ثابتة ولا يصير الى هذا حذف المصدر وابقى معموله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع
في غيرهما وتقديم المعمول هاهنا اوقع كما في قوله بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لكونه اهم وادل على
الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته
وانما كسرت البا ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر
ولام الجر اذا دخلتا على المظهر للفرق بينهما وبين لام التاكيد والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا
ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته للزمان ولا دال جزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية
جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى والاسم عند البصريين من الاسما التي حذفت اعجازها لكثرة
الاستعمال وبنيت اوايلها على السكون وادخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل يشهد له تصريفه على اسما
واسامي وسمي وسميت وسما كهدى لغة فيه بدليل قولهم ما سماك والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق
من السمو وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة لانه علامة على مسماه وهذا وان كان
صحيحا من حيث المعنى فاسد من حيث التصريف واصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل
ليقل اعلاله ورد بان همزة الوصل لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم ثم الاسم ان اريد به اللفظ
فغير المسمى لانه يتالف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشي فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى واما
قوله تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ
الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب او الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال وان اريد به الصفة كما هو
راي ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم
والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعالم والقادر والمريد والمتكلم والسميع
والبصير لا يقال مقتضى حديث البسملة الاتي ان يكون بلفظ الجلالة ولم يكن بها بل بلفظ اسم لانا نقول
كل علم ورد تلبسه باسم فهو في الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب بخطي فقوله باسم الله ابتداي معناه
ابتداي بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكانه قال بالله ابتداي وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة
بذكر اسمه ايضا وللفرق بين اليمين والتيمن والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العزيز في الفين وثلثماية وستين موضعا
واصله الاله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجري
عليه صفاته ولا يصلح لها مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله
الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة لانه مرتجل لا اشتقاق له ونقل هذا عن الشافعي وامام الحرمين وتلميذه
الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو اعرف المعارف
... سيبويه ... في المنام ... فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف المعارف

4

والاكثرون علي انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من اله بمعني عبده وقيل من اله اذا تحير
لان العقول تتحير في معرفته او من الهت الي فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطمين بذكره والارواح تسكن
الي معرفته او من اله اذا فزع من امر نزل عليه والهه غيره اجاره او من اله الفصيل اذا ولع بامه او من
وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل اصله لاه
مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف في اصله لكنه لما غلب
عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجرا الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم
تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار امر اخر حقيقي او غيره غير معقولة للبشر فلا
يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل علي مجرد ذاته المخصوصة لما افاد ظاهر قوله تعالي وهو الله في السموات
معني صحيحا ولان معني الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا للاخر في المعني والتركيب حاصل بينه
وبين الاصول المذكورة انتهي وهو عربي خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب والرحمن والرحيم اسمان بنيا
للمبالغة من مادة رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الي فعُل بالضم والرحمة لغة رقة القلب
وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسما الله تعالي الماخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالي معناها ارادة
الاحسان او استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالي بحال ملك عطف علي رعيته ورق لهم فعمهم معروفه
فاطلق عليه الاسم واريد غايته التي هي ارادة او فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان
زيادة البنا اي الحروف تدل علي زيادة المعني كما في قطع مخففا وقطع مشددا ونقض بحذر فانه ابلغ من حاذر
واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة معني لسبب اخر كالالحاق في الامور
الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعني كغرث
وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادني الي الاعلي
لقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقي
البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق علي غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل علي جلايل النعم
واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة علي روس الاي
والابلغية توخذ تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية
كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعني واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تاكيدا
وقد ورد ان الله تعالي انزل مائة كتاب واربعة كتب واودع ما فيها في اربعة في القران والتوراة والانجيل
والزبور واودع ما فيها في القران واودع ما في القران في الفاتحة واودع ما في الفاتحة في البسملة بل قيل
انه اودع ما فيها في البا وما في البا في النقطة الحمد لله افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالي
اداً لبعض ما يجب عليه من شكر نعمائه التي تاليف هذا الكتاب اثر من آثارها واقتدا بالكتاب العزيز

وعملا بخبر ... فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله
وفي اخري بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره ومعني ذي بال اي حال يهتم به وفي رواية لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر واقطع فان قيل نري كثيرا
يبتدا فيها ببسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسي ولهذا قال بعضهم المراد بكونه
ناقصا ان لا يكون معتبرا في الشرع الا ترى ان الامر الذي ابتدي فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان
كان تاما حسا ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة لان الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة
والاضافي بالحمدلة او لانه امر عرفي يعتبر ممتدا فليسع امرين او اكثر ورواية ذكر الله تبين انه لا تعارض
والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي قصد التعظيم سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل
وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما علي الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ومحبة
بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعم وغيرها ومورد العرفي
يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فاللغوي اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد
والعرفي بالعكس والشكر لغة هو الحمد عرفا واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من
السمع وغيره الي ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان علي الجميل مطلقا علي قصد التعظيم وعرفا ما دل
علي اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل والذم نقيض المدح والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض
المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معني لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية
لفظا ومعني ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت ال
التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور او هو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص
فلا فرد منه لغيره اذ الحمد في الحقيقة له اذ ما من خير الا وهو موليه بوسط او غير وسط كما قال تعالي
وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالي حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شانه
ام للعهد كالتي في قوله تعالي اذ هما في الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام واجازه الواحدي
علي معني ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد
منه لغيره واولي الثلاثة الجنس ومما تقرر علم ان قول العيني وليست هي للعهد كما توهمه المعتزلة مردود
اذ لا دخل للعهد في الاشتمال لهذه الامور ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق او الرازق
او نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه الحمد لذلك الوصف اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه
لذلك الحمد والحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفا قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة
وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لان الكلام علي البسملة والحمدلة مما افرد بالتاليف وبهذا ظهر لك ان ما قرره
العيني في هذا المحل بعيد عن ما قررته فتدبر وسلام تنوينه للتعظيم ومنه قول الشاعر له حاجب عن
كل امر يشينه وانما قلنا بانه للتعظيم لانه علي عباده الاضافة للتشريف ومنه قوله تعالي وعباد
الرحمن الذين يمشون علي الارض هونا وقوله تعالي اسري بعبده وقول المصلي السلام علينا وعلي

... بعد الطلعة

عباد الله الصالحين قال الاستاذ ابو علي الدقاق ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف [من العبودية]
الله تعالى على نبيه في اشرف المواطن كقوله سبحان الذي اسرى بعبده الحمد لله الذي انزل على عبده
الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وقال البرهان النسفي قيل لما وصل
النبي صلى الله عليه وسلم الى الدرجات العالية والمراتب الرفيعة في المعراج اوحى الله تعالى اليه يا محمد
بم اشرفك قال يا رب بان تنسبني الى نفسك بالعبودية فانزل الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
الاية وفي معنى ذلك قيل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي واقوال العلماء في العبد والعبودية
كثيرة وكل احد تكلم بلسانه على قدر مقامه وحاله فقال ابن عطا العبد هو الذي لا ملك له وقال رويم انما
يتحقق العبد بالعبودية اذا اسلم القياد من نفسه الى ربه وتبرا من حوله وقوته وعلم ان الكل له وبه وقال
عبد الله بن محمد حرت صفة العبودية ان كنت لا ترى لنفسك ملكا وتعلم انك لا تملك لها نفعا ولا تدفع عنها
ضررا ولم يكتف المصنف باضافة التشريف بل وصفهم بقوله الذين اصطفى اصله اصتفى بتا بدل الطا
وبيا مفتوحة بعد الفا والقاعدة التصريفية انه متى كان فا افتعل صادا او ضادا او طا او ظا قلبت تاؤه
طا فعلها قلبت التا طا لما ذكر وهو من باب الافتعال بزيادة همزة قبل فا الفعل وتا بين الفا والعين ولما تحركت
اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا ماخوذ من الصفوة وهي خلاصة الشي والمراد بهم الانبيا والرسل
اذ هم امنا الله على وحيه وعلى هذا كان ينبغي ان ياتي بلفظ الصلاة مقرونة بالسلام لما تقرر انه يكره افراد
احدهما عن الاخر لا يقال المراد ما هو اعم لانا نقول المراد لا يدفع الايراد سلمنا انه يدفع فهم دخلوا ضمنا فلا
يليق ترك الصلاة عليهم لانهم اختصوا بذلك دون غيرهم من بقية الناس اللهم الا ان يقال المصنف لا يرى
بكراهة الافراد ولما وصف المصنف العباد بالموصول على صيغة الجمع اندفع قول العيني او يكون المراد من
عباده الذين اصطفى هو محمد عليه السلام من باب اطلاق الكل وارادة البعض واعلم ان ما ذكره المصنف
هنا اقتباس وهو من انواع البديع وهو ان يذكر الشخص شيا من القران او الحديث لا على انه منه
اذ هذا جزء من اية من سورة النمل وهي قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقد
اختلف الناس كثيرا في هذه المسالة فمنهم من منع مطلقا صونا للقران عن ان يقع في كلام المخلوقين ومنهم
من اجاز مطلقا اذ القصد منه التبرك ومنهم من اجاز في غير النظم كالخطب والرسايل ومنع في النظم
لكون القران ليس نظما ولعل المصنف من هذا القسم والذين اسم موصول واصطفى صلته والعايد
محذوف تقديره الذين اصطفاهم اي اختارهم من بين عباده باشيا مخصوصة ولم يات المصنف
في خطبته بالتشهد اما لانه لم يصح عنده خبر كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما او اقتدا به
صلى الله عليه وسلم في خطبه وكتبه ومراسلاته فانه كان يحذفه فيها هذا الاشارة لما في الذهن باعتبار
دلالتها على النقوش كما حققه السيد والسعد تقدمت الخطبة على الكتاب او تاخرت عنه فاندفع
ما قرره العيني وغيره من ان الخطبة ان تاخرت على الكتاب فتكون للنقوش والالفاظ او ما في الذهن كالاشارة في
قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا فانه عليه السلام اشار الى الكعبة قبل بنائها لانه
تصورها في قلبه ما من شانها ان يكون كذا وكذا مختصر بفتح الصاد اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل
اللفظ قال الخليل بن احمد الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وفي الاثبات بهذا اللفظ ترغيب للطالب

في

... بالشهادتين فقط ثم اقر بهما اجريت
عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب كسجود لمخلوق او استخفاف بنبي
او مصحف او نحو ذلك وانما كانت الكتب العشرة هي اهم كتب الفقه لانها اكثر وقوعا بالنسبة الى غيرها اذ قد
يتفق للمكلف ان لا يقع له في عمره شي من الوكالة او الكفالة او المضاربة او نحوها ولا يمكنه شرعا ان لا يقع له شي
من الطهارة او الصلاة او نحوها وقدم اي الكتب العشرة احقها اي احق كتب الفقه بالتقديم على غيرها اما تقديم
الطهارة على الصلاة فلانها شرط لصحتها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا واما الصلاة فلكونها ثانية
الايمان واحد اركان الاسلام فقد روى البخاري بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الحديث ولانها احد شطري
الايمان اذ تاركها جحدا كافر اجماعا وكسلا وتهاونا فاسق فيودب ويضرب عندنا وعند الشافعي يقتل فقيل حدا
وقيل كفرا والصحيح عنده الاول فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره وقد ورد
في تركها الوعيد الشديد فقد روى مسلم في صحيحه باسناده الى جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل والكفر ترك الصلاة واما الزكاة فلكونها تالية الصلاة وثانيتها في
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واما السنة فما روي في خبر البخاري المتقدم
ولانها من اعظم اركان الاسلام لما ورد في خبر صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل
ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا جات يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس رواه مسلم وابن ماجه وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي
حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره
كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار واما الصوم فلانه ايضا احد اركان الاسلام وهو العبادة التي اضافها الله الى نفسه من دون
ساير العبادات وان كانت كلها في الحقيقة له فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولان كل عبادة يمكن الاطلاع عليها
الا هو لانه الامساك حتى ولو اكره على تعاطي مفطر فانه باق على صومه واما اختار الفقها رواية تقديم الصوم
على الحج لتكرره كل عام بخلاف الحج فانه انما يجب في العمر مرة واما الحج فلانه احد الاركان الخمسة قال تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة و~~[illegible]~~ عن ابي هريرة اتفقا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واما الجهاد
فلانه من قواعد الاسلام اذ التولي يوم الزحف من الكباير وقد رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان ادخله
الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نايلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يجرح

بعلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون الدم وريحه ريح المسك وثم احاديث
كثيرة في من يجهز غازيا او ينفق على عياله واهله واما الصيد فلانه من احسن المكاسب لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم ما صدت بكلبك او رميت بسهمك وذكرت
اسم الله فكل او كما قال وثم احاديث اخر واما الذبايح فلانها محللة للحيوان اذ لولم تكن لكان
ميتة فهي ايضا مما ينبغي تعلمه وقد قال صلى الله عليه وسلم لعايشة قومي الى اضحيتك فاشهديها
الحديث واما الكراهية فلا ريب انها تميز الحلال من الحرام وتجنبه عنه فهي من جلة قواعد
الاسلام واما الفرايض فلان تعلمها او تعليمها فرض لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال تعلموا الفرايض وعلموها وفي رواية وعلموه الناس فانه اول علم ينسى حتى ان الرجلين
لا يجدان من يفصل بينهما واما الكسب فلان طلبه فريضة وسياتي هل الافضل هو او التوكل
والراجح التفصيل كما سياتي بيانه واما الادب فهو التخلق بالاخلاق الحميدة التي نص عليها
المصطفى من تركها كان متهاونا بالشريعة ثم ان المولف اتى بجملة خبرية لفظا انشايية معنى
حيث قال نفعه الله به اي نفع الله بهذا المختصر من جمعته لهم والمعنى اللهم انفعه به وعمم في
النفع فشمل الدنيوي كالكتابة والاستكتاب والبيع والشرا والاخروي كالمطالعة والتفهيم
والتفهيم وشمل المتعدي والقاصر فاذا نفعه وعلمه غيره كان داخلا تحت قوله صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم ولذا اردفه بقوله
وجعله اي المختصر سببا للترقية اي يعض اخواني الى اعلى مراتب سعادة الاخرة لانه ان
علمه وعمل به صار من ورثة المصطفى فله حينئذ الرتبة العالية وتحتاج اليه الناس ولو في الخفية
كما هو مصرح به في عدة مواضع ولا ريب ان تاليف العلم الشرعي من القربات التي يبقى ثوابها
بعد الموت بنص قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والمراد بالصالح المسلم كتاب احكام
الطهارة الكتاب لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه الكتابة وهي جمع
الحروف بعضها الى بعض واصطلاحا اسم ~~لجملة من الاحكام~~ والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب
على

على الحدث والنجس اما الطهارة بضم الطا فهي بقية الما وبكسرها ما يستعان به كالاشنان والصابون
والطهارة على ضربين حقيقية وهي الطهارة بالما وحكمية وهي التيمم والطهارة بالما على ضربين
خفيفة كالوضو وغليظة كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس وانما قال الطهارة ولم يقل الطهارات
بالجمع لانها مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع ومن جمع اراد به الانواع وانما بدا بها لانها شرط لصحة الصلاة
والشرط يتقدم على المشروط طبعا فتقدم وضعا ولقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولما كان الما الة للتطهير بدا به حيث قال الما عرفه بعضهم
بانه جوهر سيال يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند شربه اصله موه تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة على ثلاثة اقسام او حذف حرف الجر لكان اولى وبعد
الوقوع يوول بانه صادق او يشتمل احدها طاهر في نفسه وطهور اي مطهر لغيره وهو الما
المطلق الباقي على اوصاف خلقته التي خلقه الله عليها سوا كان احمر او اسود او ازرق او غيرها
ويجمعه كل ما نزل من السما او نبع من الارض على اي لون يخلق قال تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
وقال وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقد سيل صلى الله عليه وسلم عن ما البحر فقال هو
الطهور ماوه الحل ميتته وتوضا من بير بضاعة وغسل من بير اريس ومنه اي من هذا القسم
ما يقطر من الكرم بلا عصر ايام الربيع وذكر الحلواني انه لا يصح منه التطهير اما ما اعتصر منه
فلا خلاف انه لا يصح منه التطهير ومنه الما المتغير بطاهر كصابون وزعفران لكن بشرط ان
لا يغلبه المخالط بالاجزا بان يخرجه عن الصفة الاصلية وهي الرقة وهذا ما مشى عليه صاحب
الهداية وفي الفتاوى الظهيرية محمد اعتبر اللون وابو يوسف اعتبر الاجزا وصاحب الغرر وري
اعتبر الاوصاف حيث قال فغير احد اوصافه والتوفيق بين هذه الاقوال ان يقال ان كان
المخالط ما يخالف جنسه جنس الما كما الورد المنقطع الرايحة فالعبرة للاجزا كما قال ابو يوسف
وان لم يكن جنسه جنس الما كاللبن فالعبرة للاوصاف وثم شرط اخر وهو ان لا يتجدد للما اسم
اخر كما الباقلا المطبوخ بها فعلم انه يصح التطهير بما الزعفران والصابون والاشنان لان اسم الما
باق فيه على الاطلاق واختلاط القليل منها لا يخرج وكذا لو تغير بطول المكث او بالطحلب او التي الناج
في الماحي اسود ولو اغليته الباقلا او الحمص في الما فان كان بحيث لو برد لا يثخن صح التطهير به والا فلا

وثاني الاقسام ما طاهر فقط اي غير مطهر وهو ما ازيل به حدث اصغر او اكبر خرج به ما لو
توضا للتبرد او علم انسانا الوضو او غسل اعضاه بنا وسخ او تراب او اقيمت به قربة بان توضا
وهو طاهر بنية الطهارة ويتفرع من هذا اربع مسايل اذا توضا المحدث ونوى القربة صار
مستعملا اجماعا واذا توضا الطاهر ولم ينوها لا يصير مستعملا اجماعا واذا توضا الطاهر ونواها
صار مستعملا اجماعا لانه عند ابي يوسف يصير مستعملا باحد شرطين اما ان يستعمله بنية القربة
او يرفع به الحدث والرابعة هي مسالة الخلاف وهي ما اذا توضا المحدث ولم ينوها فعند ابي
يوسف يصير مستعملا وعند محمد لا ولو غسل يده للطعام او منه صار مستعملا لانه تقرب ولو
غسل ثوبا من وسخ ولا نجاسة فيه او قدرا او شيا من الجمادات ولا نجاسة عليه لا يصير الما مستعملا
وبما ذكره المولف علم ان الما المستعمل طاهر وهو الصحيح وان نقل عن ابي حنيفة خلافه لانه نقل
عنه انه رجع عنه وعليه الفتوى وثالث الاقسام ما نجس هو بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها
الشي المتنجس وهو ما قليل وقعت فيه نجاسة متنجسة بنفسها او بفعل فاعل اما لو لم تكن
متنجسة كبعر ابل او غنم لم يستكثره الناظر فلا ينجس الما وان لم تغيره فانه ينجس لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم اي الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة ولو لم
يكن منجسا لم يكن للنهي فايدة ومن هذا القسم ما كثير وقعت فيه نجاسة متنجسة فغيرت
احد اوصافه وهي اللون والطعم والريح جاريا كان او واقفا اما لو لم تغيره بان لم يرلها
اثر فانه يصح التطهير منه ولو وقعت ميتة في ما جار فان كان الما يجري على اكثرها
او نصفها لم يجز استعماله وان كان يجري على اقلها واكثره يجري على موضع طاهر ولما قوة
فانه يجوز اذا لم يوجد للنجاسة اثر ولو جلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضوا منه جاز
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الما الجاري يغتسل فيه رجل من جنابة هل يتوضا رجل
اسفل منه قال نعم ثم لما وقع الخلاف بيننا وبين الشافعي في حد الما الكثير فقال القلتان
من قلال هجر والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا فاذا وقع فيهما نجاسة لم تنجسا الا
بالتغير والقليل ما دونهما اشار المولف الى انا لا نرى بذلك لكون حد بينهما وقع فيه اضطراب
كبير

كبير فقال والكثير عشر من الذرعان في عشر منها عرضا بذراع الكرباس توسعة في الامر على
الناس وهو سبع قبضات بقيام الابهام في السابعة فقط وهو اقصر من ذراع العمل بقبضة فان كان
الموضع مثلثا او مدورا فله حكم يخصه مذكور في المطولات في عمق لا تظهر الارض بالغرف وهذا هو
الصحيح وقيل بقدار الذراع وقيل شبر والقليل ما دونه اي العشر كتسعة في تسعة والجاري
وهو ما اي الذي يذهب بتبنة وعليه مشى صاحب الكنز وليس بمتفق بل الصحيح ما يعده الناس
جاريا كما ذكره في البدايع وغيرها والواقف اي الراكد ما دونه وهو ما لا يذهب بتبنة على ما مشى
عليه المولف وعلى الصحيح ما لا يعده الناس جاريا والنجاسة كل خارج من احد السبيلين القبل
او الدبر من الانسان مما يوجب خروجه الوضو او الغسل اما رطوبة الفرج فهي طاهرة عند ابي
حنيفة كسائر رطوبات البدن وعليه فلا يتنجس ذكر المجامع منها وعندهما نجسة لانها
متولدة من محل النجاسة وكذا كل خارج من غيره اي الانسان وهو شامل لجميع الدواب والوحوش
~~...~~ تفصيل لا بد منه وهو ان بول ما لا يوكل لحمه نجس مغلظ مطلقا سواء كان بول
صغير لم يتناول غير اللبن او كبير وبول ما يوكل لحمه مخفف لتعارض النصوص فيه ولهذا عند
الامام وابي يوسف لكن عند الامام لا يجوز تناوله مطلقا لا للتداوي ولا لغيره وعند ابي يوسف
يجوز تناوله للتداوي وعند محمد هو طاهر فيجوز تناوله ولو لغير التداوي واما رجيع الادمي وخرو
الكلب وساير السباع والروث والخثي فنجس مغلظ عند الامام وقال الصاحبان الروث والخثي
مخفف وفرق زفر بين الماكول وغيره فقال روث ما لا يوكل مغلظ كبوله وروث ما يوكل خفيف
كبوله وعند محمد الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم الري وعلى قياس
قول محمد طين الشارع المختلط بالنجاسات لا يمنع جواز الصلاة ثم ان كانت النجاسة من المغلظ
قدر الدرهم كرهت الصلاة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلاة فان كان في الوقت
سعة فالافضل قطعها ويغسلها ويستانف الصلاة ثم استثنى المولف من عموم ما تقدم قوله الا
خرء الحمام والعصفور وما يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندنا لان المسلمين لم يتجنبوا ذلك
في مساجدهم وفي المسجد الحرام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولو كان نجسا
لجنبوه المساجد كساير النجاسات والدم بالرفع كالذي بعده عطف على كل والمراد المسفوح اما

الذي يبقى على اللحم بعد الذكاة فهو طاهر وعن ابي يوسف انه معفو عنه في الاكل ولو احمرت منه
القدر وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان لانه لا يمكن الاحتراز عنه في الاكل ويمكن في غيره وكذلك
دم الكبد والطحال طاهر حتى لو لطخ به الخف لا يمنع الصلاة وان كثر وكذلك دم البراغيث والقمل والبق
طاهر وان كثر لانه غير مسفوح والقيح والصديد وكل منهما نجس اذا سال منه اي الادمي الى محل
الطهارة في الجملة واوضح منه قول بعضهم اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير ليحترز به عن ما لو لم
يسل فليس بنجس لقلته اذ ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا والخمر وان لم يكن من عصير العنب والقيء
ولو مرة او علقا او طعاما او ماء ان تقيأه عقب الاكل او ماء ان تقيأه عقب الشرب لكنه اذا كان ملأ
الفم ولعوان (?) لا يمكن ضبطه والكلام هنا انما هو في بيان الاعيان النجسة لا في ما ينقض الوضوء وما
لا ينقضه لان الكلام على النواقض ياتي في كلامه فلا حاجة الى التنبيه عنه هنا وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور كالصقر والعقاب والبازي والشاهين ينجس الماء لامكان التحامي عنه بتغطية
الاواني لا الثوب فلا ينجسه لانها تزرق من الهواء فيشق التحامي عنه حتى يفحش بان يكون
ربع الثوب لان الربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع
العورة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واختلف في الربع على قولهما فقيل ربع جميع اي
ثوب اصابه وكذا البدن المعتبر فيه ربع جميعه وقال القدوري ربع ادنى ثوب تجوز فيه
الصلاة وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالكم والدخريص والفخذ والظهر ان كان في البدن
وعن ابي يوسف انه كال شبر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع وما مشى عليه المؤلف من ان
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجس مخففة هو الصحيح اما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور فتقدم انه طاهر
وخرء الفار وبوله معفو عنه في الطعام لمشقة الاحتراز عنهما فيه اما في الماء فلا يعفى عنه لانه
يمكن صونه بتغطية انائه فعلى هذا ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية ان كان من نجاسة
بارجلها فلا كلام في عدم العفو وان كان من نفسها كخرئها وبولها فكذلك على ما مشى عليه
المؤلف وانظر لم الحكم كذلك ودم البق والبراغيث والسمك معفو عنه اما في الاولين فلما
واما في الاخير فانما يتمشى على قول ابي يوسف انه نجس والصحيح انه طاهر لانه ابيح اكله بدمه
فانه لا يذكى ولو كان نجسا لما ابيح اكله بدمه وقد قيل انه ليس بدم على الحقيقة لانه يبيض
بالشمس

بالشمس والدماء تسود بها واما دم الحلم والوزغ فنجس اتفاقا ودم الشهيد طاهر في حق نفسه
ما دام عليه نجس في حق غيره فاذا انفصل عن الشهيد كان نجسا حتى اذا اصاب ثوبا نجسه وشعر
الميتة وهي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فدخل فيها ذبيحة المجوسي ومتروك التسمية عمدا
وكل جزء منها لا حياة فيه كريشها وصوفها ووبرها وخفها وظلفها وظفرها وكذا عظمها طاهر اذا
لم يكن على العظم دسومة وكان الشعر محلوقا او مجزوزا فان كان على العظم دسومة او كان في
الشعر شيء من اللحم فنجس ولو من الادمي والدليل على ما ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها والمراد بالميتة غير
الخنزير كما سياتي ولبن الميتة وبيضها وعصبها وانفحتها الصلبة طاهرة لان اللبن لا تحله الحياة لكنه
يتنجس بنجاسة الضرع ونافجة المسك طاهرة ان كانت من مذكاة فان كانت من ميتة فكذلك ان كانت
جامدة وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس بنص قوله تعالى فانه رجس والضمير يرجع الى المضاف
اليه فيشمل جميع اجزائه ورخص الخرز بشعره للخرازين وبهذا استدل محمد على طهارته وليس
كذلك لانه انما رخص الانتفاع بشعره للضرورة ولا ضرورة في غيره على انه نبه مشايخنا (?) المتاخرين قالوا
انه ذلك كان اولا واما الان فلا وعلى كل حال لا يحل بيعه والفيل طاهر في رواية عن الامام وابي
يوسف فيطهر جلده بالدباغ ولا باس ببيع عظامه وعند محمد هو كالخنزير فلا يطهر جلده بالدبغ
وعظمه نجس لا يصح بيعه ولا الانتفاع به وكل اهاب (?) اسم للجلد قبل الدبغ فاذا دبغ سمي اديما
ودخل في عموم كل ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لما روي ان ميمونة ماتت لها شاة فطرحوها فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
يا رسول الله فقال يطهرها الماء والقرظ واما في غيره فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر وايما نكرة وقد وصفت بصفة عامة فتعم الماكول وغيره وقوله دبغ يشير الى انه لا فرق
بين ان يكون الدابغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او وقع في المدبغة بالقاء الريح مثلا والدباغ
نوعان حقيقي كالشب والقرظ وحكمي كالشمس والتراب فقد طهر بفتح الهاء في الماضي وضمها في
المضارع لا غير والدليل على طهارته ما مر ثم لو عاد المدبوغ الحكمي للماء عاد نجسا في رواية وفي رواية
لا قال الجندي وهو الاظهر الا جلد الخنزير والادمي فلا يطهر بالدبغ الاول لنجاسته والثاني لكرامته

لكن قال الزيلعي واستثنى الادمي مع الخنزير يدل على انه لا يطهر جلده بالدبغ وليس كذلك بل اذا دبغ
طهر كما ذكره في الغاية ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه وسور الادمي وهو ما يبقى بعد الشرب
طاهر لانه صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فاعطى الاعرابي قبل ابي
بكر وقال الايمن فالايمن ولان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا ولا فرق بين الطاهر والجنب والحائض
والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى لما مر ولقول عائشة رضي الله عنها كنت
اشرب وانا حائض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب الا في حال
شربه الخمر او دمي لثته فانه لو شرب الماء على فوره فانه يتنجس فان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه
عند ابي حنيفة لان المائع غير الماء يطهر من غير اشتراط صب عنده وسور الفرس طاهر في
ظاهر الرواية لان لعابه متولد من لحم طاهر وحرمته لاحترامه لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته كالادمي
الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع وسور ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم والاوز والبط طاهر لانه
متولد من لحم ماكول فاخذ حكمه ويلحق به سور ما لا نفس له سائلة وما يعيش في الماء وغيره وسور
الخنزير نجس لما تقدم انه نجس العين وسور الكلب نجس لقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات والطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة
التنجس او الحدث ولا حدث على الاناء فتعين ان يكون للتنجس ومن هنا اخذ الشافعي بوجوب
التسبيع وجعله تعبديا ونحن نقول الاصل في النصوص ان تكون معقولة المعنى لان الامر اذا
دار بين كونه معقولا وتعبديا كان جعله معقولا اولى لندرة التعبد وكثرة التعقل وعندنا
يطهر بالثلاث كسائر النجاسات لما رواه الطحاوي باسناده الى ابي هريرة انه غسل من ولوغ
الكلب ثلاث مرات وهو الراوي للسبع والراوي اذا عمل بخلاف ما روي لا تبقى روايته حجة اذ لا يحل
له ان يسمع من رسول الله شيئا ويعمل بخلافه لانه يسقط عدالته فدل على نسخه لان هذا كان
حين يشدد في امر الكلاب حتى قتلها او يحمل التسبيع على الندب وسور سباع البهائم كالاسد
والذيب والفهد والنمر نجس لانها محرمة الالبان واللحوم ويمكن الاحتراز من سورها فكان نجسا
كسور الكلاب والخنازير واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الماء في الفلوات ترده السباع
والكلاب لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور فمحمول على الماء الكثير والصحيح ان سور
السباع

السباع نجس مغلظ عند الامام
وسور الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وثم خلاف
طويل في كونه للتنزيه او للتحريم ومحل كراهة التطهر به عندهما اذا وجد غيره والا فلا وكان القياس
ان يكون سورها نجسا نظرا الى اللحم الا ان الضرورة بالتطواف اسقطت ذلك ولو اكلت من شيء فان
كان صاحبه فتغير اكله والا فلا ولو اكلت فارة وشربت ماء على فورها تنجس ان كان قليلا فان مكثت
فمها بلعابها طهر وسور الدجاجة المخلاة في البيوت والابل والبقر الجلالة وهي التي تاكل العذرات
يكره لمخالطتها النجاسات اما لو حبست الدجاجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لم
يكره لان الاصل فيها الطهارة نظرا الى اللحم بخلاف الهرة فانها لو حبست لا تزول الكراهة لانها
غير ماكولة اللحم وسور الحية والعقرب والفارة والوزغة مكروه وانما لم يكن نجسا لعلة التطواف
وعدم الاحتراز عنها وسور سباع الطير التي لا يوكل لحمها كالصقر والبازي والشاهين والعقاب
والحداة مكروه لانها تاكل الميتات عادة فاشبهت الدجاجة المخلاة ولو حبست زالت الكراهة
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر بخلاف الهرة فانها تشرب بلسانها وهو لحم وكان ينبغي ان
يكون سورها نجسا نظرا الى اللحم كسباع البهائم الا انه لا يمكن صون الاواني عنها وسور البغل الذي امه
حمارة طاهر لكنه مشكوك في طهوريته لانه من نسل الحمار فكان بمنزلته اما لو كانت امه فرسا فلا
يكون سوره مشكوكا فيه وسور الحمار طاهر مشكوك في طهوريته لتعارض الادلة فيه ولانه يشبه
الكلب من حيث انه غير ماكول اللحم والهرة من حيث انه يربط في الدور والافنية وقيل الشك في
طهاريته لا طهوريته فان لم يجد ماء مطلقا غيره توضا الاولى ان يقول تطهر ليشمل الوضوء والغسل
به وتيمم وايا قدم صح خلافا لزفر لان هذا الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر
والا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر ولو راى المتيمم سور الحمار وهو في الصلاة مضى فيها فاذا
اتمها توضا به واعادها لانه كان في الصلاة بيقين فلا تبطل بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان
ثم لما انهى الكلام على بيان المياه والنجاسات والآسار اخذ يتكلم على بيان الوضوء والغسل وما
يتعلق بهما فقال هذا فصل هو كغيره من التراجم عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة
على تلك المعاني المخصوصة على ما هو الظاهر عند السيد فالمعنى هذه الالفاظ المعينة

الى الشيء الالفاظ المخصوصة فاصلة ما بعدها عن ما قبلها لتمييزها عنهما او مفعولة عنهما
وهو خبر مبتدا محذوف كما قدرناه وقيل ان ذكر بعده ما يتعلق به والا فهو مبني فيقرا ساكنا
كهذا الفصل في عبارة المولف غير انه لما قال في بيان احكام الوضو والغسل يعلم ان التقدير
مذكور والفصل في اللغة الحاجز بين الشيئين وفي الاصطلاح ترجمة لطائفة من مسائل الباب
ولما قدم الله تعالى ذكر الوضو في الاية وكان يتكرر اكثر من الغسل قدم المولف الكلام عليه
حيث قال فرض الوضو اربعة ثابتة بالنص والفرض في اللغة القطع والتقدير قال تعالى سورة
انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر
لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى انه يكفر
جاحده والوضو بفتح الواو اسم للما الذي يتوضا به وبضمها اسم للفعل الاول لو قال احدها
لكان اولى لما ستعلم ان الترتيب ليس بواجب غسل ظاهر الوجه والغسل الاسالة والمراد
به الانغسال حتى لو وقف في المطر وعم الما جميع وجهه اكتفى به وكذا يقال في كل ما يغسل والوجه من
منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا فعلم انه يجب غسل الشعر النابت على الجبهة لا غسل
النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية كما لا يجب غسلها لو كان اصلع ويجب غسل الشعر
الساتر للخدين والذقن الخفيفة وهي التي ترى بشرتها عند التخاطب ولا يجب غسل ما تحتهم
ان كثف ولا غسل ما تحت الشارب من الشعر وهو النابت على الشفة العليا ولا غسل ما نزل
من اللحية وهو المسترسل ثم هل يجب مسحه او لا خلاف اما البياض الذي بين العذار والاذن
فيجب غسله لدخوله في حد الوجه ولهذا هو الصحيح خلافا لابي يوسف ولو رمدت عينه واجتمع
رمصها في جانب العين وجب ايصال الما لما تحته والثاني من الفروض غسل كل من اليدين مع
المرفقين والى في الاية بمعنى مع نظيرها قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم والسنة ان
يغسلهما من الاصابع فان عكس جاز وفي الفتاوى العجين في الظفر يمنع والوسخ والدرن لا
وكذا التراب والطين في الظفر لا يمنع والخضاب اذا تجسد منع ولو قطعت يده من الكف وجب

غسل

غسل ما بقي كما لو قطعت من الساعد فان قطعت من المرفق غسل راس عظم العضد والثالث من
الفروض مسح ربع الراس من اي جهة شا لا خصوص الناصية وان وقع في حديث المغيرة بن
شعبة ذكرها لانها واقعة حال ولو مسح راسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة مسحه ولو مسحه بما اخذه
من لحيته لم يكف لانه مستعمل فان مسحه ببلل كفه ولم يستعمله جاز والرابع من الفروض غسل كل من
الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان بين مفصل الساق والقدم قرئ وارجلكم بالنصب
عطفا على الوجوه والتقدير فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وبالجر على المجاورة وفي الكشاف لما
كانت الارجل تغسل بصب الما وذلك مظنة الاسراف المذموم عطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن
للتنبيه على وجوب الاقتصاد وفيه رد على الروافض القائلين بان الارجل ممسوحة احتجاجا
بقراءة الجر ولو قطع من القدم ما دون الفرض وجب غسل الباقي منه وان قطع الفرض سقط والدوا
في شقوق الرجلين يصح معه الوضو ان شق عليه ازالته مشيرا الى الكلام على فروض
الوضو اخذ يتكلم على سننه فقال وسننه التي ذكرت هنا عشرون سنة وهي لغة الطريقة
مرضية كانت او لا بدليل خبر من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وشرعا ما واظب
عليه المصطفى او احد من اصحابه ويوجر العبد على فعلها ويلام على تركها وهي تتناول القولي
والفعلي النية اوله فينوي رفع الحدث او الطهارة او استباحة الصلاة وهي بالقلب لكن
يستحب التلفظ بها ليساعد اللسان القلب وبمكان الوضو نفسه ليس بعبادة مقصودة
وانما هو وسيلة اليها قلنا بانها سنة ولان الما مطهر بطبعه فلا يحتاج الى نية بخلاف التراب فانه
لم يعقل مطهرا فلذا قلنا بان النية فرض في التيمم والدليل على عدم فرضيتها الكتاب فانه لم
يذكر فيه سوى الاعضا الاربعة ولان رسول الله حين علم الاعرابي الوضو لم يذكرها له مع جهله
ولو كانت فرضا لما ترك تعليمه اياها والتسمية عند غسل الكفين فيقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزا لان المراد من التسمية هنا مجرد
ذكر الله تعالى ولو نسيها في اوله واتى بها في اثنايه لم يكن آتيا بالسنة بخلاف الاكل فانه ياتي بها
هنا لان المدار هنا في الاكل تنغيص الشيطان واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه

تضعيف او محمول على الكمال ومثله خبر لا صلاة لجار المسجد الا بالمسجد وغسل كل من اليدين والمراد بهما هنا الكفان بدليل قوله الى الرسغين تثنية رسغ وهو ما بين الكوع والكرسوع والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها ثلاثا للقايم من نومه انما هو لبيان التاكيد والا فغسلهما سنة في الوضو مطلقا وانما يكون سنة اذا لم يتيقن نجاستهما فان تيقن والما قليل حرم غمسهما فيه قبل تطهيرهما خارجه ولو شك في طهارتهما ونجاستهما كره غمسهما في الما القليل وغسلهما سنة تنوب عن الفرض حتى انه لو غسل ذراعيه من غير اناء بعيد غسل رسغيه اجزاه والترتيب في افعال الوضو فلو لم يرتب صح وضوءه وكان مسيا وليس في الاية ما يدل عليه لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة نص عليه سيبويه والموالاة فيه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف العضو الاول مع اعتدال الهوا والزمان ومزاج الشخص نفسه وهذا حيث لا عذر والا كان نفد ما وضوءه او انقلب الانا فلا باس بالتفرق والسواك اي استعماله والافضل ان يكون من شجر مر وغلظه غلظ الخنصر وطوله مقدار شبر ولا يقوم الاصبع مقامه عند وجوده ووقته حال المضمضة ويستاك في عرض الاسنان مبتديا من الجانب الايمن ثم هو من سنن الوضوء عندنا وله فوايد كثيرة منها انه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويعطي فاعله اجر من لم يستك في يومه ومن اعظمها انه يذكر الشهادة عند الموت والمضمضة والاستنشاق بست غرفات ثلاث منها للفم على حدة ومثلها للانف على حدة فان فعل غير ذلك لم يكن آتيا بالسنة والمبالغة فيهما للمفطر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اما الصايم فتكره له المبالغة خوف الافطار واختلفوا في صفتها فقال شمس الايمة هي في المضمضة ان يدير الما في فمه من جانب الى جانب وقال الامام خواهرزاده هي في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق ان يجذب الما بنفسه الى ما اشتد من انفه ولو تمضمض وابتلع الما ولم يمجه اجزاه لكن الافضل ان يلقيه لانه ما مستعمل والحكمة في تقديم غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ليعرف المتوضي صفات الما فانه اذا اخذه بكفيه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق السليمانية

لونه واذا وضعه في فمه عرف طعمه وفي انفه عرف ريحه والبداءة بالميامن فيبدا باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى لحديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في ترجله وتنعله وشانه كله اي مما هو من باب التكريم اما العضوان اللذان يطهران دفعة واحدة كالاذنين والخدين فلا يحتاج فيهما الى ترتيب ما لم يحصل عذر كان لم يكن له الا يد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا فانه يرتب حينيذ والبداءة في غسل اليدين والرجلين من روس الاصابع وان استعان بغيره لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فلو عكس جاز كما مر ذلك في الفرايض وتخليل اللحية الكثيفة بالاصابع من اسفلها قيل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فهو جايز وليس بسنة اي لو تركه لا ينسب الى البدعة لانه اكمال للفرض وتخليل الاصابع السليمة من يديه ورجليه لحديث لقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع ويكون في اليدين بالتشبيك وفي الرجلين بان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى فلو فعل غير ما ذكر اجزا لان المدار على ايصال الما لما بينها اما لو كانت ملتفة بحيث لا يصل الما لما بينها الا بالفك وجب ولو كانت ملتحمة حرم فتقها لاجل التخليل لما فيه من الحرج ولو توضا في الما الجاري او الغدير العظيم وغمس رجليه اجزاه عن التخليل وتحريك الخاتم الضيق اما الواسع فلا يحتاج الى تحريكه لوصول الما اليه من غير ذلك ومسح كل الراس [illegible] والسنة البداءة في مسحه من مقدمه بان يضع كفيه واصابعه على المقدم ويمرهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع راسه ومسح الاذنين بما الراس وكيفيته ان يمسح ظاهرهما بباطن الابهامين وباطنهما بباطن السبابتين حتى يصير مسحهما ببلل غير مستعمل وادخال الاصابع في صماخي الاذنين ادب وليس بسنة على المشهور كما في المحيط ومسح الرقبة بظهور اصابع اليدين وخرج بها الحلقوم فلا يستحب مسحه بل هو بدعة وتثليث كل غسلة لانه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة بدونه وتوضا مرتين مرتين لبيان الجواز وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص

[illegible]

وقد تعدي وظلم والصحيح ان كلامن الثانية والثالثة سنة تتمة من آداب الوضوء ان يجلس في مكان
لا يصيبه فيه رشاش وان يكون مستقبلا للقبلة حال الوضوء وان يدلك اعضاءه بالماء وان يتوضا قبل
الوقت ان لم يكن صاحب عذر وان لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم فيه بكلام الناس وان لا يلطم وجهه
بالماء وان يجعل الاناء الضيق عن يساره والواسع الذي يغترف منه عن يمينه وان يتشهد عند
غسل كل عضو ومسحه بعد الدعاء الوارد او قبله واذا فرغ منه يرفع طرفه الى السماء ويقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويشرب من فضل وضوئه ان لم يكن صائما ولا يكره ولو كان
قائما ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء لما رواه الحسن بن علي وانس ومسروق انه صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم لما فرغ المولف من الكلام على فروض الوضوء وسننه اخذ
يتكلم على بيان الشق الثاني من الترجمة وهو الغسل فقال وفرايض الغسل خمسة الغسل
بضم اوله اسم للماء الذي يغتسل به وبفتحه اسم للفعل وبكسره اسم لما يستعان به من سدر
ونحوه المضمضة والاستنشاق وهما فرضان عملا لا اعتقادا فلا يكفر جاحدهما وانما كانا فرضين
لغنا وسنتين في الوضوء لان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يقتضي غسل كل ما امكن تطهيره
ومن ذلك باطن الفم والانف وانما لم نعم الحكم ونقول بوجوب غسل داخل العينين للحرج ولذا
كف بصر من تكلف ذلك من الصحابة ولما لم يكن غسل النجاسة بتكرر تكرر الغسل قلنا بوجوب
غسلها ولو داخل العين واما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم لا يدخل فيه داخل الفم والانف لان
الوجه ما تحصل به المواجهة وباطنهما ليس كذلك ولو لم يكن الغسل فرضا وترك المضمضة
والاستنشاق صح غسله وغسل ساير اي جميع البدن لقوله عليه الصلاة والسلام تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر وايصال الماء الى باطن السرة من الرجل والمراة ان لم يصل اليهما
لكونهما سيبين وانما نص عليه وان كان داخلا فيما قبله لينبه على انه ربما يغفل عنه وايصال الماء الى
اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا ولو كان تركيا او علويا بخلاف ضفاير المراة فلا يجب
عليها نقضه حيث لم يكن ملبدا الا يصل الماء الى باطنه لحديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله
اني

اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فتطهرين ولان في النقض عليها حرجا وفي
الحلق مثلة فيسقط بخلاف الرجل اما لو كان ملبدا لا يصل الماء للبشرة فلا بد من نقضه ولو
اغتسلت وتحت اظفارها عجين يابس لم يصل الماء الى ما تحته وجب عليها ازالته وايصال الماء
لما تحته اما لو كان ما تحت اظفارها وسخا فلا يلزمها ازالته ومثل ذلك الخضاب والحناء اذا
تجسد فان وصل الماء الى ما تحتهما لم يجب ازالتهما والا وجبت وثمن ماء وضوء المراة وجنابتها على
الزوج ولو كانت غنية وكذا ماء حيضها اذا انقطع لاكثره والا فعليها قال بعض المشايخ ينبغي
ينبغي للجنب ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره حتى يغتسل لما ورد ان كل شعرة تطالبه بجنابتها
يوم القيامة ثم لما انهى الكلام على فرايض الغسل اخذ يتكلم على سننه فقال وسننه
ستة ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ويبدا بغسل يديه
الى رسغيه مع التسمية لانهما الة التطهير فيبدا بتطهيرهما وفرجه وان لم يكن به نجاسة فرج المراة الخارج
لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وازالة نجاسة بدنه كمني او مذي ليلا تشيع لو لم يغسلها ثم يتوضا
وضوءه للصلاة ومنه مسح راسه خلافا للحسن حيث قال لا ياتي بمسحه لان الاسالة تعدم المسح
والصحيح انه لم يمسح الا رجليه فانه يوخر غسلهما ان كان في مجمع الغسالة وان لم يكن بان كان على
مرتفع كقبقاب او حجر لم يوخر غسلهما ثم يغسل راسه وجسده ثلاثا فالمرة الاولى فرض
والثنتان سنتان على الصحيح فيجب ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة ومعاطف البدن فان
بقي شيء مما ذكر لم يصبه الماء فهو على جنابته حتى يغسل ويحرك الخاتم الضيق ليصل الماء تحته ويخلل
الاصابع السابغة والدليل على ذلك كله ما رواه ابن عباس عن خالته ميمونة انها قالت وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل
يده في الاناء فافاض الماء على فرجه ودلك بيده الارض والحايط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلاثا وغسل جسده ثم تنحى وغسل رجليه ولذا قال المولف ثم يخرج
من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وبه يخرج من جنابته ولا يجب على المراة بل ذوايبها على الصحيح

ثم لما انهى الكلام على سنن الغسل اخذ يذكر جملة من الاغسال المسنونة فقال وغسل يوم الجمعة سنة
موكدة ويندرج في غسل الجنابة والصارف له عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة وهي الاقتصار على الوضوء ومن اغتسل فالغسل افضل ويدخل
وقته بطلوع الفجر الثاني وغسل العيدين الفطر والاضحى سنة موكدة وهو لليوم ويدخل
وقته بنصف الليل وعرفة وهو للوقوف حتى لو وقف ليلا اغتسل وعند الاحرام بحج او عمرة
او كليهما وقوله سنة جواب المسايل المتقدمة كما قدرته في بعضها لحديث عبد الرحمن بن عقبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وروى زيد بن
ثابت انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهلاله اي لاحرامه وهو يشمل كل ما قدرناه وشرط
السنة عند ابي يوسف ان يصلي به اي بذلك الغسل قبل ان يحدث فهو عنده للصلاة وعند
الحسن لليوم والمعتمد قول ابي يوسف الذي مشى عليه المولف وتظهر فايدة الخلاف في من
اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى به الجمعة فيكون آتيا بالسنة عند ابي يوسف
لا عند الحسن واذا اغتسل بعد صلاة قبل الغروب يكون آتيا بالسنة عند الحسن لا عند ابي
يوسف وغسل من اسلم ولم يكن اجنب حال كفره مستحب لانه صلى الله عليه وسلم امر قيس
ابن عاصم وثمامة بذلك حين اسلما اما لو اجنب حال كفره ثم اسلم وجب عليه الاغتسال ومن
قال ان الجنابة في حق الكافر لا توجبه بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع بالحل
اذ لو سلم ذلك فالاغتسال لم يجب بالجنابة ليقال انه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب
بالشرايع وانما وجوبه بارادة الصلاة ونحوها وهو عند ارادة ذلك جنب مسلم لان صفة
الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشايها او افاق من الاغما والجنون ولم يتحقق
منه انزال او بلغ بالسن لا بالاحتلام مستحب وان بلغ بالانزال يقظة او احتلاما فواجب
عليه لما سياتي وغسل الجنابة لا يسقط بالاسلام لما قررناه انفا فلو اغتسل حال كفره ارتفعت
جنابته لان الماء مطهر وليست النية فيه فرضا واما قوله وغسل الحيض لا يسقط بالاسلام
مبني على راي مرجوح اذ المعتمد عندهم ان دم الحيض اذا انقطع قبل اسلام الكافرة ثم اسلمت
لا يلزمها

لا يلزمها الاغتسال اذ لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب
الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال وثم اغسال اخر مسنونة
منها الاغتسال لدخول مكة والمدينة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام منى
وغيرها مما هو مذكور في المبسوطات ثم لما فرغ من الكلام على الطهارة الصغرى والكبرى
شرع يتكلم على نواقض الوضوء فقال ونواقض الوضوء والنقض متى اضيف الى الاجرام يراد
به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عن ما هو المطلوب منه والمتوضي كان قادرا
على الصلاة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت صفته وخرج عن ما كان عليه
كل ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر قال تعالى او جاء احد منكم من الغايط وهو المكان المطمين
من الارض تقضى فيه الحاجة فاستعير لما يخرج منه وشمل المعتاد وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم
حين سيل عن الحدث فقال كل ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره خلافا
لمالك في غير المعتاد وقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة توضي وقت كل صلاة ثم خروجه يكون
بالظهور حتى لا ينقض بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة نقض ولو خرج ريح
من قبل ذكر الرجل او قبل المفضاة لم ينقض وقيل ان كانت الريح منتنة نقض والا فلا
والخنثى المشكل ما دام على اشكاله لا ينتقض وضوءه بخروج شي من احد فرجيه الا اذا سال
فاذا اتضح فالمخرج هو الذي اتضح به والاخر بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء
ما لم يسل والدم والقيح والصديد وغيرها خلافا للخارج السايل لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من
كل دم سايل رواه من الصحابة ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
ومن التابعين الحسن البصري وغيره وقوله يعني غير مقيد لو خرج بالعصر لم ينقض وليس
كذلك بل الصحيح النقض مطلقا لكن بشرط ان يسيل الى محل الطهارة في الجملة سواء كانت الطهارة
صغرى او كبرى لان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزى في الوصف فاذا وصف موضع منه
بالنجاسة وجب وصف كله به كالايمان والكفر والصدق والكذب فانه يوصف به كله وان كان كل واحد
من هذه الاشيا في محل مخصوص فصار كله نجسا يجب تطهيره كله لكن ورد الشرع بالاقتصار على الاعضا
الاربعة في السبيلين المخرج لتكرر ما يخرج منهما فالحق به ما هو في معناه من كل وجه وانما قلنا بانه لا بد

في النقض من وصوله الى ما ذكر لان ما تحت الجلد مملوء ماء فبالظهور لا يكون خارجا بل باديا وهو في موضعه
بخلاف السبيلين فان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه
ولو ظهر على راس الجرح ولم يتعد لم ينقض لانه ليس بسايل لكن لو اخذه بقطنة او ذر عليه شيا
وكان بحيث لو تركه لسال نقض ولو نزل الدم في الانف ووصل الى ما لان منه نقض ولو كان بعينيه
رمد او عمش والدموع تسيل منهما صار من ارباب الاعذار فيتوضا لوقت كل صلاة والقي ملا
الفم لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فليتوضا وهو فعل مضارع مقرون بلام الامر فيدل على
الوجوب ونظيره لينفق ذو سعة من سعته وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم
وعن ابن عباس مثله ولو كان القي ماء او طعاما غير سايل لم ينقض اذا كان اقل من ملء الفم وان
كان ذايبا نقض قليله وكثيره عندهما وقال محمد لا ينقض حتى يملا الفم اعتبارا بساير انواع القي
وصحح في الذخيرة قول محمد والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الراس فناقض اجماعا قليله
وكثيره ولو تقيا بلغما فعندهما لا ينقض وان ملا الفم وعند ابي يوسف ينقض اذا ملا الفم
والخلاف في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس فغير ناقض اجماعا والنوم مضطجعا
الاضطجاع وضع الجنب على الارض او متكيا والاتكاء الاستناد او مستندا غير
مستقر على الارض او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا
اي اليقظة حفاظ الدبر عن ان يخرج منه شي فاذا زالت اليقظة انحل الوكاء وخرج بالنوم
النعاس وهو نوعان ثقيل وهو حدث في حال الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث ومن
علامات النوم الرويا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو نام
قايما او قاعدا فسقط على وجهه او جنبه وانتبه قبل وصوله الى الارض او حال وصوله لم
ينتقض وضوءه وعلم انه لو نام متمكنا لم ينتقض وضوءه وان طال نومه وغلبة العقل سمي
عقلا لانه يعقل اي يمنع صاحبه عن ارتكاب ما لا يليق بالاغماء وهو آفة تعتري العقل وتغلبه
ويقال ايضا هو آفة تضعف القوى ولا تزيل الحجا وهو العقل او جنون وهو آفة تعتري العقل
وتسلبه

وتسلبه وتخيل هو آفة تزيل الحجا ولا تزيل القوى وهما حدثان في الصلاة وخارجها قل ذلك او كثر لانهما
فوق النوم بدليل ان النايم اذا نبه انتبه ولا كذلك من قام به هذان ولان الجنون والاغماء اثرا
في سقوط العبادة بخلاف النوم او سكر وضابطه هنا ان يكون في مشيه اختلال اما في وجوب
الحد عليه فهو ان لا يعرف الرجل من المراة والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وان كان يصلي
بالايماء او على الدابة بحيث يجوز سواء بدت نواجذه او لا قهقه عامدا او ساهيا متوضيا او متيمما
فقهقه بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو وبعد ما توضا الحدث قبل ان يبني او لا وانما
تنقض اذا كانت من بالغ وقيد بالقهقهة وهي ما تكون مسموعة له ولجيرانه احترازا عن الضحك وهو
ما يكون مسموعا له لا لجيرانه فانه يبطل الصلاة لا الطهارة وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له
ولا لجيرانه فانه لا يبطلها ولا تبطل طهارة الغسل بل طهارة اعضاء الوضوء حتى انه لا يجوز له ان
يصلي من غير تجديد وضوء بالصلاة المذكورة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فلا ينتقض
وضوءه اذا قهقه فيهما بل يبطلان واحترزنا بالبالغ عن غيره فلا ينتقض وضوءه اذا قهقه فيها
لانها ليست بجناية في حقه ولان المقصود من الصلاة اظهار الخشوع والضحك ينافيه فناسب
المجازاة بانتقاض طهارته كحرمانه من الارث والوصية يبطلان بالقتل ولو خرج من فمه اي المتوضي
دم تنظر ان غلبه الريق لونا اي من جهة اللون لم ينقض لان المغلوب في مقابلة الغالب كالعدم
وان غلب الدم الريق او تساويا نقض لان في غلبة الدم دليل الخروج بقوة وفي التساوي للاحتياط
ولو عض شيا فوجد فيه اثر الدم او استاك فوجد في السواك اثر الدم لم ينتقض وضوءه ما لم يتحقق
السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لم ينقض الا ان يسيل بعد ذلك ولو انتثر فسقط
من انفه كتلة دم لم ينتقض فان قطر انتقض ومس الذكر لا ينقض الوضوء ولو كان بباطن
الكف وسواء كان ذكره او ذكر غيره وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت
وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وقال
الطحاوي لم اعلم ان احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وتعجا رجل
وقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره فقال هل هو الا بضعة منك رواه قيس بن طلق

قال الترمذي هو احسن شي في هذا الباب ولا مس المراة مطلقا سواكان بشهوة او بغيرها قالت
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى
الصلاة ولا يتوضا الا في المباشرة الفاحشة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينتقض
الوضو الا بخروج مذي وهو القياس لانه يمكن الوقوف على حقيقته وجه الاستحسان ان
المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب كالمحقق ولو خرجت دودة من جرح
لم تنقض بخلاف ما لو خرجت من الدبر شمر لما انهى الكلام على نواقض الوضو اخذ يتكلم على موجبات
الغسل فقال ويوجب الغسل دفق مني عبر بالدفق للغالب ومن غيره ان لا يجعل بدفق لغلة
الخارج والمني ما ثخين ينكسر منه الذكر عند خروجه ويخلق منه الولد رايحته كرايحة الطلع عند
خروجه وعند يبسه كرايحة البيض والغالب كونه ابيض وقد يكون احمر من كثرة الجماع بشهوة
عند انفصاله عن محله وهو صلب الرجل وترايب المراة وهذا عندهما وقال ابو يوسف المعتبر
انفصاله من راس الذكر بشهوة وتظهر فايدة الخلاف في ما اذا استمتع بالكف فلما انفصل
المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال
منه المني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
سواكان خروج المني من النايم او اليقظان رجلا كان او امراة [redacted]
ولو جومعت في ما دون الفرج فدخل المني فرجها [redacted] الا اذا ظهر بعده الحبل
لانها لا تحبل الا اذا انزلت لكون الولد يتخلق من مايهما وكذلك البكر اذا جومعت وسبق
الماء حتى حبلت من ذلك لذلك وتغييب الحشفة او قدرها من فاقدها ولم ينقل التقاء
الختانين كما قال غيره لان ذلك لا يتصور بالايلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة بل يتجاوز
الحشفة ما فوق الختان من راس الذكر ولا بد من كونه في احد السبيلين القبل او الدبر من
الانسان الحي الذي يجامع مثله اما الايلاج في الميتة او البهيمة او الصغيرة التي لا يجامع مثلها
فلا يوجب الغسل الا بالانزال وحيث توارت الحشفة في احد السبيلين وجب الغسل انزل او
لم ينزل وحديث انما الماء من الماء مخرج على سبب وهو ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء وانما قيد بالحشفة
لانه

لانه لو ادخل اصبعه في دبره لم يلزمه غسل لانه بمنزلة العود وباحد السبيلين لانه لو جامع حليلته
في ما دونهما كالسرة والفخذ وتوارت الحشفة فلا يلزمه الغسل ما لم ينزل والحيض والنفاس وهل
يجب الغسل بانقطاعهما او وجوب الصلاة او بالانقطاع فقط خلاف فعند الكرخي وعامة العراقيين
بالانقطاع وهو اختيار القدوري وعند البخاريين بوجوب الصلاة وهو المختار وتظهر فايدته
في ما اذا انقطع بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الى وقت الظهر فعند العراقيين تاثم وعند البخاريين
لا والنفاس كالحيض والدليل على ان الحيض موجب للغسل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بتشديد الطاء اي حتى يغتسلن فلولا ان الغسل واجب لما منع من حقه الواجب وهو القربان
والكلام على النفاس كالكلام على الحيض ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة كان خرج لمرض او
حمل ذكره بسبب حكة فخرج او انكسر صلبه فخرج او امتلات اوعية المني ولو احتلم النايم واستيقظ
ولم ير بللا فلا غسل عليه لما مر عن ام سليم وقال محمد يلزمه الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ
ولو راى بللا منيا كان او مذيا ولم يتذكر الاحتلام لزمه الغسل احتياطا سوا نام وحده او مع حليلته
وقيل ان نام معها ووجد ذلك على الفراش ولم يتذكرا احتلاما فان كان المني طويلا او ابيض
فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى المراة شمر لما انهى الكلام على موجبات الغسل اخذ يتكلم
على مسح الخف وقدمه على التيمم لانه طهارة غسل ومن قدم التيمم عليه نظر الى انه بوضع الله وهذا
باختيار العبد فسقط القول بان الصواب تقديم التيمم عليه فصل في بيان مسح الخف اشار
به الى انه لو صغر رجلا كان له ان يلبس الخف على الباقية ويمسح عليها ويجوز بالسنة المستفيضة
حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار اضوء من الشمس ولذا قال الكرخي من
انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وما قيل من ان المسح ثبت بالقران بقراة الجر فليس
بسديد لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا بمسح المقيم ولو امراة من وقت الحدث خاصة
والمراد قبيله لان وقته لا يجامع الطهارة فكيف يكون ظرفا له يوما وليلة اي مقدارهما كمن الزوال
الى الزوال فلا يعتبر وقت اللبس ولا وقت المسح حتى لو توضا عند طلوع [redacted] الفجر ولبس

عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر حسبت المدة من حينئذ والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
اي مقدارها وتجب المدة ايضا من الحدث وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وقال مالك لا يتوقت مسح المسافر بمدة بشرط لبسه اي الخف على طهارة
كاملة احترز به عن الناقصة كالوضوء وبقي من اعضايه لمعة لم يصبها الما واراد اللبس فلا يمسح
وعن وضو المستحاضة وعن بعضنا هما اذا لبسا الخف ثم خرج الوقت فليس لهما المسح بعده اما
لو غسل رجليه ثم لبس الخف واكمل الوضو فان اللبس صحيح عندنا والشرط كون الطهارة كاملة
بعد اللبس وابتدا المدة عند الحدث لا عند اللبس ولا عند الوضو كما مر ويجوز المسح على خف
فوق خف لانه يصير حينئذ كخف ذي طاقين وعلى جرموق لما مر لكن ان لبسه قبل الحدث
اما اذا احدث بعد لبس الخف ومسح عليه ثم لبس الجرموق لم يصح المسح عليه لان حكم المسح
قد استقر على الخف وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل ان يمسح على الخف لا يمسح
عليه ايضا ويشترط ايضا ان يكون الجرموق بحيث لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق
كبير لا يجوز المسح عليه ويجوز المسح على جورب لا يشف الما لانه حينئذ خف اما لو كان يشف
بحيث تنفذ البلة منه لم يصح المسح عليه ويقف على الساق بلا ربط وهذا قول الصاحبين
ودليلهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجورب وهو مذهب علي وابن مسعود
ويروى رجوع ابي حنيفة الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى وحيث كان
الجورب متصفا بالصفتين المذكورتين يصح المسح عليه ولو لم يكن مجلدا ولا منعلا ولو نزع
احد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي لان طهارة الرجلين لا تتجزى
اذ لهما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل رجلا ويمسح اخرى فاذا انتقض في احدهما
انتقض في اخرى ضرورة عدم التجزي وظاهر الرواية انه لا ينزع الجرموق الباقي لانه لو لبسه
فوق خف واحد في الابتدا كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتها
ولو سافر مقيم في مدته اي قبل استكمال يوم وليلة اتم ثلاثا من الايام بلياليها لان المعتبر
عندنا في الاحكام المتعلقة بالوقت باخره كالصلاة اذا سافر في اخر الوقت يصير فرضه
ركعتين وان اقام فيه ينقلب فرضه اربعا وكذا الصبي اذا بلغ في اخر الوقت او اسلم الكافر
يجب

تجب عليهما الصلاة اما لو سافر بعد مضي مدة الاقامة لا تتحول مدته الى مدة السفر ولو اقام
مسافر قبل مضي يوم وليلة لم يزد على يوم وليلة من حين مسح كما لو كان مقيما في الابتدا لان
رخصة السفر لا تبقى بدونه اما لو اقام بعد مضي يوم وليلة فان المسح ينتهي باقامته ولا
يتم مدة السفر ويمسح ظاهر الخف لا باطنه ولا عقبه ولا جوانبه ولا ساقه ولا كعبه قال علي رضي
الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهره خطوطا بالاصابع ويكون المسح قدر ثلاثة اصابع من اصابع
اليد لانها اله المسح واكثرها يقوم مقام الكل وقال الكرخي المعتبر اصابع الرجل كما في الخرق والاول
اصح فلو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات متفرقات باخذ ماء جديد لم يكف فلو مسح باصبع واحدة
ثلاث مرات واخذ لكل مرة ماء جديدا اجزا لحصول المقصود ولو اصاب موضع المسح ما او مطر قدر ثلاث
اصابع اجزا ويعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار
اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس لم يجزه والسنة ان يبدا من الاصابع فلو عكس بان مسح من
الساق اجزا لحصول المقصود الا انه خالف السنة والخرق الكبير وهو المنفرج الذي يرى ما تحته
من الرجل او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بان كان عرضا مانع
من جواز المسح فان كان طولا تدخل فيه ثلاث اصابع لكن لا يبدي شيئا من القدم ولا ينفرج عند
المشي لصلابته لم يمنع ولو انكشفت الظهارة والبطانة محرزة في الخف لم يمنع وهو اي الخرق
الكبير المانع قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث
اكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة
وانما اعتبر الاصغر اذا انكشف غير موضع الاصابع اما اذا انكشفت بنفسها لم يعتبر الاصغر
لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشفت الابهام مع جارتيها وهما قدر ثلاث
اصابع من اصغرها جاز المسح ولو كان اللابس فاقد الاصابع اعتبر الخرق باصابع غيره وقيل
باصابع نفسه لو كانت قايمة وكبر القدم دليل كبرها وصغره دليل صغرها وينقض المسح على
الخف كل ما ينقض الوضوء لما مر بيانه في بابه لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة

لسراية الحدث الى القدم ولهذا اذا وجد الماء الا لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلاة حتى اذا تمت
وهو فيها ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لان حاجته هنا الى غسل رجليه فلو قطع الصلاة فانه يتيمم
ولاحظ للرجلين في التيمم فلهذا كان المضي على صلاته اولى وانما ينتقض المسح بمضي المدة ان لم
يخف ذهاب رجليه من البرد بسبب النزع فان خاف جاز له المسح مطلقا من غير توقيت
للحوق الضرر به وهو بعد فوع فصار كالجبيرة وينتقض ايضا نزع احد القدمين لان رجله
تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الاخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني ان غسل
اكثر القدم ينقضه بخلاف ما لو ابتل من رجليه قدر ثلاث اصابع فاقل حيث لا يبطل المسح ذكره
في المحيط وفهم بالاولى ان نزع الخفين ينقضه ايضا لكن لا بد ان يكون النزع الى ساق الخف
لان موضع المسح فارق مكانه فكانت قدمه قد ظهرت لان ساق الخف لا عبرة به ولهذا يجوز
مسح خف لا ساق له حيث كان الكعب مستورا وكذا يثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم اليه
على الصحيح لان للاكثر حكم الكل ومتى بطل المسح على الخف بمضي المدة او بالنزع للقدمين
او احدهما وهو متوضئ كفى غسل القدمين من غير اعادة بقية الوضوء اذ لا معنى لغسل الاعضاء
المغسولة ثانيا لان الفايت الموالاة وليست شرطا عندنا او يمسح الجبيرة وهي اخشاب او
قصب تشد وتسوى على موضع الكسر ليلتحم سميت جبيرة مع انها كسيرة تفاؤلا كما قالوا
مفازة في الموضع الخطر ولا فرق بين ان يشدها بعيدان او خرق ومثل ذلك ما لو انكسر ظفره
فجعل عليه العلك او الدواء وان شدها محدثا لحديث علي رضي الله عنه انه قال انكسرت احدى
زندي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر قال ابو علي
النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره اما اذا قدر على المسح عليها
لا يجوز كما لو قدر على غسلها وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وفي
المحيط اذا زادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على
الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضره لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح
عليها لا على الخرقة وان كان المسح يضره ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجرح
ويغسل حواليه وتحت الخرقة الزايدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يتوقف مسح
الجبيرة

الجبيرة بمدة بل يمسح ما دام العذر قايما لانه اصل لا بدل فان سقطت جبيرته عن غير برء اي شفاء
بقي المسح لبقاء العذر فيمضي على صلاته لو كان يصلي ولو لم يكن يصلي شدها مرة اخرى وصلى ولا
تلزمه اعادة المسح سواء شدها بتلك الجباير او بغيرها وان كان سقوطها عن برء بطل المسح
ولزمه غسل محلها لزوال العذر وان كان في الصلاة استقبلها لقدرته على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل كالمتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة ولا مانع من استعماله وعصابة الفصد
ونحوه كالكي ان ضره حلها مسحها كلها سواء وضعت على حدث او لا اذ المسح كالغسل لما تحتها
وليس ببدل ولو مسح اكثرها كفى لما ان للاكثر حكم الكل وقوله مع فرجها يشير الى ان الفرج
حينئذ من حكم الظاهر فيمسحها لكن قدمنا ان مسح الاكثر يكتفى به فلا تغفل عنه واحترز بقوله
ان ضره حلها عن ما لو لم يضره بان انسد موضع الفصد ولا يخشى من امساس الماء فحينئذ
يلزمه الحل وغسل ما تحته قال في التتمة ومن ارسل علقة على يده او رجله فسقطت العلقة
وجعل الحناء في موضعها ولا يمكنه غسله يمسحه فان ضره المسح تركه وغسل ما حوله ثم لما انهى
الكلام على مسح الخف اخذ يتكلم على بيان التيمم فقال فصل في بيان احكام التيمم هو لغة القصد
تقول تيممت فلانا اذا قصدته قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا القصد الى
الصعيد الطاهر للتطهير والواو في قوله ومن للاستيناف اذ ليس قبلها ما تعطف عليه
لم يجد الماء المطلق الكافي للطهارة خارج المصر بينه اي بين الماء وبين المصر ميل سواء كان
مقيما او مسافرا والميل ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع
العامة والتقدير بالميل هو المختار وقيل في المسافر اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين لانه بمنزلة
ميل في حقه لعدم الاياب وعن محمد يعتبر ميلين مطلقا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت
وا قرب الاصوات الميل ولا يعتبر خوف فوت الوقت خلافا لزفر او وجده وهو يخاف العطش
لنفسه او رفيقه او رفيقها او دابته او كلبه المحترم وكذا اذا كان معه ثمنه وهو محتاج اليه
للزاد وسواء كان احتياجه اليه حالا او مآلا او كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته او
باستعماله او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه او كان جنبا في المصر يخاف

لان الاغتسال بالماء البارد قد يفضي الى التلف او المرض وهذا عند الامام وقالا لا يجوز التيمم في المصر لخوف البرد لـ
شدة البرد [illegible] لان الغالب فيه وجود الماء المسخن ووجود ما يتدفأ
به وفقد ذلك نادر وللامام يقول لا نسلم ذلك في حق الفقير الغريب والنادر يبيح التيمم لخوف
السبع على ان الكلام عند عدم القدرة وخرج بالجنب المحدث فلا يباح له التيمم في المصر للبرد
على الصحيح او كان خائفا من عدوه من الحية والنار بان يكونا عند الماء ولم يقدر على دفعه او يخشى
على نفسه منها او سبع ضار او كان عنده بير وفقد آلة الاستقاء او وجده يباع بغبن فاحش
[illegible]
او حتى نبيه عن السير فيكلف تحصيله وتمتنع عليه التيمم او وجده بثمن المثل وهو القدر الذي يباع
به في ذلك الزمان والمكان لكنه لا يملكه او يملكه ويحتاج اليه لشرا الزاد مثلا وقوله تيمم جواب المسائل
المارة كلها ولا يخفى تعليلها على الفطن فلا حاجة الى بيانه ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلاة
العيد بان كان بحيث لو اشتغل بالطهارة فاتته كلها اما اذا كان يدرك بعضها ولو التشهد لم يتيمم
وعلم مما قررناه ان الامام لا يتيمم لعدم الخوف اذ هو منتظر او لخوف فوت صلاة الجنازة لانها تفوت
لا الى خلف فصار الماء معدوما بالنسبة اليها وقال عليه الصلاة والسلام اذا فجأتك جنازة وانت
على غير وضوء فتيمم ولا فرق في جواز هذا التيمم للمحدث والجنب والحائض اذا انقطع دمها لاكثره في
المصر او غيره ولو تيمم لها لخوف الفوات وصلى ثم حضرت اخرى جاز له ان يصلي عليها بذلك التيمم
عندهما وقال محمد يتيمم ثانيا والخلاف فيما اذا لم يتمكن بينهما من التطهر اما اذا تمكن بان كان الماء قريبا
منه ثم فات التمكن فانه يعيد التيمم اجماعا وفهم من خوف الفوت ان من لم يخف بان كان ولي الصلاة
لا يجوز له التيمم واليه اشار المؤلف بقوله والولي غيره لان الولي ينتظر فلا يخشى الفوت ولو اذن
لغيره في الصلاة كان له التيمم لانه صار غيره ولي حينئذ لا يتيمم لخوف فوت الجمعة اذا اشتغل بالطهارة
بالماء لان لها خلفا وهو الظهر فيتطهر ثم ان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذا لا يتيمم
لسجدة التلاوة لانها لا تسقط بمضي الوقت ولا لخوف فوت الوقت اذا خاف لو تطهر خرج فلا
يتيمم بل يتطهر ويصليها قضية ولو كان مع رفيقه ماء مطلق كاف لطهارته ومثله آلته كالدلو
والرشا طلبه قبل التيمم لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطا وقوله استحبابا طريقة [illegible]
والصحيح انه على سبيل الوجوب فلو تيمم قبل الطلب وصلى لا تجزيه فان طلبه منه ولم يعطه
له فتيمم وصلى ثم بعد فراغه طلبه واعطاه لم يعد ولا يجب على الشخص طلب الماء الا اذا غلب
على

وقف لله تعالى

على ظنه ان بقربه ماء تصح منه الطهارة لان غلبة الظن توجب العمل كاليقين فلو تيمم من غير طلب
وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف قال في المحيط ولو قرب
من الماء وهو لا يعلم ولم يكن بحضرته من يسأله عنه اجزاه التيمم لان الجهل بقربه كبعده وحد القرب
ما دون الميل وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين
الطريق ويساره قال ان طمع فيه فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان ينتظروه وبنفسه ان
انقطع عنهم وقيل يطلب مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعون صوته والتيمم ضربتان ضربة
للوجه ولا بد من استيعابه حتى يحرك الرجل خاتمه والمراة سوارها او ينزعانهما وضربة اخرى
ليديه مع مرفقيه وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما
ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شي حتى ما بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض ثانية
كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى مرفقيه ولا يصح المسح باقل من ثلاث اصابع كمسح الراس والخفين
ويخلل اصابعه وجوبا ان لم يدخل بينها غبار وينزع خاتمه وجوبا ايضا ان لم يصل الغبار لما
تحته قال عمار بن ياسر رضي الله عنهما اجنبت ولم اكن اعرف التيمم فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة
فاخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا وضرب ضربتين
مسح بالاولى وجهه وبالاخرى يديه الى مرفقيه وانما قلنا باستيعاب الوجه واليدين بالمسح
للحديث المذكور ولان الله تعالى اوجب غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس في الوضوء في
صدر الاية واسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه اذ لو اختلفا لبينه
ولانه لم يسقط من وظيفة الوجه شي فكذا اليدان وعند مالك يمسح كفيه الى رسغيه وعن
الزهري يمسحهما الى الابط والنية فيه فرض فينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
كسجدة التلاوة وصلاة الظهر ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة خلافا للجصاص ولو مسح
وجهه ويديه يريد به التيمم جاز بخلاف ما لو تيمم يريد به التعليم وعلم ان تيمم الكافر لاغ وان
المسلم لو تيمم لدخول المسجد او للاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة لان هذه المذكورات
ليست عبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان

من جنس الارض وهو ما اذا انطبع لا ينطبع ولا يلين واذا احرق لا يصير رمادا كالتراب والحجر
والكحل والزرنيخ والنورة والجص والرمل والكبريت والمغرة والياقوت واليشب والزمرد والبلخش
والفيروزج والمرجان لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وكل واحد من الصعيد والارض يتناول جميع اجزائها فيجوز بالحباب والكيزان
والذهب والفضة قبل التصفية وبالملح الجبلي لا المائي ولو اختلط ما لا يجوز به التيمم بما يجوز
كالدقيق والرماد فان كان ما يجوز هو الاكثر جاز والا فلا ولو حبس في المصر ولم يجد ماء ولا شيئا
يتيمم به قال ابو حنيفة لا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور والطهور هو
الماء عند وجوده والتراب ونحوه عند فقده وقال ابو يوسف يصلي ثم اذا خرج يعيد فان لم
يجد الماء ووجد التراب الطاهر تيمم وصلى عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وهل تلزمه الاعادة
ذكر محمد في الزيادات انه يعيد استحسانا لان العذر حصل من جهة ادمي وذلك لا يؤثر في وجوب
الاعادة ثم قيد رجلا حتى صلى قاعدا ثم اطلقه من القيد فان الاعادة تلزمه وذكر ابو يوسف
انه اذا تيمم في الحبس بالتراب الطاهر ثم خرج لا تلزمه الاعادة لانه جوز له الصلاة بالتيمم
لاجل العذر فصار كالمسافر والتيمم للجنابة والحدث سوا لحديث عمار السابق والحايض والنفساء
ملحقات به بجامع وجوب غسل جميع البدن قال في الفتاوى الظهيرية وانما يجوز للحايض التيمم
اذا انقطع حيضها للاكثر والا فلا يجوز لها ذلك وينقضه ما ينقض الوضوء لانه في حكمه وخلف
عنه فاعطي حكمه وقد مرت نواقض الوضوء فلا حاجة الى اعادتها هنا ورؤية الماء المطلق الكافي
لطهارته والمراد العلم به وقوله ايضا اي زيادة على نواقض الوضوء لكن اذا قدر على استعماله
بان فضل عن حاجته ولم يمنعه منه مانع وانما قيدنا الماء بالكافي لان الله تعالى امرنا باحدى
الطهارتين على البدل ولم يامرنا بالجمع بينهما ومن جمع بينهما وقال يلزمه استعمال ما وجد ولو
قطرة او قطرتين ويتيمم للباقي فقد جمع بين الاصل والبدل وصار مخالفا للنص ومن يرى الماء
المطلق الكافي لطهارته في اخر الوقت فالافضل له تاخير الصلاة ليؤديها بطهارة كاملة وهل
يوخرها

يوخرها الى اخر وقت الجواز او آخر وقت الاستحباب قال الجندي بالاول وقال غيره بالثاني وهو
الصحيح وقيل ان كان على ثقة من حصول الماء فالى اخر وقت الجواز وان كان على طمع فالى اخر وقت
الاستحباب وان لم يكن على طمع لم يوخر بل يتيمم في اول الوقت ويصلي وهو تفصيل حسن ويصلي
بتيممه ما شاء فرضا واحدا او اكثر ونفلا الى ما لا نهاية له قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال
صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء وقال لعمار بن ياسر التيمم كافيك ولو لم تجد
الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فجعل الطهارة ممتدة الى غاية وجود الماء ولو نسي الماء
في رحله قيد النسيان بالماء احترازا عن ما اذا نسي ثوبه وصلى عريانا فانه يعيد وبقوله في
رحله لانه لو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يصح تيممه
لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وكذا لو كان في مؤخر الدابة وهو سايقها او في مقدمها وهو
قايدها او راكبها لا يجوز تيممه واطلاق المولف المسالة يقتضي انه لا فرق بين المسافر وغيره
وهو كذلك على الصحيح او كان بقربه ما تصح منه الطهارة والحال انه لا يعلم به ولم يكن بحضرته
من يسأله عنه فتيمم وصلى اجزاه ما صلاه لان الجهل بقربه كبعده كما مر وما اعد في الطرق
للمارين كان جعل في الحباب للشرب لا يمنع التيمم لانه انما وضع لشيء مخصوص وهو الشرب فلا
يتناول غيره الا ان يعلم او يغلب على الظن بكثرته انه وضع للوضوء والشرب فانه حينئذ يمنع
التيمم لان الكثرة دليل الاباحة للطهارة فاستعمال التيمم مع ذلك لا يصح ثم لما انهى الكلام على
التيمم اخذ يتكلم على بيان ازالة النجاسة فقال فصل في بيان كيفية ازالة النجاسة هي لغة كل
مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا رخصة النجاسة المرئية تطهر بزوال
عينها فيه اشارة الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين ولو بمرة والى انها اذا لم تزل بثلاث
لم تطهر بل لا بد من زوال العين وفي ذلك خلاف فعن ابي حفص انها اذا زالت بمرة تغسل بعدها

الزوال مرتين الحاقا لها بغير المرئية وقال بعضهم هو كما ذكر المولف وقال بعضهم بعد ما زالت العين وبقيت الرائحة تغسل حتى تزول الرائحة ولا يزاد على الثلاث وتطهر ايضا بكل مايع طاهر مزيل كالخل وما الورد والما المستعمل وقال محمد وزفر والشافعي لا تطهر الا بالما المطلق لان النجاسة معنى يمنع جواز الصلاة فلا يجوز الا بالما قياسا على النجاسة الحكمية وهي الحدث قلنا النجاسة الحكمية ليس لها عين تزال فكان الاستعمال فيها عبادة محضة والحقيقية لها عين فكان المقصود ازالة عينها باي شي طاهر مزيل بدليل انه لو قطع موضع النجاسة بالسكين جاز وعن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزال عن البدن الا بالما المطلق اعتبارا بالحدث بخلاف الثوب فانها تزال عنه بكل مايع طاهر وعلم انها لا تزال بالنجس ولا بغير المزيل كالدهن واللبن والدبس والعصير لانه لا يخرج نفسه فكيف يخرج غيره والاثر الذي تشق ازالته بان يحتاج الى شي غير الما كالصابون والاشنان والما المغلي معفو عنه فلا يجب عليه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله يكفيك الما ولا يضرك اثره ولان فيه حرجا بينا فان من خضبت يده او لحيته بحنا نجس لا يزول لونه بالغسل وفي قطعها حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة ودخل في كلام المولف امور منها الخف فانه يطهر بالدلك ولا يحتاج الى الغسل وان تخلل الجرم من التراب ومنها النجاسة اذا احرقتها النار وصارت رمادا ولو غسلت النجاسة المغلظة بالمخففة وهي مرئية زال حكم المغلظة وبقي حكم المخففة والنجاسة غير المرئية وهي التي لا اثر لها بعد الجفاف تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غلبة الظن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا الحديث ولهذا لان ما ليست له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى غلبة الظن والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل له لانه هو المحتاج اليه وذكر في الفتاوى ان راس الشاة لو احرقت وذهب الدم يحكم بطهارته ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها غسل كله وكذا اذا اصاب احد الكمين نجاسة ولا

ولا بد ربي ابها المتنجس غسلا احتياطا وكل شي صقيل فعيل بمعنى مفعول كالمراة والسيف والسكين ونحوها كالزجاج والاواني المدهونة والقصب الفارسي الذي لا قشر عليه والظفر يطهر بالمسح لما صح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان غسل السيف والمراة ونحوهما يفسده فكان فيه ضرورة ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة ولا يطهر وخرج بالصقيل غيره بان كان منقوشا او خشنا فلا يطهر بالمسح بل لا بد من ازالة ما في النقرات والمني نجس خلافا للشافعي والدليل على نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم لعمار وقد راه يغسل ثوبه من نخامة انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والدم والمني والقي فقرن المني بالاشيا التي هي نجسة بالاجماع يجب غسله بالما وبكل مايع مزيل حيث كان رطبا ويكفي فركه يابسا غليظا كان او رقيقا من رجل او امراة سوا استنجى بالما قبل خروجه او لا كما اعتمده صاحب البحر وان قيده شارح المنية بما اذا استنجى بالما والا فلا يطهر الا بالغسل وهو كما علمت غير معتمد ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض المتنجسة سوا كان ذهابه بالشمس او الريح والمراد به ذهاب الاثر الطعم واللون والريح جازت الصلاة على مكانها لما روي عن ابن عمر انه قال كنت شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تقبل فيه وتدبر وتبول ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك ولا يرون بذلك باسا فدل على طهارتها بالجفاف ولان من طبعها تحيل الاشيا وتنقلها الى طبعها ولقوله صلى الله عليه وسلم ايما ذكاة الارض يبسها وقيد بالارض احترازا عن الثوب والحصير ونحوهما فانها لا تطهر بالجفاف وكالارض كل ما كان في حكمها كالحيطان والاشجار والكلا والقصب ما دام قايما عليها واما الحجر فان كان يتشرب النجاسة فهو كالارض دون التيمم منه اي من ذلك المكان الذي اصابته النجاسة فلا يصح لان طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص القران فلا يتادى بما ثبت بالحديث ولان الصلاة تجوز مع يسير النجاسة ولا يجوز الوضو بما فيه يسيرها والتيمم قايم مقام الوضو

وإذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم كروث وسرقين وعذرة رطبة كانت او يابسة فجفت

تلك النجاسة الرطبة فدلكه اي الخف او النعل بالارض على وجه المبالغة يطهر وتصح الصلاة

فيه ولهذا عند ابي يوسف لقوله صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب

نعليه فان رأى بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان البلوى العامة

قد تحققت فلا معنى لاشتراط الجفاف ولا بد عنده من زوال الرائحة والذي مشى عليه

المولف وهو قول ابي حنيفة انه لا بد من الجفاف اذ المسح يكثره ولا يطهره وقال محمد وزفر

لا يطهر كل من الخف والنعل الا بالغسل لان رطوبة النجاسة تتداخل فيهما بخلاف النجاسة

المايعة والثوب والبساط فانها لا تطهر [illegible] بالدلك لكن لو مشى على الرمل او التراب

والتصق بالنعل او جعل عليه ترابا او رمادا او رملا ودلكه على وجه المبالغة فانه يطهر

على الصحيح اذ لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها ثم لما انهى الكلام على بيان

ازالة النجاسة اخذ يتكلم على احكام البير فقال فصل في بيان احكام البير قال

بشر المريسي لا تطهر البير ابدا اذ لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها وقال محمد اتفق رأيي

ورأي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها

فلا تتنجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الماء ينصب فيه من اعلاه ويغترف

من اسفله لا يتنجس بادخال اليد المتنجسة فيه [illegible]

بالاثر [illegible] في المغادير كالخبر وهو الذي مشى عليه اصحاب المتون فلذا قال

المولف النجاسة المايعة وان قلت كنقطة بول وقطرة دم او خمر تنجسها حيث لم تبلغ

عشرا في عشر والا فلا تنجس الا بالتغير والنجاسة الجامدة التي هي كالبعر من الابل والغنم

والروث من الخيل والبغال والحمير والخثي من البقر قليلها اي النجاسة الجامدة عفو سوا

في ذلك آبار المصر والفلوات على الصحيح لان الآبار في الفلوات ليس لها روس حاجزة

والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو افسد القليل منها الماء لزم الحرج وهو مدفوع

لا كثيرها فلا يعفى عنه وهو اي الكثير ما يعده الناظر كثيرا على الصحيح وقيل ما ياخذ ثلث وجه الماء

وقيل ربعه والرطب واليابس والمنكسر والصحيح سوا في الحكم فمتى كان قليلا عفي عنه والا فلا ولو

بعرت الشاة في المحلب فان كان حال الحلب عفي عنه والا فلا فان ماتت فيها اي في البير فارة او عصفورة

او نحوهما مما قارب معهما في الجثة كصعوة وسودانية ينزح منها عشرون دلوا بدلوها فان لم يكن لها

دلو يتخذ لها دلو يسع صاعا ولو نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط واحتسب به

جاز لحصول المقصود ولو اخرجت قبل الموت ولم تكن هاربة من الهرة والمجروحة لم يحتج لنزح شي

ولا بد ان يكون النزح بعد اخراج الواقع لما سياتي فان ماتت فيها لا يعتد بشي من النزح

ولو كانت الفارة هاربة من الهرة او مجروحة فلا بد من نزح جميع الماء وان خرجت حية لانها تبول اذا

كانت هاربة واذا كانت مجروحة تنجس الماء بدمها وكذا اذا كانت الهرة هاربة من الكلب او مجروحة ينزح

كل الماء لان البول والدم نجاسة مايعة وحكم الفارتين والثلاث والاربع حكم الواحدة والخمس كالهرة

الى التسع والعشر كالكلب وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب وفي الهرتين

ينزح كل الماء بالاتفاق وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب كالهرة

وهكذا ابدا يكون حكمه حكم الاصغر ولو ان هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا في البير ان كانت الهرة

حية والفارة ميتة نزح عشرون دلوا وان كانتا ميتتين اجزا نزح اربعين ويدخل الاقل في الاكثر

وهل تطهر البير بالدلو الاخير اذا انفصل عن الماء او حتى ينفصل عن راس البير قال ابو يوسف

بالثاني وقال محمد بالاول وتظهر فايدته فيما اذا اخذت البير ماء بعد الانفصال من الماء وقبل

انفصاله عن راس البير فعند ابي يوسف نجس وعند محمد طاهر ولو غار ماء البير وجفت بعد

وقوع الفارة ونحوها قبل النزح ثم عاد لم تطهر الا بالنزح عند ابي يوسف وعند محمد تطهر بالجفاف

حتى لو صلى انسان في قعرها صحت صلاته عنده وعليه الفتوى ولو وجب في البير نزح عشرين فنزح

عشر وفقد الماء وجفت الارض ونبع غيره بعد ذلك وجب نزح عشر اخرى عند ابي يوسف تتميما

للوظيفة وعند محمد لا ولا تشترط المتابعة في النزح خلافا للحسن بن زياد وفي موت الحمامة والدجاجة

والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا وجوبا والخمسون على طريق الاستحباب كذا في الجامع الصغير وهو

الاظهر وفي موت الادمي والشاة ونحوهما كالكلب اذا اصاب فمه الماء وان لم تمت اما اذا اخرجت الشاة

حية ولم تكن هاربة من سبع ولا غيره فالما طاهر وان كانت هاربة نزح كل الما عندهما خلافا لمحمد وحيث
ماتت الشاة او الادمي في الما ينزح الكل والدليل على وجوب نزح العشرين في الحكم الاول والاربعين
في الثاني والكل في الثالث ما روي عن انس بن مالك انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا والعصفورة
ونحوها تعادلها في الجثة فاخذت حكمها وما روي عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البير
قال ينزح منها اربعون دلوا والحمامة ونحوها تعادلها فاخذت حكمها وما رواه الطحاوي ان زنجيا
وقع في بير زمزم فمات فيها فامر ابن عباس وابن الزبير باخراجه فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبهم
الما فاكتفوا بنزح مايتي دلو والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا وان انتفخ الواقع في
البير او تفسخ نزح الكل مطلقا اي سوا صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزا الما ولو قطع
ذنب الفارة والقي في البير نزح جميع مايها لانه لا يخلو عن رطوبة فان جعل على موضع القطع شمعة
لم يجب الا ما في الفارة فان لم يمكن النزح لنبع الما بان كانت معينة نزح حتى يغلبهم الما كما وردت
الاشارة اليه في رواية ابن عباس وثم طرق كثيرة احسنها ان ينزل رجلان في البير خبيران
بامر الما فاذا قدراه بشي وجب نزح ذلك القدر وانما كان هذا احسن لان الله تعالى اعتبر
قول رجلين فقال يحكم به ذوا عدل منكم ولولا انا سالكين في هذا الشرح مسلك الاختصار
لاطلنا الكلام في ذلك ثم بطهارة البير يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير ويد المستقي
لان نجاسة هذه الاشيا بنجاسة البير فتكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق
تطهر بطهارة اليد المتنجسة في الغسلة الثالثة ويد المستنجي بطهارة المحل ودن الخمر بطهارتها
تبعا وهذا هو الصحيح خلافا لمن قال لا يطهر الدلو في حق بير اخرى كدم الشهيد طاهر في
حق نفسه لا غير ثم لما انهى الكلام على احكام البير اخذ يتكلم على بيان الاستنجا فقال فصل
في بيان الاستنجا هو لغة القطع تقول نجوت الشجرة اذا قطعتها فكان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه وشرعا عبارة عن غسل الموضع من نجاسة خرجت ملطخة للموضع وهو سنة
من البول والغايط ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره ولانه لا يجب ازالته بالما مع القدرة عليه عند
من يقول بفرضيته مع ان الما الة التطهير فاذا لم يجب به فكيف يجب بغيره فصار كالباقي

بعد

بعد الاستنجا بالاحجار فعلم بذلك ان المقعدة لا يجب تطهيرها اذ لو وجب لوجب بالما كما في ساير
المواضع ويحصل الاستنجا بكل طاهر مزيل يمسح المحل كمدر وتراب وحجر وخرقة خشنة وقطن
ونحوه حتى ينقيه خرج مخرج الشرط لكونه سنة لان الانقا هو المقصود بالاستنجا فلا
يكون دونه سنة ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او نادرا على الصحيح حتى لو خرج من
السبيلين دم او قيح طهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع الاستنجا نجاسة من الخارج يطهر
بالاستنجا بالحجر ونحوه وكيفية الاستنجا بالحجارة يجلس منحرفا عن القبلة والشمس والقمر ومعه
ثلاثة احجار فيبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره حتى يرجع الى الموضع الذي بدا
منه ثم الثاني ويدير الثالث وقال ابو جعفر ان كان في الشتا اقبل بالاول وادبر بالثاني
وادار الثالث وان كان في الصيف ادبر بالاول واقبل بالثاني وادار الثالث لان خصيتيه
في الصيف متدليتان وفي الشتا مرتفعتان وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقا
والمراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتا في كل الاوقات ولا يجب على المستحاضة استنجا لوقت
كل صلاة اذا لم يكن الخارج بولا ولا غايطا ثم اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي
من النجاسة بعد الاستنجا بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا ينجس
ولو جلس في ما قليل نجسه ولا يسن العدد فيه لما روي انه صلى الله عليه وسلم ناوله
عبد الله بن مسعود حجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة وقال انه رجس ولو كان التثليث
واجبا لناوله ثالثا ولان المقصود من الاستنجا الانقا فلا معنى لاشتراط الزيادة
بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل الانقا بالثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود والما افضل
ان امكنه بلا كشف عورة لانه يزيل العين والاثر والافضل الجمع بين الما والحجر بان يقدم الحجر
اولا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل مسجد قبا ولما نزلت قال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اثنى عليكم فماذا تصنعون قالوا نتبع الغايط بالاحجار
ثم نتبع الاحجار بالما وكيفية الاستنجا بالما ان يستنجي بيده اليسرى بعد ان يسترخي
كل الاسترخا ان لم يكن صايما ويصعد اصبعه الوسطى على ساير الاصابع قليلا في الابتدا

ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته ولا يقدر بعد ذلك
لعدد نجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال عينها الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث
وكل ذلك بعد الاستبراء ويختلف باختلاف الناس ولو خرج دبره وهو صايم وغسله لزمه ان
يجففه قبل ان يقوم ولا تستنجي العذرا باصابعها خوفا من زوال بكارتها وغيرها يفعل براحة
كفها وقيل بعرض اصابعها فان جاوز الخارج المخرج تعين الما لان ما عليه من النجاسة انما
الشي فيه بغير الما للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فوجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا
فيجب الاستنجا بالما للوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة وكالجنب الحايض والنفسا لما تقرر
ويكره الاستنجا بالعظم والروث لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى بعظم او روث فقد برئت
منه ذمة محمد ولان العظم زاد الجن والروث علف دوابهم لانه صلى الله عليه وسلم قال اتاني
وفد جن نصيبين فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روث الا وجدوا عليه
طعاما وقال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا روثة الا وفيها حبها يوم اكلت
وروي انهم سالوه المتاع فمتعهم بكل عظم وروثة وبعرة فقالوا تقذرها علينا الناس فنهى
عن الاستنجا بذلك والمطعوم لان الاستنجا به اسراف واهانة واضاعة مال وباليمين الا ان
شلت يسراه او قطعت فحينيذ يلف خرقة على يمينه وليستنجي ولا يتنزل الف صونه اليمينه
عن التنجيس ثم لما انهى الكلام على ما اراد ايراده في كتاب الطهارة اخذ يتكلم على الكتاب بلغ
الثاني من العشرة فقال كتاب احكام الصلاة هي لغة الدعا وشرعا الاركان المعهودة
المختصة وقد قال بعضهم هي ماخوذة من تحريك الصلوين وهما العظمان اللذان عليهما الركبتان
لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود ومن كان مكلفا غير مسلم ثم اسلم او كان مغمى
عليه او مجنونا ثم افاق او كان صغيرا ثم بلغ بالسن او الاحتلام او كانت المراة حايضا
او نفسا ثم طهرت وقد بقي من الوقت الذي اسلم فيه الكافر او افاق فيه المغمى عليه او
المجنون او بلغ فيه الصغير ما او طهرت الحايض او النفسا قدر تحريمة لزمته الصلاة
ونترتب

ونترتب في ذمته فيلزمه قضاها ولو ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى او جن اي زال عقله او
حاضت او نفست حينيذ اي حين بقي من الوقت قدر تحريمة لم تجب تلك الصلاة الذي بطل في
وقتها ما ذكر لان العبرة عندنا باخر الوقت وهذه قاعدة تبنى عليها احكام كثيرة فصل في بيان
الاذان وهو لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا الفاظ مخصوصة شرعت
للاعلام بدخول اوقات الصلوات المفروضة والصحيح من مذهبنا ان الامامة افضل منه والاصل
في مشروعيته ان الاسلام لما فشا استشار رسول الله اصحابه في شي تعرف به اوقات الصلوات
فاشار عليه بعضهم بالناقوس فقال هذا من عمل النصارى وقد نهينا عن التشبه بهم فقالوا نعمل
بوقا ولو القرن الذي تعمل به اليهود فقال وهذا من عمل اليهود وقد نهينا عن التشبه بهم فقالوا
نضرم نارا ليراها الناس فياتون فقال وهذا ايضا من عمل المجوس ثم اجمع رايهم على عمل الناقوس
حتى يجمع بهم الله لما هو خير منه فنام تلك الليلة رجل من الصحابة فرايا في منامه رجلا يحمل ناقوسا
فقال له اتبيع الناقوس فقال له وما تصنع به قال له نعلم به لاوقات صلواتنا فقال الا ادلك على
ما هو خير لك من ذلك قال بلى قال اذا دخل وقت الصلاة فقل الله اكبر الله اكبر واكمل بقية
الفاظ الاذان ثم استاخر عنه غير بعيد وقال له واذا اردت ان تقيم الصلاة فقل الله اكبر الله
اكبر واكمل بقية الفاظ الاقامة فلما كان قبيل الصبح جا الرايي الى رسول الله وقص عليه ما رايى
فقال انها رويا حق ان شا الله قم مع بلال والق عليه ما سمعت فانه اندى صوتا منك فقام
مع بلال وصار يلقنه كلمة كلمة فسمع عمر بن الخطاب اذان بلال فسال فقيل له ان فلانا رايى كذا وكذا
واخبر بذلك رسول الله فجا عمر يجر رداه وهو يقول والله يا رسول الله لقد رايت مثل ما رايى فقال له
رسول الله فلله الحمد ولا يقال ان الاحكام الشرعية لا تثبت بالمنامات لان رسول الله اقر على ذلك
على ان بعضهم قال ان المصطفى سمعه في السما ليلة الاسرا الاذان سنة موكدة عند عامة المشايخ
وعن محمد انه واجب على الكفاية وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة واوجبه مالك في مسجد الجماعة
وقال مجاهد وعطا هو شرط لصحة الصلاة فلا تصح بدونه وانما يكون سنة للخمس وللجمعة انما افردها
بالذكر وان كانت داخلة في الخمس نظرا الى ان فرض الوقت هو الظهر واشار بقوله فقط الى

انه لا يسن لغيرها من الوتر والتراويح وصلاة العيد والكسوف والجنازة والمنذورة بغير ترجيع لان الراوي
لما لقن بلالا الاذان بحضرة رسول الله لم يرجعه ولان المقصود من الاذان الاعلام وهو لا يحصل
بذلك اذ هو الاتيان بكلمتي الشهادتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا ويزيد الموذن في اذان الفجر
انما خص به لانه يودي في حال نوم الناس وغفلتهم فخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل
في القراة لئلا تفوتهم الجماعة بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم اي اليقظة للصلاة
خير من راحة النوم مرتين لما روي ان بلالا اذن الفجر ثم جا الى حجرة عايشة يوذن المصطفى
بالصلاة فقيل له انه نايم فقال بلال الصلاة خير من النوم فسمعه المصطفى فقال ما احسن
هذا اجعله في اذانك للفجر والاقامة مثله في انها مثنى مثنى بزيادة قد قامت الصلاة اي
قد قرب القيام لها مرتين ويكون ذلك بعد قوله حي على الفلاح قال ابو الفرج كان الاذان
والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية بالامر افردوا الاقامة وقال الطحاوي كان بلال بعد
رسول الله يوذن مثنى ويقيم مثنى ويترسل اي يتمهل في الاذان لانه لاعلام الغايبين
فيطلب فيه التاني ويحدر اي يسرع الاقامة لانها لاستنهاض الحاضرين ولقوله صلى الله
عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه ويتوجه القبلة فيهما لان الملك الذي راه الراوي
فعل كذلك ولانهما اشتملا على الثنا واحسن احوال الذاكرين استقبال القبلة فلو تركه جاز
لان المقصود الاعلام وهو يحصل ولو مع الاستدبار لكن يكره تركه مع القدرة ويلتفت فيه
لا في الاقامة يمنة ويسرة ولا يحول قدميه الا اذا كان على منارة واراد ان يخرج راسه من نواحيها فحينئذ لا باس
بذلك وانما ترك التحويل الى ورايه لما فيه من استدبار القبلة ومن قدامه حصل الاعلام بالتكبير والشهادتين
ولو كان الموضع متسعا التفت في الاقامة ايضا ويرفع صوته رفعا لا يتضرر به ولو كان موضع
الجماعة ضيقا بحيث يبلغ الناس صوت الامام كره التبليغ اذ لا حاجة اليه حينئذ ويستحب
الوضوء فيهما اي الاذان والاقامة لان فاعلهما يدعو الى عبادة تفتقر الى الطهارة فليكن
متصفا بما يفعلها ويكرهان للجنب ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوذن الا متوضي ولانه يصير داعيا
الى

الى ما لا يجيب بنفسه ويعاد الاذان خاصة لان تكراره مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وتكره اقامة المحدث لما فيه من الفصل بينها وبين الصلاة بالطهارة وانما جازت مع
الحدث الاصغر لان قراة القران افضل منها وهي تجوز مع الحدث فاولى الاقامة ويوذن للفايتة
الاولى ويقيم لها لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان في سفرة فسار عامة ليله فلما نزل قريب
الفجر قال من يكلا لنا الفجر فقال بلال انا يا رسول الله فنام رسول الله وبقية من معه وجعل
بلال ظهره لراحلته ووجهه لجهة المشرق فاخذه النوم فنام ولم يزالوا نياما حتى طلعت الشمس
وارتفعت واول من استيقظ رسول الله فقام وجا الى ابي بكر فايقظه وقال ان الشيطان
جا فجعل يهديه كما يهدا الصبي حتى نام ثم جا الى بلال وايقظه وقال له رسول الله
ما هذا يا بلال فقال اخذني ما اخذكم ثم ايقظ الصحابة وقال ارحلوا بنا من هذا الوادي فان
به شيطانا ثم ارتحلوا وساروا غير بعيد ثم نزلوا وامر رسول الله بلالا ان يوذن فاذن ثم اقام
وصلى رسول الله هو واصحابه الصبح قضا وكذا اي لمن يقضي الفوايت منشا بعده في وقت
واحد الاكتفا بالاقامة في الباقي لانه صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات
فاذن واقام وصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر ثم اقام وصلى المغرب ثم اقام وصلى العشا
ولان الاذان لاحضار الغايبين ولا غايب فلا حاجة اليه ويجوز اقامة غير الموذن والاولى
ان يكون هو المقيم لان بلالا غاب مرة فامر رسول الله رجلا ان يوذن فاذن ثم حضر بلال
واراد ان يقيم فقال رسول الله من اذن فليقم ويكره للموذن [redacted] اخذ الاجرة على اذانه
لكن لو علم بفقره اهل محلته واعطوه شيا فلا باس باخذه ولا كراهة فيه ولا يوذن لصلاة
فجرا كانت او غيرها قبل دخول الوقت لما رواه ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال له ما حملك على هذا فقال استيقظت وانا وسنان فظننت ان
الفجر قد طلع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد قد نام وسمع علقمة
موذنا يوذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو كان نايما لكان خيرا له وما يفعله التسحير من ثلث الليل او نصفه فلم يرد عن رسول الله ولا عن
احد من اصحابه واول من احدثه موسى بن عمران لما وقع في التيه كما ذكره اهل السير واذا اذن
قبل الوقت يعاد فيه لوقوعه في غير محله فقد روى ابن عبد البر بسنده الى ابراهيم النخعي
انه قال كان السلف اذا اذن موذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك ولانه حينئذ بمنزلة
صلاة فرض قبل دخول وقته فلا يصح ولو ارتد الموذن بعد الاذان لم يعد اذانه فان اعيد
فهو افضل ويصح الاذان بالفارسية ان علم انه اذان لكن ذكر الكرخي في شرحه انه لا يصح
ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة الموذن والمقيم ان لم يقم به مانع يمنعه من ذلك
ككونه مجامعا او جالسا لقضا حاجة البول والغايط والمراد بالمتابعة ان يقول مثل ما يقول
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول الا في الحيعلة الاولى وهي
حي على الصلاة والمعنى هلموا اليها فيقول لا حول لنا عن معصية الله الا بالله ولا
قوة لنا على طاعة الله الا بالله العلي العظيم ويقول في جواب الحيعلة الثانية وهي حي
على الفلاح ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن اذ كل من عند الله و عند قوله الصلاة
خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وانما طلبت الاجابة بذلك لان
الموذن داع فلا يكون سامعه داعيا ايضا ولا يتكلم سامعهما بل ينصت حتى يتم الكلمة
التي هو فيها فيجيب عقبها ولا يقرا اي لا يشرع في القراة حين سماعهما ولا يسلم على
احد ولا يرد السلام على احد ولا يشتغل بعمل ولو اخرويا كتسبيح وتعليل عدم الاجابة
لان الوقت لها ويقطع القراة وبالاولى غيرها لهما اي لسماع الاذان والاقامة مشرع
لما انهى الكلام على بيان الاذان اخذ يتكلم على بيان الصلاة وما يتعلق بها فقال
فصل في بيان شروط الصلاة واركانها وواجباتها شروط الصلاة ستة الشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة قال تعالى حتى اذا جا اشراطها اي علاماتها وقال صلى الله
عليه وسلم من اشراط الساعة اي علاماتها ان تلد الامة ربتها وشرعا ما يتوقف عليه
الشي

الشي وليس منه كالطهارة للصلاة الوقت الاتي بيانه مفصلا والطهارة بانواعها في الثوب والبدن
والمكان الذي يصلي فيه على ما سياتي وسترا لعورة بطاهر له جرم يمنع من رويتها واستقبال
القبلة الان لانها كان قبلة ونسخ وهو صخرة بيت المقدس والنية للصلاة وتكبيرة الاحرام
ويقال لها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة التحريم وما مشى عليه المولف من انها شرط هو الصحيح وان
ذكرت في بعض الكتب مع الاركان واركانها ستة وهي جمع ركن وهو ما كان داخل الماهية معتبرا في
بعضها القيام في الفرض للقادر عليه على ما سياتي والقراة في الفرض الثنائي وفي الركعتين
الاوليين من غيره والركوع وهو الانحنا والميل والسجود مرتين في كل ركعة والانتقال من ركن
الى ركن كمن القيام الى الركوع والقعدة الاخيرة وهي التي يعقبها سلام وان لم يكن في الفرض
الا هي لكونه ثنائيا وواجباتها جمع واجب وهي ما تصح الصلاة بدونه ويجبر بسجود السهو
ان سهي به احد عشر واجبا الفاتحة في الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي والرباعي
والسورة اي سورة كانت معها اي الفاتحة او قدرها من سورة طويلة ولو بعض اية والجهر
في الصلاة الجهرية وان قضيت في وقت السر لكن انما يكون الجهر للامام لان الماموم لا يقرا
والمنفرد مخير وان جهر فيقدر ما يسمع نفسه والمخافتة في الصلاة السرية مطلقا اي للامام
والمنفرد وان قضيت في وقت الجهر والطمانينة وهي تسكين الجوارح واقله بقدر تسبيحة
في كل من الركوع والسجود عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف هي فرض وعند الكرخي سنة والمعتمد
ما مشى عليه المولف وترتيبه افعالها اي الصلاة [redacted]
والقعدة الاولى من الصلاة الثلاثية والرباعية اما الثنائية فتقدم انها فرض والتشهد
اي الفاظه في كل من القعدتين والتسليم بعد الفراغ من الصلاة والقنوت في الوتر
في جميع السنة وتكبيرات العيدين وهي الزوايد الاتي بيانها وسننها جمع سنة وتقدم معناها
لغة وشرعا صدر الكتاب ما سوى ذلك المذكور من اقوالها كتسبيحات الركوع والسجود
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الصلاة وافعالها المطلوبة فيها الاتي بيانها

كرفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ووضع اليمنى على اليسرى حالة القيام وابدا اصبعيه وتوجيه
اصابعه نحو القبلة وهذا كله على سبيل الاجمال اما ذكره مفصلا فقد اخذ في بيانه فقال الشرط
الاول من الستة الوقت وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان
الله اي صلوا لله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اراد بحين تمسون صلاة العصر وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة المغرب والعشا
وبحين تظهرون صلاة الظهر هكذا فسر الاية ابن عباس وهو ترجمان القران وثم ايات اخر واما
السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر
حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي
المغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى
بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان
ظله مثله اي فرغ منها وصلى بي العصر حين صار ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر
الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد
هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين ووقت صلاة الصبح بدا به
لانه وقت لم يختلف في اوله ولا في اخره ومن بدا بالظهر نظر الى انها اول صلاة ظهرت في
الاسلام من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وبه يخرج الكاذب
وهو الذي يبدو طولا فلا يخرج به وقت العشا ولا يدخل به وقت الصبح ولا يحرم به
المفطرات على الصايم ويستمر الوقت الى ابتدا طلوع الشمس فاذا طلع منها شي خرج
الوقت ووقت صلاة الظهر من زوالها اي الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شاخص
من جانب المشرق وطريق معرفته ان تغرز خشبة في مكان مستو وتجعل لمنتهى الظل
علامة فما دام ينقص فهو قبل الزوال وان زاد فهو بعده وان لم يزد ولم ينقص فهو وقت
الزوال ولا خلاف في اول وقت الظهر واما اخره فمختلف فيه فعند ابي حنيفة وهو الذي
مشى عليه المولف حتى يصير ظل الشي مثليه سوى اي غير فيء ظل الزوال ويختلف
باختلاف

باختلاف الشهور والبلاد ومن اراد الوقوف على ذلك فلينظر في كتب الميقات وعند الصاحبين
اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله سوى ظل الزوال قال شيخ الاسلام والاحتياط ان
لا يوخر الظهر الى ظل المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون موديا لهما في وقتهما
المتفق عليه وهو اي مصير الظل مثلين اول وقت العصر سميت به عصرا لمعاصرتها اي مقاربتها
الغروب واخره غروبها بتمامها فان بقي منها شي فالوقت باق قال صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان وهو اي غروب
الشمس اول وقت المغرب سميت بذلك لانها تفعل وقت الغروب واخره مختلف فيه فعند
الامام غروب الشفق الابيض الذي يحدث بعد الاحمر لان الشفق عبارة عن الرقة والبياض
ارق من الحمرة وهو مذهب ابي بكر وانس ومعاذ بن جبل وعايشة وبه قال عمر بن عبد العزيز
وكثير من السلف وعند الصاحبين غروب الشفق الاحمر وهو مذهب الامام علي وعمر وابنه
وابن مسعود فقولهما اسهل للناس وهو اي غروب الشفق الابيض او الاحمر على ما مر من
الخلاف اوله وقت العشا اي بكسر العين والمد اسم لاول الظلام واخره طلوع الفجر الصادق
اما الكاذب فلا يتعلق به حكم كما مر ووقت الوتر وقت العشا عند الامام وقالا انما يدخل وقته
بعد ما يصلي العشا وهو مبني على ان الوتر واجب عنده وعندهما هو سنة فعلى ما سياتي
يجب تاخيره عنها الا ان وقته لم يدخل بل للترتيب حتى لو نسي العشا وصلى الوتر جاز لسقوط
الترتيب به وهذا عند الامام فصار كفرضين اجتمعا في وقت واحد وعندهما لا يجوز لان
الوتر سنة العشا فيكون تبعا لها فلا يدخل وقته حتى تصلي ثم لما تكلم المولف على بيان
اوقات الجواز اخذ يتكلم على اوقات الاستحباب فقال ويستحب الاسفار بالفجر لقوله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره ولان في الاسفار
تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النايم والضعيف في ادراك الجماعة ولا يوخرها بحيث يقع الشك
في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراءة

مستحبة وهذا عام في السفر والحضر الا الحاج بمزدلفة فالتغليس اي اداوها في اول الوقت افضل
ليتسع له الزمن للاعمال التي تطلب منه يوم النحر ويستحب الابراد بالظهر في زمن الصيف ومثله
الخريف لما روي البخاري عن ابي ذر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن
انه يؤذن للظهر فقال له رسول الله ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا ظل التلول ثم اذن
فقال عليه الصلاة والسلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا ويستحب تعجيلها اي
الظهر في زمن الشتاء والربيع لما روي عن انس انه قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في
ايام الشتاء وما ندري اذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه الامام احمد وعن انس ايضا انه قال كان
صلى الله عليه وسلم اذا كان البرد عجل بالظهر ويستحب تاخير العصر في الازمنة كلها ما لم تتغير
قرص الشمس لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية
رواه ابو داود ولان في التاخير توسعة لوقت النوافل والمراد بتغير القرص ان يصير بحال لا تحار
فيه الاعين ويستحب تعجيل المغرب دائما اي في السفر والحضر لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ويكره تاخيرها الى اشتباك النجوم وقد
اخرها ابن عمر مرة الى ذلك الوقت فاعتق رقبة ويستحب تاخير العشا الى ثلث الليل لكن في
زمن الشتا لما روي عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه اما في زمن الصيف ~~تعجيلها افضل~~ لقصر لياليه ويكره
النوم قبلها لمن يخشى على نفسه ان تفوته صلاتها او الجماعة اما من وكل بنفسه من يوقظه لها
في وقتها فلا وكذا يكره الحديث بعدها الا لحاجة كمذاكرة علم ومؤانسة ضيف وفي يوم الغيم
يعجل العصر والعشا لان في تاخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء
تقليل الجماعة على احتمال المطر والطين ويؤخر الباقي وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر
والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر تاخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة
الالتباس ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد احترز به عن الجمع بينهما فعلا بان صلى
كل واحدة في وقتها بان يصلي الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها وفيه رد لما يقوله

الامام الشافعي من الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا تقديما وتاخيرا لان النصوص الواردة
بتعيين الاوقات لا يجوز العدول عنها الا بمثلها الا بعرفة فيجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وبمزدلفة
فيجوز الجمع بين المغرب والعشا تاخيرا لكن بشرط ان يكون الفاعل لذلك محرما ويدرك الامام ليصلي
معه والايمن كذلك يصلي كل وقت بوقته اي في وقته وحده من غير جمع ويستحب الوتر اخر الليل ان
وثق من نفسه بالانتباه ليكون خاتما به قيام ليله قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا رواه الشيخان وغيرهما والا بان لم يثق بالانتباه فاوله يوتر لحديث جابر انه صلى الله
عليه وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر
من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل رواه مسلم وغيره ووقت الجمعة هو وقت الظهر
فلا يصح ابتداؤها قبله ولا اخراج شيء منها بعده ووقت صلاة العيدين الفطر والاضحى من ارتفاع
الشمس كرمح او رمحين في راي العين ويستمر الى زوالها فاذا زالت وهو في الصلاة فسدت كالجمعة
ثم لما انهى الكلام على غير اوقات الكراهة اخذ يتكلم على اوقات الكراهة فقال واوقات الكراهة
الشاملة للتحريمية والتنزيهية ثمانية لكن ثلاثة منها يكره فيها كل صلاة سواء كانت ذات
سبب كتحية مسجد وسجدة تلاوة او لا وسجدة التلاوة اذا تليت في غير الوقت المكروه وسجدتا
السهو وذلك عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح في راي العين وعند استوائها في وسط
السما وهو وقت لطيف جدا قال بعضهم ان الفلك يقطع اربعة وعشرين الف فرسخ بقدر
ما ينطق الانسان بحرف متحرك وعند غروبها حتى يتكامل لقول عقبة بن عامر ثلاثة اوقات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيق للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره
والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فيها اما لو تليت سجدة التلاوة في
الاوقات المكروهة فيجوز اداؤها فيها من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في الوقت المستحب
لانها لا تفوت بالتاخير وكذا المراد بصلاة الجنازة التي حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت
فيها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور الا عصر يومه فيجوز من غير
كراهة وقت الغروب لانه اداه كما وجب اذ سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل

بالاداء فاذا اداه كما وجب لم يكره فعله اذ ذاك وانما يكره التاخير اليه كالقضا لا يكره فعله بعدما خرج الوقت
واحترز بعصر يومه عن عصر امسه اذا اداه بعد اصفرار الشمس دون فائتة نهار يكره فيهما التطوع والصلاة
المنذورة وركعتا الطواف وقضا تطوع افسده بعد الشروع فيه ولا يكره غير ذلك المذكور وذلك
كقضا الفرايض الفايتة والوتر الفايت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولها ما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان ولان النهي لمعنى
في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي
فلا يظهر في حق فرض اخر مثله والذي يدلك على ان النهي لمعنى في غيره انه لا يمنع فيه فرض
الوقت الى اخر الوقت ولو كان لعينه لمنع بخلاف الثلاثة اوقات المتقدمة والمراد بما بعد العصر
ان يكون قبل ان تتغير الشمس اما بعد تغيرها فلا يجوز فيه القضا وان كان قبل ان يصلي
العصر وثلاثة اوقات منها وهي بقية الثمانية يكره فيها التطوع فقط وهي بعد الغروب
للشمس قبل فعل المغرب لما فيه من تاخيرها عن اول وقتها واما ما استدل به من ان الصحابة
كانوا يبتدرون السواري بعد اذان المغرب وقبل فعلها ويصلون ركعتين خفيفتين ويراهم
رسول الله ولا ينهاهم فجوابه ان ذلك كان في ابتدا الحال ليعلم ان وقت الكراهة قد خرج بالغروب
ثم ترك ووقت خطبة الجمعة وغيرها لما في الاشتغال بالنفل من الاخلال بالاستماع وهو فرض
بقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها
على الاية من باب تسمية الكل باسم البعض وقبل صلاة العيد وبعدها لانه قبلها يكون
بعد فرض الصبح وبعدها يخل بالاستماع ثم لما انهى الكلام على الشرط الاول اخذ يتكلم
على الثاني فقال والثاني من الشروط الطهارة من الاحداث والانجاس وطهارة بدن
المصلي شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي وطهارة لباسه شرط ايضا لقوله تعالى
وثيابك فطهر وما ورد في بعض التفاسير مما يخالف ذلك فمردود لخروجه عن المعنى الظاهر

وطهارة

وطهارة مكانه شرط لصحة الصلاة فلو كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه
نجسا فعن ابي حنيفة يسجد على انفه وتصح صلاته خلافا لهما ولا تشترط طهارة موضع كفيه واما
طهارة موضع ركبتيه فشرط في ظاهر الاصول ولو كان موضع احدى قدميه نجسا لم يجز ولو كان تحت
كل قدم نجاسة اقل من قدر الدرهم وكانت بحيث لو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم لم يجز سواء كانت
في الارض او البساط وعليه الفتوى والنجاسة المخففة وهي ما ورد بطهارتها نص وبنجاستها
نص نحو بول الفرس فانه تعارض فيه نصان على تقدير انه كراهة اكله كراهة تنزيه عند الامام
وعلى اعتبار انه كراهة تحريم اذ لحمه طاهر لان حرمته لكرامته كلحم الادمي فصار مخففا لوجود التعارض
وبول ما يوكل لحمه ورد بنجاسته قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا الابوال وهو عام في ما يوكل
لحمه وما لا يوكل والاستنزاه هو التباعد عن الشي وورد ايضا في طهارته نص وهو انه صلى الله عليه وسلم
رخص للعرنيين في شرب ابوال الابل بل قال محمد هو طاهر لهذا الحديث اذ لو كان نجسا لما امرهم بشربه
وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور كالغراب والحداة والبازي والصقر وهذا عند الامام وهو الصحيح خلافا
لهما في ذلك ويمنع منها اي من النجاسة المخففة قدر ربع العضو من البدن كالفخذ والظهر او قدر ربع
طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم ونحوها وقال القدوري ربع ادنى ثوب تصح فيه الصلاة
وعن ابي يوسف انه شبر في شبر وروي عنه ايضا ذراع في ذراع لا ما دونه فلا يمنع جواز الصلاة
ونجاسة مغلظة وهي عند الامام ما ورد بنجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص سواء وقع الاختلاف
فيها بين المجتهدين او لا وهي بقية النجاسة كالدم المسفوح والخمر والبول والغائط وخرء الدجاج
والبط وبول ما لا يوكل لحمه مطلقا ولو بول صغير لم يطعم ولم يجاوز الحولين وخرء الكلب وبوله
ونحو جميع السباع وابوالها وزن المثقال عفو في النجاسة ذات الجرم فتصح الصلاة معه لكن
مع الكراهة فان كانت اكثر وقد دخل في الصلاة ففيه تفصيل وهو ان يقال ان كان في الوقت
سعة فالافضل قطعها ويغسل ثوبه ويستانف الصلاة والا فلا وعفي قدر عرض الكف في
النجاسة المائعة وطريق معرفته ان يغرف الماء باليد ثم يبسط فما بقي منه فهو مقدار الكف
وما زاد على ذلك المقدار فهو مانع من صحة الصلاة وهذا التوفيق هو الصحيح ومحل الاستنجا

قوله ويمنع ... هذا اما عند محمد ... كالمنجس ... وان فحش ... كما صرح به

خارج عن العفو فلا يجب تطهيره اذ لو وجب لوجب بالماء كما في ساير المواضع ورشاش البول كرؤس
الابر عفو وان امتلأ منه الثوب وعن ابي يوسف وجوب غسله لانه نجس حقيقة قلنا لو يشق الاحتراز
عنه فسقط عليه وقوله كرؤس الابر يدل على ان الجانب الاخر منها يعتبر وليس كذلك بل الجانبان
على حد سوا ولو صلى على بساط صغيرا وحصير كذلك وكان في طرفه نجاسة لا يمس من بدن المصلي
ولا ثوبه شيء اليها صح ما صلاه وبالاولى ما لو كانت بين قدميه او تحاذي صدره وهو متجاف عنها
وفي المنية وشرحها لنا فروع كثيرة فمن اراد الوقوف عليها فليراجعهما اي دعته الحاجة اليها ولو حمل
المصلي نافجة مسك وهي خراج صغير يخرج في الظبا تحت السرة وقد يكون تحت العنق ثم ينقطر فيه
دم ان كانت تلك النافجة بحيث لو اصابها ما لا يفسدها لكونها نضجت وسقطت باحتكاك
الظبية مثلا يصح ما صلاه مطلقا اي سوا كانت من حيوان مذكى او لا وان كان يفسدها
الما يصح ما صلاه بها لكن بشرط كونها اي تلك النافجة من حيوان مذكى لان للتذكية اثرا في التطهير
ولهذا التفصيل هو الصحيح وان ذكر انه يلقى نها طاهرة بكل حال ومن لم يجد ما اي شيئا من ماء او
ما يزيل به النجاسة المانعة من جواز الصلاة وربع ثوبه طاهر فيصلي فيه حتما لان
الربع يعطى حكم الكل في كثير من الاحكام فكان الثوب كله طاهر ولم يعد ما صلاه به لما تقرر
وان كان الطاهر من الثوب اقل من الربع يتخير بين الصلاة فيه قايما بركوع وسجود وبين
الصلاة عاريا قاعدا بالايماء والاول افضل وقال محمد وزفر لا يجوز له ان يصلي عاريا لان
خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولهما ان المامور به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط
عنه فيميل الى ايهما شاء ولا يقال في الصلاة عاريا ترك فروض وهي القيام والركوع والسجود
وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب فكان اولى لانا لا نمنع من الاتيان بها
قايما واذا صلى قاعدا فقد اتى ببدلها وهو الايماء فلا يكون تاركا لها لقيام البدل مقام الاصل
ولو وعده صاحبه ان يعطيه الثوب ينتظره ولا يصلي عاريا وان خاف فوت الوقت ولو صلى
اثنان في ثوب واحد واستتر كل واحد منهما بطرف منه اجزاه وكذا لو القى احد طرفيه على
نايم واستتر بالاخر الثالث من الشروط ستر العورة وهل هو شرط في حق نفسه او في حق
غيره

وفقه الله تعالى

غيره خلاف والصحيح الثاني ويعلم لو كان بحيث لو نظر من طوقه رأى عورته صحت صلاته ولو صلى
في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لم تصح صلاته اجماعا ولو صلى في ماء كدر وستر به عورته جاز ثم
ان قدر على السجود فعل والا فان كان الشط قريبا سجد عليه فيغتفر له كشف العورة حينئذ
للضرورة ولو كان الماء صافيا بحيث لو تراه لم يكف الستر به ويحرم على الذكر المكلف الصلاة في الثوب
الحرير لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة ففيها اولى ولو صلى في ثوب مغصوب او تطهر بما مغصوب
او صلى في ارض مغصوبة صحت صلاته لان الحرمة لمعنى في غيره والدليل على وجوب ستر العورة
في الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم اي محل زينتكم عند كل مسجد اي صلاة اطلاقا الاسم الحال على المحل
في الاولى وعكسه في الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض اي بالغة الا بخمار
والافضل للشخص ان يصلي وهو في غاية التجمل لانه يتمثل بين يدي ملك الملوك وعورة الرجل اي
الذكر ما بين سرته الى ركبته ولما كان قد يتوهم ان الغاية خارجة نص عليها بقوله والركبة عورة
قال صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى تحت ركبته ثم هي غليظة وهي القبل والدبر
وخفيفة وهي ما عداهما والسرة لا اي ليست من العورة ولذا علمت من قوله ما بين وانما صرح بها
لزيادة الايضاح وعورة المراة الحرة ولو عجوزا شوها جميع بدنها وشعرها انما نص عليه لانه
احد الجانبين الا الوجه والكفين والقدمين ظهرا وبطنا فيهما قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها اي الزينة والمراد محلها قال ابن عباس وابن عمر ما ظهر منها هو الوجه والكفان وانما
لم يجعل الوجه وما عطف عليه عورة للابتلاء بابدائها وما ذكره المولف من ان القدمين ليسا
بعورة هو الصحيح وعورة الامة ولو بارعة في الجمال سوا كانت مكاتبة ومدبرة او قنة او ام
ولد مثل عورة الرجل المتقدم بيانها مع زيادة بطنها وظهرها لانهما يحلان محل الفرج بدليل
ان الرجل اذا شبه امراته بظهر ذات محارمه او بطنها يصير مظاهرا كما لو شبهها بفرجها وانما
لم تكن عورتها كعورة الحرة لانها مال تباع وتشترى حتى انها اذا صلت وراسها مكشوفة جازت
صلاتها فان عتقت فيها لزمها ان تستره بعمل يسير فان لم تستره او سترته بعد اداء ركن او بقدر
ما تؤدى به فسدت والخنثى كالانثى رقا وحرية والعورة الغليظة والخفيفة سوا في وجوب الستر
وقد مر بيانهما وما دون ربع العضو عفو فالذكر بانفراده عضو وكذا الانثيان بانفرادهما

والدبر بانفراده عضو وكذا الاليتان واما الركبة فقال بعضهم هي تبع للفخذ فهي معه عضو واحد وقال
بعضهم هي عضو على حدتها وثدي المراة الناهد تبع للصدر فان تدلى فلا هو والربع مانع من صحة
الصلاة ان ادت ركنا عند محمد او مقدار اداء ركن عند ابي يوسف لان الربع يعطى حكم الكل في عدة
مواضع كما منها حلق ربع الراس في الاحرام حتى يصير به حلالا في اوانه ويلزمه الدم قبله ثم لا فرق
بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع كما اقتضاه اطلاق المولف وهو الصحيح خلافا للكرخي ومن
تابعه وقال ابو يوسف ان انكشف اكثر من النصف لم تجز صلاته والا جازت والساتر الرقيق
الذي لا يمنع روية العورة لكونه شفافا لا يكفي في الستر بل لابد ان يمنع رويتها ولو لحينا وحينا
ومن فقد الساتر الشرعي بان لم يجده بشرا وكرا او هبة او عارية صلى عريانا قاعدا مادا رجليه
الى جهة القبلة يومي بالركوع والسجود خلافا لزفر فانه يقول لا يجزيه الا ان يركع ويسجد او
قايما يركع ويسجد ولكن الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولانه لا خلف له
والايما خلف عن الاركان ولان الستر فرض والقيام فرض وقد اضطر الى ترك احدهما فوجب عليه
الة لهما وهو الستر لانه لا يسقط بحال مع القدرة عليه والقيام يسقط في النافلة مع القدرة
عليه فكان الستر اولى وفعله على ما ذكرنا استرا له والدليل على ما ذكره المولف ما روي ابن عمران
قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا
يصلون جلوسا يومئون بالركوع والسجود ايماء برؤوسهم الرابع من الشروط استقبال القبلة
الان لما كان قبلة ونسخ وهي صخرة بيت المقدس قيل لها قبلة لان المصلي يقابلها ويقال
لها الكعبة لتكعبها اي تربعها وكل بيت مربع يسمى عند العرب كعبة ولا يجوز لاحد اداء فريضة
ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا اليها والدليل على وجوب الاستقبال قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره نزلت بالمدينة
ورسول الله يصلي الظهر وكان قد صلى منها ركعتين فاستدار واكمل بقيتها الى الكعبة
وفرضه اي فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي اي لمن هو بمكة وان لم يكن من اهلها فلو صلى
بمكة في بيته يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وقع استقباله على عينها حتى لو اجتهد
وبان خطاؤه اعاد صلاته لانه يمكنه اصابته عينها بيقين ومثل ذلك كل موضع عرف فيه
القبلة

القبلة بيقين كالمدينة الشريفة وجهتها القبلة على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق
والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة
اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب ومن اشتبهت عليه القبلة بان
لم يعلم الجهات لظلمة او انطماس نجوم او عدم ريح او دوران راس لا يتحرى وعنده محراب او من يساله
عنها لان المحراب لم يوضع الا بمعرفة عالم بها ولان من كان عنده من اهل المكان عالم بها فلا يتحرى لان
الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والاجتهاد ملزم له دون غيره وكذا يتحرى في الصحراء والسماء
مصحية لانه يجب عليه ان يتعرف القبلة بالدلائل فاذا قصر لم يكن الجهل عذرا وانما عدم الدلائل دونها
الشمس والقمر والريح والقطب وهو اقواها وتختلف باختلاف الاقاليم وعدم المخبر في الصحراء تحرى
اي بذل مجهوده لنيل مقصوده وصلى لما روي عن عامر بن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل واحد منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولو لم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخر الصلاة وقيل يصلي الى الجهات الاربع فلو تبين له الخطا فيها استدار الى جهة
القبلة وبنى عليها فعله منها لان فرضه تعين عليه حين علم فلزمته الاستدارة حتى لو صلى اربع
ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء عليه ولو تبين له الخطا بعد فراغه لا يعيد صلاته لانه ليس
في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع ولو سال قوما حاضرين عنده فلم
يخبروه فصلى بالتحري ثم اخبروه بعد فراغه انه لم يصل الى القبلة فلا اعادة عليه والدليل على ما ذكره
المولف من البناء اذا علم بالخطا وهو في صلب الصلاة ما روي ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد
قباء الى صخرة بيت المقدس فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا كهيئتهم وبنوا على ما صلوا ومر بهذا
انه صلى الله عليه وسلم صلى من الظهر ركعتين الى الصخرة واكملها الى الكعبة ولم يعد الخامس من
شروط النية والدليل على فرضيتها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص انما يكون بالنية وهي ارادة الصلاة بقلبه وتكفي المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وقول كثير من الشراح وادناه ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة فانه لم يجب الا بالنية
لم تجز صلاته ضعفه صاحب البحر والنية المتقدمة على التحريمة جائزة ان لم يوجد ما ينافيها

وهو كل عمل لا يليق بها فعن محمد ان من توضا يريد به الصلاة وعزبت عنه عند الشروع جازت
صلاته وان من خرج من منزله يريد به الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره
النية فهو داخل مع القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلاة كالاكل والشرب فانه
يضر ولا عبرة بالنية المتاخرة عن التحريمة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية والتلفظ بالنية
سنة ولا تضر مخالفة اللسان القلب فلو قصد اداء الظهر وجرى على لسانه النطق بالعصر صح
وكان شارعا في الظهر وانما كان التلفظ سنة ليساعد اللسان القلب والمقتدي ينوي اصل
الصلاة ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك لانه يلزمه الفساد من جهته فلا بد من الربط
ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة او نوى الشروع في صلاة الامام او نوى الاقتداء به
جاز على الصحيح وتنصرف نيته الى صلاة الامام وان لم يكن له علم بها لانه جعل نفسه تبعا له
والافضل ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام او مع هذا الامام ولو نوى الاقتداء
يريد فاذا هو عمرو فان اشار اليه صح والافلا والاحوط مقارنة النية للتكبير من غير فاصل فان
قدمها عليه صح ان لم يبطل بقاطع وهو كل عمل لا يليق بالصلاة وقد مر تقريره انفا فراجعه
السادس من الشروط تكبيرة الاحرام سميت بذلك لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع
وعدها من الشروط هو الصحيح وان عدها كثير من المولفين من الاركان والدليل على كونها
شرطا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلاة على الذكر والمراد به التحريمة والعطف
يقتضي المغايرة اذ الشي لا يعطف على نفسه وقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
فاضاف التحريم الى الصلاة والمضاف غير المضاف اليه لان الشي لا يضاف الى نفسه ومما تقرر
من جعلها شرطا لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه من التحريمة او كان مكشوف
العورة فسترها عند الفراغ منها بعمل يسير او شرع فيها قبل دخول الوقت ثم دخل عقب الفراغ
منها او كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها جاز وقال في الحاوي والذي يبدو انها
شرط انعقاد الجمعة مع عدم مشاركة القوم الامام فيها ويصح الافتتاح بالتكبير وهو الله اكبر
او الله الاكبر وهذا بالاتفاق او الله كبير او الله الكبير وعند ابي يوسف ان كان يحسن
شيا من هذه الاربعة لا يجزي غيره والتهليل بان يقول لا اله الا الله والتسبيح كما رجحه

صاحب البحر لانه ذكر خالص لله وكل اسم من اسما الله تعالى لان المقصود التعظيم وهو يحصل بذلك
وبقوله اللهم مقتصرا عليه وهو الضابط ان كل ثنا اختص بالله يصير شارعا به والا فلا ولذا قال ولا يصح
الشروع بقوله اللهم اغفر لي لانه ليس تعظيما خالصا بل مشوب بحاجته ولو ادرك الامام راكعا فكبر
من قيام او الى ما هو اقرب لكن قصد ان التكبير للركوع صار مفتتحا ولا يضره ذلك القصد بل يصرف تكبيره
للافتتاح ولو كبر قبل امامه ناويا الاقتدا بطل اصلا فلم تنعقد نيته بالمرة لا منفردا ولا مقتديا
اما كونه منفردا فلانه اداته ما نواه من المتابعة واما كونه مقتديا فلتقدم نيته على نية امامه وهو
خلاف المشروع والافضل عند الامام مقارنة الامام في التكبير للاحرام وعند الصاحبين بتاخره عن
تحرم الامام وجه قولهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فيكون ابتدا التكبير بعد
تكبير الامام فاذا خالف وقارن كان آتيا به قبل اوانه وهو لا يجوز كالصلاة قبل دخول وقتها وللامام ان
الفا وان كانت للتعقيب قد تستعمل للمقارنة كما في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
اذ الاستماع والانصات يكونان في حال القراءة لا بعدها والافضل عند الكل التاخير في التسليم اما
على قول الصاحبين فلا كلام واما على قول الامام فهو على الصحيح من خلاف وان كان له قول ان
التسليم كالتحريم ويرفع يديه مقارنا للتكبير وهذا قول ابي يوسف والاصح انه يرفعهما اولا فاذا
استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان الرفع بمنزلة النفي كانه ينفي ما سوى الله واظهره ولان الرفع
نفي الكبريا عن غير الله وقوله الله اكبر بمنزلة اثبات الكبريا له تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في
لا اله الا الله حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ولو كبر ولم يرفعهما حتى فرغ منه لم يات به لفوات
محله فان تذكره في اثنائه اتى به ولو لم يمكنه الرفع المسنون اتى بما يمكنه فان لم يمكنه الا بالزيادة
اتى به معها ولو قدر على رفع احداهما رفعها لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يفرج اصابعه بل يتركها على عادتها وكذا الرفع
في القنوت وفي تكبيرات العيدين الزوايد يكون هكذا وترفع المراة الحرة يديها حذاء منكبيها لانه
استر لها واما الامة فذكر في الغنا وي انها كالرجل وان كان كلام المولف يقتضي التسوية بينها
وبين الحرة ولا يرفع المصلي يديه في غير تكبيرة الاحرام لما رواه جابر بن سمرة انه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة فلو رفع الحنفي يديه في الركوع والرفع منه كالشافعي
لم تبطل صلاته على الصحيح والسنة قيام الامام والقوم للصلاة اي التهيؤ لها عند قول المؤذن
حي على الصلاة لانه امر به فتستحب المسارعة اليه ولهذا ان كان الامام عند المحراب او قريبا منه
والا فان جاء من خلف يقف كل صف عند انتهائه اليه وان جاء من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه
والسنة تكبير الامام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة في المرة الاولى وقال زفر في الثانية
وقال ابو يوسف لا يشرع الامام الا بعد فراغ الاقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة
له على الشروع معه ولو كان المؤذن هو الامام فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من اقامته ثم لما
انهى الكلام على الشروط اخذ يتكلم على الاركان فقال الاركان هذا مبحثها اولها القيام قال
تعالى وقوموا لله قانتين ولا يجوز تركه في الفرض العيني والواجب كالوتر والمنذور اذا
نذر فعله من قيام بغير عذر وقد يخير بين القيام والقعود فيما لو كان به ربع لو قدر على
القيام دون الركوع والسجود فانه يخير بينهما وان كان القعود افضل وقد يسقط القيام
في الفرض مع القدرة عليه كما لو كان به سلس بول او جراحة تسيل وكان بحيث لو صلى جالسا
صلى بلا سلس او سيلان جراحة فانه يصلي جالسا وجوبا فيمتنع عليه القيام وكما لو كان
اذا صام الفرض يضعف عن القيام في صلاة الفرض واذا افطر يصلي قائما فانه يصوم ويصلي
قاعدا ولو كان بحيث لو صلى ماموما لا يقدر على القيام مع الامام واذا صلى منفردا قدر عليه
صلى وحده ولو كان اذا صلى قائما عجز عن القراءة واذا صلى قاعدا قدر عليها فالصحيح انه يكبر قائما
ثم يقعد ويقرا فاذا اتم قراءته قام وركع وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا تنال ركبتيه
وبما قررناه علم ان قول المؤلف الا في السفينة الجارية خاصة ليس مما ينبغي وهذا عند
الامام لان الغالب فيها دوران الراس فابيح له القعود وقالا يجب عليه القيام حينئذ لانه
لا يسقط الا بعذر محقق واحترز بالجارية عن المربوطة التي لا تتحرك فلا تجوز الصلاة
فيها الا قائما اتفاقا ولو كانت تضطرب اضطرابا شديدا لم تجز فيها الصلاة لانها حينئذ تشبه
الدابة وعلى كل قول يلزمه التوجه الى القبلة عند الاحرام وكلما دارت به السفينة واذا كبر
المصلي

المصلي وضع يمينه على يساره وكيفيته ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر
والابهام ويكون ذلك الوضع تحت سرته لقول علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على
الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم لهذا في حق الرجل واما المراة فانها تضع يمناها على
يسراها على صدرها لان حالها مبني على الستر والوضع على الصدر استر لها قال في الهداية الاصل
ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا فيعتمد في حال القنوت وصلاة الجنازة ويرسل
في القومة من الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ولا يضم اليه وجهت وجهي الى اخره وان قال به ابو يوسف لان ذلك كان في الصدر
الاول ثم استقر الامر على الاقتصار على سبحانك اللهم الى اخره وهو مذهب ابي بكر وعمر وابن مسعود
وجمهور الناس بعدهم الثاني من الاركان القراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران والامر للوجوب
والقراءة لا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتثبت انها في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام
للاعرابي ثم اقرا ما تيسر معك من القران ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا كما يقوله المخالف لعلمه اياها
لجهله بالاحكام واحتياجه اليها ثم يتعوذ سرا في السرية والجهرية بان يقول استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار حمزة احد القراء السبعة واختار شمس الائمة
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار عاصم وابن كثير من القراء السبعة ولا يتعوذ
الا ان كان اماما او منفردا لانه للقراءة اما الماموم فلا لانه لا يقرا ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لانه وقت القراءة حينئذ ويسمي سرا في كل ركعة يقرا فيها وعن ابي حنيفة يسمي في اول الصلاة فقط
وقال محمد يسمي بين السورة والفاتحة ايضا اذا كان يسر بالقراءة ويقرا وجوبا الفاتحة على نظمها
المعهود بعباراتها وتشديداتها وبيان حروفها وسورة معها فعلم انه لا بد من تقديم الفاتحة على
السورة فلو قدم السورة ساهيا فعليه سجود السهو وكذا لو كرر الفاتحة في ركعة ساهيا او ثلاث
ايات او اية طويلة او بعضها اذا كانت بقدر الثلاث ايات من اي سورة شاء ويكون ذلك في
كل ركعة من الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي او الرباعي لقول علي رضي الله عنه القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين وفرض القراءة مطلقا عند الامام في الصلاة اية ولو قصيرة اذ

ما دونها لا يطلق على المتكلم به انه قارى عرفا ولو قرا مدهامتان او نحوها فالصحيح عدم الاكتفا به لكن
قال القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القران يكتفى به في الصلاة وهو قول
ابن عباس فانه قال اقرا ما معك من القران فليس شي من القران بقليل وهذا اقرب الى القواعد
الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف في موضعه وقال الصاحبان لا بد من ثلاث
ايات ولو قصارا او اية طويلة لانه لا يسمى قاريا عرفا بدونه فاشبه ما دون الاية وهذا الاختلاف
راجع الى اصل وهو ان الحقيقة المستعملة عنده اولى من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف
اولى وواجبها اي القراءة ما بيناه في اول الباب [redacted] فلا حاجة الى اعادته واذا قال
الامام ولا الضالين امن اي قال امين وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح وتشديد
الميم خطا فاحش وهو من لحن العوام لكن لا تبطل به الصلاة لو فعله لوجوده في القران في قوله تعالى
ولا امين البيت الحرام ويصير بمعنى القصد بمعنى قاصدين بيتك يا الله ويؤمن الامام هو والقوم لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه الشيخان ومالك في الموطا وقوله سرا هو مذهبنا لما رواه وائل بن حجر انه صلى الله
عليه وسلم قال امين وخفض بها صوته رواه الامام احمد وابو داود والدارقطني وقال عمر بن الخطاب
يخفي الامام اربعا التعوذ والبسملة وامين وربنا لك الحمد وليس التامين من القران اتفاقا
ولو سمع المقتدي من الامام التامين في الصلاة السرية قال بعضهم يؤمن لظاهر الخبر المار وقال
بعضهم لا لان ذلك الجهر لغو فلا يتبع قال في الفتاوى الظهيرية ولو سمع مقتد من مقتد
التامين في الجمعة او العيد امن وقرا الفاتحة وحدها في الركعتين الاخريين من الرباعية
او الثالثة من الثلاثية سنة فتركها لا يخل بالصلاة ولو سبح فيهما اي في الركعتين الاخريين
او في الثالثة من المغرب صح وان نقل عن ابي حنيفة ان قراتها في الاخريين واجبة حتى لو
تركها عمدا كان مسيا او سهوا سجد للسهو ولو سكت فيهما كره له ذلك لخلوه عن عبادة والقراءة
واجبة اي فريضة في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتداة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ ويصلي على النبي في كل قعدة منه وفي كل ركعات
الوتر احتياطا لانه متردد بين الفرض والنفل لوجود علامة الامرين فاحتاط وا بايجاب القراءة
لاحتمال

لاحتمال ان يكون نفلا ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل تشهده الاول لشبهه بالفرض
ويجهر الامام حتما بالقراءة في كل من ركعتي الفجر والاوليين من المغرب والعشا ولو قضاء القضا
يحكي الادا ولهذا كان فعله باذان واقامة افضل ولا يجهد نفسه في الجهر ويجهر ايضا بقراءة كل من الجمعة
والعيدين والوتر والتراويح لانه الماثور المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا ويخير المنفرد فيما يجهر به الامام ان شاء جهر بحيث يسمع نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه
من يسمعه لكن الافضل الجهر ليكون الادا على هيئة الجماعة ويخفيان اي الامام والمنفرد في الباقي
من الصلوات حتما سواء كان ظهر عرفة او صلاة الاستسقا او الكسوف او غيرهما وقال محمد يجهر
في الاستسقا وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف وفي النفل يخفي القراءة نهارا لقوله صلى الله عليه
وسلم صلاة النهار عجما وفي رواية صما اي ليس فيها قراءة مسموعة ويخير ان تنفل ليلا لان الليل محل
المناجاة والتضرع ولو صلى المنفرد جهرية وخافت فيها فجا شخص واقتدى به وكان قد قرا شيا وجب
عليه اعادة ما قراه جهرا لئلا تشتمل قراءته على سر وجهر وهو شنيع ولو نسي المصلي السورة وركع وجب
عليه العود لقراءتها ثم يقرا ويعيد الركوع والركوع الاول لاغ ولا سهو يلزمه ويكره تخصيص سورة من القران
سوى الفاتحة بصلاة من الصلوات سواء كان فجر يوم الجمعة او لا كان يقرا فيه اول ركعة سورة
السجدة وثانيها هل اتى على الانسان او يقرا سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة الا اذا
كان ذلك ايسر اي اسهل عليه او اتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه معتقدا للتسوية
لا مع الملازمة لانه اذا لازم ذلك يظن الجاهل انه غير ذلك لا يجوز اما الفاتحة فلا بد من قراءتها
في الركعتين الاوليين من الفرض كما مر ولا يقرا المأموم خلف الامام مطلقا سرية كانت
الصلاة او جهرية فيكره ذلك تحريما وهو مذهب علي وابن مسعود وكثير من الصحابة لانه
مخاطب بالاستماع فلا يجب عليه ما ينافيه اذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار نظير الخطبة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة حتى لو سمع المأموم اية ترغيب
او ترهيب انصت الثالث من الاركان الركوع وهو الانحناء ودليل فرضيته قوله تعالى
اركعوا وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا فاذا فرغ من القراءة

كبر نه با الركوع لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وركع وفي الجامع الصغير
يكبر مع الانحطاط وكلام المؤلف يقتضي انه يكبر في حال القيام ويضع كفيه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره ومسويا راسه بعجزته ولو انتهى الى الامام وهو راكع فكبر للاحرام قايما
فرفع الامام راسه قبل ان يركع لا يصير مدركا لهذه الركعة ولو ان المصلي اذا ركع فطاطا راسه
قليلا ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لا يجوز وان كان منه الى تمام الركوع اجزاه كذا في الكرخي
ولو كان احدب تبلغ حدوبته الى الركوع وجب عليه ان يخفض راسه اكثر من حدوبته ولا تجزيه
حدوبته عن الركوع لانه كالقايم ويجوز للقايم الاقتداء به على الصحيح وقال ندبا اماما كان او
غيره سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وهو ادنى الكمال والاوسط خمس والاكمل سبع ولو سبح
مرة فقط كره لمخالفته السنة ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم الماموم معه ثلاثا تابعه في
الرفع على الصحيح وترك ما بقي لان المتابعة واجبة والتسبيح سنة ولو ركع الامام فسمع من
خلفه خفق النعال قال الامام لا ينتظر خشية الريا وكذا عن محمد زجرا لهم عن التاخر عن
الجماعة وقال بعضهم ان كان الداخل غنيا لا ينتظره وان كان فقيرا جاز انتظاره وقال ابو
الليث ان عرفه لا ينتظره والا [illegible] فلا باس بانتظاره وقال بعضهم ان كانت عادته
حضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره والا فلا فاذا اطمان راكعا قام وهذه القومة
ليست فرضا عندهما خلافا لابي يوسف وقال الامام عند الرفع سمع الله لمن حمده اي تقبل
منه حمده لا غير اي من غير انضمام شي اخر ويقول القوم الذين خلفه ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد وهذا عند الامام وقالا الصاحبان يقولها الامام ايضا
سرا لانه حرض غيره فلا ينسى نفسه والمنفرد يجمع بينهما اي بين التسميع والتحميد
لانه لا حث ولم يكن معه غيره تعين عليه الامتثال الرابع من الاركان السجود وهو
الانخفاض ودليل فرضيته النص فاذا اطمان قايما من الركوع كبر للسجود ندبا وسجد
بان يضع اولا ركبتيه ثم يضع يديه ويجعل وجهه بينهما ويوجه اصابعهما للقبلة لان
اخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل راسه بين كفيه في اولها عند التحريمة فكذا في اخرها ومن
شرط

شرط صحة السجود ان لا يرفع قدميه فان رفعهما لم تجزه السجدة وان رفع احداهما اجزاه مع الكراهة
والسجود على الجبهة محل الوفاق وعلى الانف وحده كذلك ان كان بالجبهة عذر والا جاز عند الامام
فقط ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع قدميه قال الحلواني ان كان التفاوت مقدار اللبنة
واللبنتين جاز والا فلا واراد باللبنة المنصوبة لا المفروشة وحدها ربع ذراع وقال المصلي في
سجوده اماما كان او غيره سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وكلما زاد كان افضل
مع الختم بالوتر وما قدرناه ثم في الماموم يأتي هنا والحكمة في كون العظيم في الركوع والاعلى في السجود ان السجود
افضل من الركوع لما فيه من وضع اشرف الاعضاء في اخس الاماكن والاعلى افضل من العظيم فكان
الاعلى للافضل وليلا يسبق الى الوهم ان الله قريب من العبد قرب مكان سيما اذا طرق سمعه
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فانتفى ذلك التوهم بقوله الاعلى اذ لا علو في مكان ولا
زمان وانما قربه قرب مكانة لا مكان ويبين للرجل حالة السجود ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويباعد
بطنه عن فخذيه بخلاف المراة ثم يرفع راسه من السجود مكبرا ندبا ويقعد بين السجدتين
وليس فيه ذكر مسنون عندنا فاذا اطمان قاعدا او كان من الطمانينة والقعود سنة عند الامام
ومحمد كبر للسجدة الثانية وسجد ثانيا كالاولى والطمانينة فيه واجبة عند الامام ومحمد وقال ابو
يوسف فرض قال الكرخي وعن الجرجاني انها سنة ثم يكبر للنهوض الى القيام بلا اعتماد على يديه
وبلا قعود بعد السجود ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض ويجوز سجوده على كور عمامته
اذا كان على الجبهة او بعضها ووجد صلابة الارض والا فلا وعلى طرف ثوبه مع الكراهة لما فيه التكبر
اما اذا لم يقصد ذلك فلا ولو وضع كفيه وسجد عليهما لم يصح كما رجحه صاحب البحر الخامس من
الاركان الانتقال من ركن الى ركن كالانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود اما ما تكرر
فعله في ركعة كالسجود فليس من الاركان بل من الواجبات فلو نسي السجدة الثانية من الركعة الاولى وقام
الى الركعة الثانية لم تفسد صلاته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة في اخر الصلاة السادس من الاركان
القعدة الاخيرة وهي التي يعقبها السلام فيشمل قعود الثنائية كالفجر والجمعة وصلاة السفر والدليل
على فرضيتها انه صلى الله عليه وسلم لما علم عبد الله بن مسعود وعلمه التشهد ثم قال اذا فعلت هذا او

قلت هذا فقد قضيت صلاتك علق تمامها به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض لا يقال ان كلمة او لاحد الشيئين
فيكون معناه اذا قلت هذا او لم تقعد او قعدت ولم تقل فليس فيه دلالة على ما قلتم لانا نقول ان قراءة
التشهد لو وجدت في غير حالة القعود لا تعتبر اجماعا فكانه قال اذا قلت هذا وانت قاعد او قعدت
ولم تقل فتعين ما قلناه كما لا يقال ايضا ان الفرض لا يثبت بخبر الواحد لانا نقول ليس الثبوت به
وحده بل هو بالكتاب ايضا لان نفس الصلاة ثابتة به وتمامها منها فالخبر بيان لكيفية الاتمام والاتمام
به يصح وحد القعود ان يكون مقدار قراءة التشهد الاول وهو من التحيات الى عبده ورسوله
على الاصح وقيل قدر ما يأتي بالشهادتين والصحيح انه ليس بركن اصلي وانما شرع للخروج من الصلاة
لانها افعال وضعت للتعظيم وهو بنفسه غير صالح للخدمة لانه من باب الاستراحة فتمكن الخلل في
كونه ركنا اصليا واذا قرا المصلي التشهد المنسوب لابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقراءته من الواجبات عندنا في كل من القعدتين على الاصح
يشير بمسبحته بان يرفعها قليلا عند كلمة التوحيد في الاصح عند الامام وكثير من المشايخ وكرهها
في منية المفتي وفي كلامه اشارة الى انه لا يعقد شيئا من اصابعه وفيه خلاف فعن ابي يوسف
انه يعقد من يمناه الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة ونفى صاحب الكنز كثير
على انه يبسط الاصابع كلها كما هو ظاهر كلام المؤلف ولا يزيد المصلي في القعدة الاولى اذا تشهد
على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان زاد كره ان كان عامدا عالما وان كان ساهيا فعليه
السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو فروي عن الامام اذا زاد حرفا واحدا وقيل اذا زاد
اللهم صل على محمد وقيل لا يلزمه السجود حتى يقول وعلى ال محمد واختلفوا في المسبوق اذا قعد
مع الامام في القعدة الاخيرة فقال بعضهم لا يزيد على هذا وقيل يكرر التشهد الى عبده ورسوله
وفي النهاية المختار انه يأتي بالتشهد والصلاة على النبي والدعوات ويزيد في القعدة
الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وافضلها الصلاة الابراهيمية ولا يكره
وارحم محمدا وهي سنة فلا تبطل الصلاة بتركها عندنا ولو كان على المصلي سجود سهو وبلغ الى
عبده ورسوله هل يصلي على النبي واله ويدعو قال الكرخي لا بل يسلم ويأتي بها في تشهد السهو
وقال الطحاوي يأتي بهما قبله ويزيد ما شاء من الدعاء المأثور ومنه اللهم عافني واعف عني واصلح
امري

امري واصرف عني كل شر واستعملني في طاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا ارحم الراحمين وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويزيد من سؤال كل ما لا يعطيه
الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما مما يستحيل سؤاله من الناس اما ما لا يستحيل نحو اللهم اكسني
او زوجني فلانة فلا لكن ان اتى به بعد الفراغ من التشهد لم تفسد صلاته لانها قد تمت ثم يسلم وليس
هو بفرض عندنا حتى انه يصح الخروج من الصلاة بغيره لما رواه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته رواه ابو داود والترمذي والبيهقي
ويكون السلام عن يمينه مرة بان يقول السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته وعن يساره كذلك
والسنة ان يكون الثاني اخفض من الاول ولو قال السلام عليكم ولم يرد عليه اجزاه ولو سلم اولا عن
يساره ناسيا او ذاكرا يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيده عن يساره ولا يلزمه سهو اذا فعله ناسيا
والتسليمة الاولى للخروج من الصلاة والثانية للتسوية وترك الجفاء وما ذكره المؤلف من الاتيان
بتسليمتين هو قول عامة العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وينوي بكل تسليمة
منهما على الصحيح من في تلك الجهة ومن شركه معه في صلاته على الصحيح وان قيل ينوي جميع المؤمنين
ولا ينوي النساء في زماننا وان حضرن لكراهة حضورهن الجماعات من الملائكة الحافظين ولا ينوي
عددا محصورا للاختلاف في عددهم فقد قال ابن عباس مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه
يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياها وفي
بعض الاخبار وكل بالعبد ستون ملكا ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
وينوي من معه من الحاضرين لا غيرهم كالملائكة والمنفرد ينوي الملائكة الموكلين به فقط والمأموم
ينوي امامه في اي جهة كان فان كان عن يمينه نواه بالاولى او عن يساره فنواه بالثانية وان كان
الامام بحذائه بان كان المأموم خلف ظهره نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين وهذه رواية الحسن
عن الامام وهو قول محمد وعن ابي يوسف انه ينويه بالاولى ترجيحا للايمن وللسبق ثم ان كان للغرض

سنة متأخرة وهو امام تحول عن موضع فرضه وصلاها او التفت بوجهه القوم وان كانوا اقل من عشرة
خلافا لمن قال اذا كانوا اقل من عشرة لم يلتفت اليهم بل يستمر مستقبلا للقبلة لانه كلام باطل ومحل
الالتفات ان لم يكن بحذائه مصل ولو في الصف الاخير فان كان وليس بينه وبينه قاعد انحرف الى
يمين المحراب او يساره والسنة ان يقرا عقب فرضه اية الكرسي ثم يتبعها بسبحان الله ثلاثا وثلاثين
والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر ثلاثا وثلاثين ويختم بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفيما ذكرناه كفاية اذ لو زدنا لخرجنا عن المقصد وشرع لما انهى الكلام
على الصلاة وما فيها من شروط وفروض واركان وغيرها اخذ يتكلم على ما يتبعها من مكملاتها فقال
تعالى فصل في بيان السنن الرواتب اي المؤكدة وغيرها مما ليس مؤكدا وهي اي السنن
المؤكدة ركعتان قبل فرض الفجر انما قدم سنته لانها اكد من بقية السنن ولم يدعها رسول الله ٢٩
في سفر ولا حضر ﷺ [illegible] لهما خير من الدنيا وما فيها وقال صلوها ولو طردتكم الخيل وقدم في
المبسوط سنة الظهر لانها تبع له وهو اول صلاة ظهرت في الاسلام واربع قبل فرض الظهر بتسليمة
واحدة قال في المجرد ويستحب ان يقرا في كل ركعة منها نحوا من عشر ايات فلو اداهن بتسليمتين
لم يعتد بهن عن السنة لان النفل تبع للفرض والفرض اربع وكذا النفل الا ترى ان الفجر لما كان
ركعتين كان نفله مثله وانما شرع ركعتان بعده اي الظهر تخفيفا وتيسيرا ولا يستفتح اذا قام
للثالثة ولا يزيد على عبده ورسوله في الاربع المتقدمة واربع قبل فرض العصر وهن مستحبات
او ركعتان فقط ان شاء وورد في فضل هذه الاربع انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا
قبل العصر لم تمسه النار ويكمل التشهد الى تمام الدعوات في القعدة الاولى واذا قام للثالثة
استفتح وكذا يفعل في الاربع التي قبل العشاء وركعتان مؤكدتان بعد فرض المغرب ويستحب
ان يطيل القراءة فيهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى منهما الم تنزيل
وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك واربع قبل فرض العشاء وهن مستحبات وبعدها
اربع اذا صلاها في غير الوقت المستحب جبرا لذلك النقص او ركعتان وهما مؤكدتان
واربع قبل فرض الجمعة وهن مؤكدات واربع بعدها اذا صلاها اربع وعادت الى الركعتين
بسبب الخطبة لقيامها مقام ركعتين فكان النفل لها اربعا على اصل القياس وانما شرع
بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده لان الذي بعد الفرض شرع لجبر النقص والذي
قبله

قبله قطعا لطمع الشيطان فانه يقول لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما عليه والسنة
اذا خرج وقت فرضها لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر وقضاها معه قبل الزوال فانها تقضى
لما قيل انها قريبة من الواجب وسنة الظهر التي قبله ايضا يقضيها في وقته اي الظهر لا بعد خروجه
ويؤخرها عن الركعتين عند ابي يوسف وينوي القضاء عنده وعند محمد يقدمها عليهما وعليه الفتوى
والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة واحدة او اربع من الركعات بتسليمة لما روته عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا لا يفصل بينهن بسلام ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد
فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين والتطوع بالليل ركعتان
او اربع او ست او ثمان وهو افضل من نفل النهار لان الله تعالى مدح قوام الليل بقوله كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وبقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع وبقوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وقال صلى الله عليه وسلم من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة وتكره الزيادة
على ذلك العدد فيهما اي في الليل والنهار والاربع من الركعات افضل فيهما اي في الليل والنهار عند
الامام لما روته عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي بالنهار اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن رواه الشيخان وقال الصاحبان الافضل
في التنفل ليلا ان يكون مثنى مثنى ونهارا ان يكون اربعا اربعا والافضل في السنن والنوافل ان تفعل
كما يفعله الشافعي
في المنزل لانه ابعد عن الرياء وكل ما كان كذلك كان اقرب الى القبول ويتطوع الشخص قاعدا ولو
بغير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم اي من حيث الاجر
ولا يقال هذا الحديث لم يتعرض لصلاة الفرض ولا النفل ولا لحالة العذر ولا لغيره فما وجه الاحتجاج
به على ما ادعيتموه من جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لان الاجماع منعقد على
ان صلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز وكذا الاجماع منعقد على ان صلاة المريض العاجز
عن القيام قاعدا مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والاجر فلم يبق حينئذ الا صلاة التطوع قاعدا
بدون العذر فيحمل على نصف الاجر من صلاة القائم وانما جازت صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام
لان الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام سيما ان كان يكثر التنفل فجاز له تركه كي لا ينقطع عن
هذا الخير الموضوع وخرج بالتطوع ومنه الرواتب المؤكدة غيره فلا يصح فعله قاعدا مع القدرة على
القيام ولما عم في التطوع استثنى منه قوله الا سنة الفجر فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام

ولو شرع في التطوع قاعدا ثم قام صح ذلك اتفاقا او بالعكس بان شرع فيه قائما واتمه قاعدا صح عند الامام
وهذا استحسان وقالا اذا افتتحها قائما لا يجوز ان يقعد فيها الا من عذر وهو القياس لان الشروع معتبر
بالنذر من حيث ان كل واحد منهما ملزم فان من نذر صلاة ركعتين من قيام لم يجز له ان يجلس فيهما من غير
عذر ولابي حنيفة انه اذا افتتح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام جاز فالبقاء اولى بخلاف النذر فانه
التزمه نصا ولو نذر صلاة ولم ينص على قيام ولا قعود قال بعضهم تلزمه قائما لان ايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى وكل ما اوجبه الله من الصلاة اوجبه قائما ولو شرع في التطوع راكبا دابته خارج المصر
ثم نزل عنها بنى على ما فعله مطلقا سواء كان بعد ما صلى ركعة او لا وفي عكسه وهو ان يشرع فيه نازلا
ثم يركب يستقبل لان الركوب عمل كثير وعن ابي يوسف انه يستقبل فيهما وكذا عن محمد اذا نزل بعد
ما صلى ركعة وعن زفر انه يبني فيهما ولو افتتح التطوع خارج المصر على دابته ثم دخل المصر راكبا بطلت
تحريمته عند الامام وفي المرغيناني يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله وخرج بالتطوع المكتوبة فلا
تجوز على الدابة الا من عذر كان يخاف من النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في
طين لا يجد على الارض مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب ولا يجد من يعينه فتجوز صلاة الفرض في هذه الاحوال كلها على الدابة ولا
تلزمه الاعادة قال في الفتاوى وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه استقبال القبلة
وخرج بالراكب الماشي فلا يجوز له ان يصلي لانه فاعل لما ينافي الصلاة بنفسه فصار كالكلام
والاكل والشرب وكذا لا يجوز في حال السباحة لانها كالمشي ويكره التطوع بجماعة اذا كان على
سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لم يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا الا التراويح فلا تكره الجماعة فيها لا للرجال
ولا للنساء وقال بعض الروافض انما تسن للرجال فقط ومن تطوع بصلاة او صوم لزمه
اتمامه لانه قربة فتجب صيانته عن البطلان قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك الا
بالمضي فيه فصار كالحج والعمرة واذا لزمه اتمامه لزمه قضاؤه ان افسده فلو نوى اربع
ركعات وافسد نيته بعد القعود الاول او قبله لزمه قضاء ركعتين فقط لان كل شفع صلاة
على حدة فصار القيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة فيلزمه به وفساده لا يوجب فساد
الشفع الاول لانه قد تم بالقعود ويلزمه قضاء الشفع الثاني لصحة شروعه فيه وان افسده
قبل القعود الاول لزمه قضاء الشفع الاول لصحة شروعه فيه لا الثاني لعدم شروعه فيه ولو
قعد بعد الشفع الاول مقدار التشهد لم يلزمه شيء لان الشفع الاول تم بالقعود والثاني

لم يشرع

لم يشرع فيه فصل في بيان صلاة التراويح ويقال لها قيام رمضان هي سنة لما رواه الحسن عن ابي
حنيفة نصا وقيل مستحبة وهي خمس ترويحات سميت بذلك لانهم كانوا يستريحون بعد كل ترويحة
منها كل ترويحة تسليمتان فيصلي ركعتين ويسلم ثم كذلك ويسلم ويجلس بين كل ترويحتين قدر
ترويحة وهو مخير في حالة الجلوس ان شاء سبح وان شاء قرا وان شاء صلى اربع ركعات فرادى وان
شاء قعد ساكتا واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات
وهذه الجلسة مستحبة وكذا يجلس بين الخامسة والوتر في الاصح اما بعدها فلا لانه خلاف فعل اهل
الحرمين ثم يوتر الامام بهم في خصوص رمضان وقيل الوتر في بيته منفردا افضل وهو المختار
لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح وسنتها الختم للقرآن
في الشهر مرة بان يقرا في كل ركعة عشر آيات لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة
ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء ولا يترك الختم لكسل القوم وقيل يقرا في كل
ركعة ثلاثين آية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيكون على هذا القول ثلاث ختمات في الشهر
ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء نيل ليلة القدر لان الاخبار
تواترت على انها ليلة السابع والعشرين وقيل يقرا فيها بقدر ما يقرا في المغرب تخفيفا
وقيل بمقدار ما يقرا في العشاء والجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية حتى لو تركها اهل
مسجد اساؤوا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة السنة فالصلاة في
بيته افضل الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بالصلاة
في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويترك الامام الدعاء الماثور بعد
التشهد اذا علم ملل القوم وسآمتهم لئلا يتركوا الصلاة معه ووقتها بعد اداء صلاة العشا
حتى لو صلاها قبلها لم تجز وقال جماعة من مشايخ بلخ منهم اسماعيل الزاهد الليل كله وقت
لها فيجوز فعلها قبل صلاة الوتر وبعده وقيل تفعل بين العشا والوتر حتى لو صلاها قبل
العشا او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها والجمهور على ان وقتها ما بين العشا الى الفجر وهو الذي
اقتضاه كلام المؤلف رح والمستحب ان يؤخر الى ثلث الليل او نصفه ولو اخرت الى ما بعد النصف
فلا كراهة على الصحيح لانها صلاة ليلية فصل في بيان صلاة الوتر بفتح الواو وكسرها
وبهما قرئ قوله تعالى والشفع والوتر وهو ثلاث ركعات متصلة كالمغرب فيسلم في آخرها

لما رواه ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث
وعن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن وحكى
الحسن البصري اجماع السلف على ان الوتر ثلاث يقنت المصلي في الركعة الثالثة وجوبا
على الصحيح حتى انه يجب سجود السهو بتركه ساهيا ويكون سرا في حق المنفرد اتفاقا وفي حق
الامام على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي واختلفوا في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عقبه فقال ابو الليث نعم لانه دعا فالافضل ان تكون فيه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو القاسم الصفار ما موضع ال[illegible] على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاخيرة ويكون القنوت قبل الركوع فلو قنت في الثالثة ونسي القراة
ثم تذكر في الركوع رفع راسه وقرا واعاد القنوت وسجد للسهو وكذا اذا قرا السورة ونسي
الفاتحة فانه يقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ثم يركع ولو قرا الفاتحة والسورة ونسي
القنوت وركع ان تذكر بعد رفع راسه يمضي على صلاته ولا يعود ويسجد للسهو وان
تذكر في الركوع فعن ابي حنيفة روايتان والصحيح منهما انه لا يعود ولكن يسجد للسهو
في الوجهين واشار المولف بقوله كل السنة للرد على الشافعي القايل بانه انما يقنت
فيه في النصف الثاني من رمضان والحجة عليه ما روي من انه صلى الله عليه وسلم علم
الحسن القنوت وقال له اجعل هذا في وترك من غير فصل بين وقت ووقت ولا يقنت
في صلاة الفجر عندنا الا لبلية او نازلة فانه صلى الله عليه وسلم قنت فيه شهرا يدعو
على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط وقال ابن عمر صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا في الفجر وقال ابن عباس
القنوت في صلاة الفجر بدعة فان قنت امامه فيه اي في الفجر سكت خلفه عند الامام
ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه وقوله قايما في الاصح يشير الى انه اولى من النزول للسجود
لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت المسالة على جواز اقتدا الحنفي بالشافعي وهو
كذلك

كذلك اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من الفصد والحجامة ويغسل او
يفرك ثوبه من المني ولو فات الوتر يقضي اشار به الى انه واجب كما يقول به الامام لان وجوب
القضا فرع وجوب الادا ولانه يستحب تاخيره الى اخر الليل بشرطه ولو كان سنة تابعة للعشا
لكره تاخيره كما يكره تاخير سنتها ولذا لا يجوز فعله قاعدا ولا راكبا بغير عذر وانما لم يكفر جاحده
لانه ثبت بخبر الاحاد فلا يخلو عن نوع شبهة وانما لم يوذن له ولم يقم لانه يودى في وقت العشا
فاكتفي باذانها واقامتها وانما وجبت القراة في جميع ركعاته لقصور دليله فروعيت جهة النفلية
فيه احتياطا وليس فيه دعا معين كذا في المحيط الكتاب المشهور وان اشتهر على السنة
الخاص والعام اللهم انا نستعينك الى اخره قوله ملحق وفي كتاب جامع الاصول عن علي ابن الحسين
رضي الله عنه وعنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وكان مع الفعل المضارع تدل
على التكرار في وتره اللهم اني اعوذ اي اتحصن برضاك من سخطك الذي لا يطاق واعوذ
بمعافاتك من عقوبتك التي اذا انزلت منها ذرة على جميع مخلوقاتك لا تطيقها واعوذ بك منك
وهذا نهاية العجز والافتقار لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك فينبغي للعاقل
ان يقتدي بما رواه زوج البتول ابن عم الرسول في ما يقول واذا كان هذا دعا المصطفى
المعصوم من الادناس فما بالك بمن تضمخ بالارجاس فصل في بيان اداب تطلب من
المصلي يستحب نظر المصلي اي مصل كان في حال قيامه الى موضع سجوده قال بعض
مشايخنا وهو امان من السهو في الصلاة وفي حال ركوعه الى اصابع رجليه او ظهر قدميه
وفي حال السجود الى طرف انفه وهو الارنبة وفي حال قعوده الى حجره وعند التسليمة
الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر لان المقصود من ذلك الخشوع
وهو يحصل بذلك قصدا او لم يقصد فان لم يفعل لم يضر وهذا في الفرض واما في غيره
فلا باس ان يكون كذلك ولا يلتفت بوجهه بان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن
جهة القبلة يمينا او شمالا لانه مكروه تحريما قال صلى الله عليه وسلم اياكم والالتفات في الصلاة
فانه هلكة ولانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال الله مقبلا على
عبده في صلاته فاذا التفت اعرض عنه ولو لحظ بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي

عنقه لم يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه في صلاته ولا يعبث بثوبه او
عضوه كلحيته والعبث كل لعب لا لذة فيه اما ما فيه لذة فهو لعب وكل عمل مفيد لا باس به في الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في الصلاة فمسح عرقه عن جبينه لانه كان يوذيه واما ما ليس
بمفيد كالعبث فمكروه غير مفسد قال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة
والرفث في الصوم والضحك في المقابر وروي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته
في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ويكره للمصلي تغميض عينيه في السجود لانه
ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بقوله اذا دخل احدكم في
الصلاة فلا يغمض عينيه ويكره للماموم سبق الامام بالافعال لقوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وورد ايضا لا تبادروا الامام وورد
اما يخشى احدكم اذا سبق امامه ان يحول الله وجهه وجه حمار وفي رواية صورته صورة حمار اما
سبقه اي تقدمه عليه في المكان فمبطل ويكره للمصلي عد الاي جمع اية وعد التسبيح في الفرايض
والنوافل عند الامام لان العد ليس من اعمال الصلاة وانما يكره اذا مسك السبحة بيده
وعد اما لو غمز بالاصابع او عد بالقلب لم يكره وقال الصاحبان لا باس بذلك لما روي عن
ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الاي في الصلاة ولانه فيه مراعاة
لسنة القراة والتسبيح واجاب بان ما روياه عنه ضعيف ولئن ثبت فهو محمول على ان ذلك
كان في الابتدا حين كان العمل فيها جائزا ومراعاة السنة ممكنة بدونه كان يعد الاي قبل
الشروع في الصلاة ويضم الانامل في التسبيح مع بقائها في موضعها وفي شرح صاحب الجوهرة
ان اتخاذ السبحة لا باس به لاحاديث كثيرة ما لم يكن لريا او سمعة او كان يديرها في يده
لا لشي وفي كلام المولف اشارة لصلاة التسبيح وهي واردة من عدة طرق واصحها روا
عكرمة عن العباس وهي اربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة منها خمس
عشرة في القيام بعد القراة ويكره حمل شي طاهر في يده او فمه كدراهم لما فيه من شغله
عن الصلاة اما لو كان نجسا فصلاته معه باطلة ودخل في كلام المولف لبس ثوب فيه تصاوير
فانه مكروه سوا كانت منسوجة او منقوشة لانه يشبه حامل الصنم ما لم يستره بشي فان
ستره

ستره فلا كراهة كما لو كان في جيبه دراهم او دنانير وعليها صور ويكره ايضا تطويل الامام
الركوع او القيام لداخل يعرفه لما فيه من الريا ولو اطال الامام السجود فرفع الماموم راسه
وراى الامام ساجدا وظن انه سجد ثانيا فسجد ففيه تفصيل وهو انه ان نوى بسجدته
الثانية انها الاولى او لم ينو شيا كانت عن الاولى وكذا ان نوى بها انها الثانية او نوى المتابعة
لرجحان المتابعة فتلغو نية المخالفة وان نوى انها السجدة الثانية لا غير كانت عنها ثم ان
شاركه الامام فيها بان رفع راسه وادركه ساجدا وقعت عنها ويكره افتتاح الصلاة اي
صلاة كانت وبه حاجة الى دخول الخلا للنهي عن ذلك ولانه حينئذ يزول خشوعه فيفرغ
نفسه اولا ثم يتلبس بها اما لو طرا عليه ذلك بعد التلبس بها فلا يقطعها سيما عند ضيق
الوقت ما لم يخف ضررا يكثر فان خاف وتحقق الضرر قطعها [illegible] ويكره
لمن يريد الصلاة مع الجماعة الوقوف خلف الصفوف وحده مهما وجد فرجة بل يدخل فيها
ومحله ما لم يقم به عذر والا كان يكون من ذوي العاهات او به جراحات تسيل او ذا صنان
فاحش او بخر كذلك وكان بحيث لو سامت بنا ذي به جاره فانفراده حينئذ اولى وكما يكره انفراد
الماموم عن الصف كذلك يكره للامام ان يختص بمكان مرتفع عن القوم بقدر ذراع لحديث حذيفة
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ام الرجل القوم فلا يومن في مقام ارفع من مقامهم ولان اهل
الكتاب يفعلون ذلك فيكون تشبها بهم وقد نهينا عن ذلك ويكره ايضا ان يكون القوم اعلى
من الامام لان فيه ازدرا به لكن لو كان معه بعض القوم في الصورتين زالت الكراهة لزوال العلة
الموجبة لها وليس اختلاف المكانين ولو صلى في مكان طاهر من الحمام كمسلخه ولا صورة فيه بان لا تكون
فوق راسه ولا بين يديه ولا عن يمينه او يساره لا يكره كما لو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر
الا بالتامل او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وتكره القراة في الحمام جهرا لا سرا حاصل هذه
المسالة ان الحمام ان كان خاليا وليس فيه مكشوف العورة لم تكره القراة فيه ولو جهرا وان
كان القارئ مكشوف العورة او غيره فيه كذلك كرهت القراة جهرا وتكره صورة ذي روح خرج
به غيره كنخل او شارة او جبل او شمس او قمر فلا يكره تصويرها ولا استقبالها في كل جهة المصلي
بان كانت بين يديه وكذا فوق راسه واشد الكراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه
ثم على يمينه ثم على يساره قال صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

الا الصورة الممحوة الراس ولو بالحك فلا يكره استقبالها لانها حينيذ لا تعبد عادة ولا اعتبار بالخيط
الرفيع الذي يجعل فيها بين الراس والجسد لان من الطيور ما هو مطوق ولا بازالة الحاجبين او
العينين لانها تعبد بدون ذلك والا الصغيرة جدا بحيث لا تبدو للناظر الا بالتامل فلا يكره ايضا
استقبالها اذ مثلها لا يعبد وروي ان دانيال عليه الصلاة والسلام كان على خاتمه صورة اسد
ولبوة وبينهما رجل يلحسانه ولو استقبل المصلي تنورا يتقد او كانونا فيه نار يكره لان المجوس
تعبد النار فيصير كانه متشبه بهم بخلاف الشمع الموقود والسراج الموقود فلا يكره استقبالها
لانها لا يعبدان وبخلاف استقبال المصحف والسيف المعلقين او الموضوعين بين يديه
ونحوهما فلا يكره استقبالها لانه صلى الله عليه وسلم كانت تركز العنزة بين يديه فيصلي
اليها وهي سلاح ولان في استقبال المصحف تعظيما له وانما يكره ذلك اذا وضع للقراءة فيه وما
قيل من كراهة الصلاة اليهما لان في استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب ولانه يشبه عبادته
وان السيف الة الحرب وفيه باس شديد ولا يليق تقديمه في حال الابتهال ليس بشيء والعمل
الكثير المتوالي يقطع الصلاة مطلقا وسجدة التلاوة وهو اي ضابطه ما لا يوجد فعله الا
باليدين ~~...~~ هذا اقول وقيل اي وقال بعضهم هو ما يجزم اي
يقطع الناظر اليه اي الى ذلك العمل انه اي انه عامله ليس في الصلاة وهو المختار عندهم
ويعفو منه قتل الحية والعقرب في الصلاة فلا يبطل وان كثر على الاصح لامره صلى الله عليه
وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وهو باطلاقه يدل على اباحة قتل
الحيات كلها سواء كانت جنية وهي البيضاء التي تمشي مستوية او لا وهي السوداء وهو الاصح
خلافا لمن فصل وقال ان كانت جنية انذرها بقوله ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين
يعني اذا كان خارج الصلاة لان الانذار بهذا القول في الصلاة مبطل لها وان لم تكن جنية
بادر الى قتلها ومن صلى في الصحراء نصب ندبا بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا وتكون
في غلظ الاصبع فما زاد لان ما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعد ويقرب منها بحيث لا يمر بينه
وبينها احد ويجعلها بحذاء احد حاجبيه ولا يصمد اليها لما روي عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا
بصمد

يصمد له صمدا رواه ابو داود ولا عبرة بالالقاء للسترة بين يديه ولا بالخط لان المقصود لا يحصل
بها لكن لو تعذر غرز السترة لكون المحل صلبا فله ان ينيخ راحلته او يجمع متاعه ويصلي اليه فان
لم يتيسر له ذلك قيل يخط خطا طويلا او مستديرا كالمحراب ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء
او المسجد الجامع اي الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر
بين يدي اخيه وورد ايضا لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف اربعين خريفا لكن
لو جعل حايلا في المسجد الكبير كاسطوانة لم يكره المرور من ورايه ولا تبطل الصلاة بمرور المار في
موضع السجود ولو امراة او كلبا او حمارا وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة
والكلب والحمار فالمراد قطع خشوعها ويدرء المار اي يدفعه ان لم يكن له سترة ولم يتعمد بوقوفه
في ممر المصلين اما لو وقف في فتحة الباب فلا يدفعه لتعديه بالوقوف فيها او مد بينه وبينها
اي السترة ويكون الدرء اشارة والتسبيح لحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فانه شيطان ولا يدرء المار بهما اي الاشارة والتسبيح
معا لحصول المقصود باحدهما ولو كان المصلي على دكان ولو قدر قامة الرجل والمار على الارض
فلا باس به وان تنحنح المصلي بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه فحصلت به حروف بطلت
صلاته لعدم الحاجة اليه حينيذ وان كان بعذر فلا تبطل وان حصلت منه حروف كالجشاء
والعطاس فان كلا منهما لا يبطل الصلاة ولو حصلت بهما حروف قال في المبسوط وان كان
التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعل لاصلاح القراءة فيصير من القران معنى وكذا
ذكر الامام السرخسي الحنفي ولو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لم تفسد
وكذا لو تنحنح ليعلم انه في الصلاة ثم لما كان اداء الصلاة بالجماعة من سنن الهدي عقد لها
فصلا على حدة فقال فصل في بيان صلاة الجماعة الامامة عندنا افضل من الاذان لكن
في الفرايض غير الجمعة سنة موكدة اي قريبة من الواجب حتى استدل بملازمتها على وجود
الايمان ودليل السنية قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل جماعة تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وفي التحفة هي واجبة لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين
ومال الى ترجيحه صاحب البحر وعلى كل تسقط باعذار منها المطر والريح وشدة الظلام ومدافعة
الاخبثين او احدهما وخوف معسر من غريمه ليحبسه على الدين والخوف من الظلمة ومريد السفر

لهذا فيفوت الصلاة وخاف لو صلى مع الجماعة تفوته القافلة وقيم المريض الذي لا متعهد له وحضور
الطعام ونفسه تتوقه والاعمى ولو وجد قايدا عند الامام والمقعد ومقطوع اليد والرجل من
خلاف والشيخ الذي لا يستطيع المشي ولم يجد ما يركبه وتخفيفها اي الصلاة مع الاتمام لشروطها
واركانها وساير مكملاتها سنة ثابتة قال انس ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح ان معاذا صلى بقوم صلاة العشا فافتتحها
بالبقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ انه منافق فذهب الرجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنّا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان
معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ افتان انت قالها ثلاثا اقرا لا اقسم والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى وروي
انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر وهو مقيم غير مسافر فلما فرغ قال له
القوم اوجزت يا رسول الله فقال سمعت بكا صبي فخشيت على امه فدل على ان الامام
ينبغي له ان يراعي حال الجماعة واما المنفرد فله ان يطيل ما شا قال العيني ورايت في بعض
النسخ وتحقيقها مع الامام بالحا المهملة والقافين بجنبيه يكون الضمير عايدا الى الجماعة
اي تحقيق الجماعة مع الامام وهو ظاهر لانه اذا اجتمع قوم في مكان وصلوا فرادى لا يكونون
متعيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابها وعلى هذا ينبغي ان تقرا ثابتة بالبا المنقوطة
بنقطة واحدة من تحت بعد الثا المثلثة من الثبوت انتهى وهو كما ترى لا طايل تحته بعد
ان علم انها سنة موكدة او واجبة على ما مر من الخلاف واقلها اي الجماعة في غير الجمعة
اما فيها [redacted] فباقي واحد مع الامام ولو كان ذلك الواحد امراة او صبيا
لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة حتى لو حلف لا يصلي جماعة وام
صبيا يعقل حنث ولو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده او غلامه اتى بفضيلة
الجماعة واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الذهاب الى مسجد اخر لطلبها بلا خلاف لكن لو اتى مسجدا
اخر ليصلي مع جماعة فحسن والاولى اي الاحق بالامامة الافقه بمسايل الصلاة اذا كان
يحسن من القران قدر ما تجوز به الصلاة لما رواه عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال يؤم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقرؤهم لكتاب الله تعالى وقال صلى الله
عليه وسلم في مرض موته مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان في الصحابة من هو اقرا منه كابي بن كعب
ولان صلاة الماموين مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا فتقديم من هو اعلم بها اولى اذا علم منه
القراة ما مر ولان القران يحتاج اليه لاقامة ركن واحد والفقه يحتاج اليه لجميع اركان الصلاة وواجباتها
ومستحباتها ثم اذا تساوى اثنان في الفقه وكان احدهما اقرا يقدم الاقرا بعلم القراة كالوقف
في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل لان هو اكثر حفظا مع جهله بذلك ثم بعد الاقرا
الاورع لقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين ربكم ولان الورع فوق درجة التقوى لان التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات
ثم ان تساووا في الفقه والقراة والورع يقدم الاكبر سنا في الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على
شيخ اسلم اليوم لان في تقديم الاسن تكثير الجماعة لكونه اخشع من غيره ولانه صلى الله عليه وسلم
قال لمالك بن الحويرث وصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ثم ان تساووا
في جميع ما مر يقدم الاحسن خلقا لان الخلق يجمع خلال الخير ثم ان تساووا يقدم الاشرف نسبا لميل
الطباع اليه اكثر من غيره ثم الاصبح وجها والمراد به من كثرت صلاته بالليل على غيره قال صلى الله
عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وكل من كان اكمل فتقديمه اولى لان
المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس والمستاجر اولى من الموجر والمستعير اولى من المعير ولو حضر
السلطان او القاضي فهو اولى بها لان له الولاية العامة وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره
ومن ام واحدا ولو صبيا اقامه عن يمينه مقارنا له وعن محمد يضع اصابعه عند عقبه ولو
ساوى الامام في الموقف وكان سجوده متقدما عليه لكونه اطول منه لم يضر لان العبرة لموضع
القيام اما المراة اذا حضرت واراد الاقتدا فانها تقف وراه ولو لم يقف الواحد عن يمين الامام
بل وقف خلفه او عن يساره جاز وكان مسيا وان ام اثنين ذكرين قدم بالبنا للمجهول عليهما
ان صلح المحل لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بانس ويتيم فاقامهما خلفه وكانت ام سليم
وراهما ولو لم يصلح المحل بان كان الامام قريبا من الجدار تاخرا ولو حضر ذكر وانثى مع الامام وقف
الذكر عن يمينه والانثى خلفهما وان تقدم الماموم على امامه عند اقتدايه به لم يصح اقتداوه

وتنعقد صلاته قرادي فيجب عليه القراة فيها وهذا هو الصحيح فاعتمده وان تردد في ذلك العيني وقال
اقول بطريق القياس لا تفسد لاني ما وقفت في ذلك على نقل صريح فقد صرح بما ذكرته لك من
ان صلاته تنعقد فرادي العلامة المراغي وان تقدم المأموم عليه اي على امامه بعد اقتدايه به
فسدت صلاته لان وظيفة الامام التقدم والمأموم التاخر عنه فاذا خالف انعكس الامر فلم
يصح ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة وان كانت اعلم اهل زمانها او كانت محرمة عليه بنسب او
رضاع او مصاهرة او كانت سيدته لا فرق بين ان تكون الصلاة ذات ركوع وسجود او لا للنهي
وللاجماع على ذلك ولا بالصبي دون البلوغ وان بلغ الغاية في العلم والتقوى والورع وقوله
مطلقا اي سوا كانت فرضا او نفلا على الصحيح وان قال مشايخ بلخ يصح اقتدا البالغ بالصبي
في التراويح والسنن المطلقة ويصح اقتدا مثل الصبي بالصبي لاتحاد صلاتيهما فان كلا منهما
متنفل ويصح اقتدا اخرس بامي ومتوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد وموم بمثله
ومتنفل بمفترض وتكره امامة العبد والاعرابي ما لم يكن عالما تقيا والفاسق ومنه شارب
الخمر والاعمى اذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده والا فهو اولى والمبتدع الذي لا يكفر
ببدعته وولد الزنا ومع كثرة الجماعة واختلاف الجنس يصف الرجال الكاملون صفا بعد
صف حتى يفرغوا ثم الصبيان بعدهم ويكمل منهم صف الرجال لانهم من الجنس ولا يشرع
في صف حتى يتم الذي قبله ثم الخناثا ان وجدوا ولا يكمل منهم صف الصبيان لاحتمال
انوثتهم ولا صف النسا لاحتمال ذكورتهم بل يكونون بين الصبيان والنسا ثم النسا
الخلص قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وقال ان خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها
وشرها اولها وينبغي للجماعة اذا تهيوا للصلاة ان يتراصوا وان يسدوا الخلل ويسووا
مناكبهم في الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم
يقول سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة والافضل اذا كثر القوم ان
يقف الرجل خلف ظهر الامام لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليكتب للذي خلف الامام

بحذايه

بحذايه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر
خمسون صلاة وللذي في ساير الصفوف خمس وعشرون صلاة ويكره للنسا الشابة حضور
الجماعة مطلقا يعني في الفرايض والنوافل ومنها التراويح واما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية
انه لا يكره لهن ان يصلين جماعة وتقف امامتهن وسطهن لانه اذا صلين فرادى ادى ذلك
الى فوات الصلاة على البعض لان الفرض يسقط باداء الواحدة فتكون الصلاة من الباقيات
نفلا والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع وهذا اذا صلين وحدهن اما مع جماعة الذكور فتقدم
ويباح للعجايز كما ذكره القدوري في مختصره الخروج للعيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشا وهذا
عند الامام اما عندهما فيخرجن للصلوات كلها اذ لا فتنة لقلة الرغبة فيهن وللامام ان شدة الشبق
حاملة على الارتكاب ولكل ساقطة لاقطة غير ان الفساق ينتشرون في الظهر والعصر واما في الفجر
والعشا فنايمون وفي المغرب يشتغلون بالطعام وفي العيدين الجبانة متسعة فيمكنهن الاعتزال
عن الرجال والفتوى اليوم على الكراهة في جميع الصلوات لكل النسا ولذا قالت عايشة رضي الله
عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من النسا ما علمنا من احداث الزينة والطيب ولبس
الحلي لمنعهن المساجد كما منعت بنوا اسرايل نساها ولقد نهى عمر رضي الله عنه ولا بعد في تغيير
الاحكام بتغير الزمان كغلق المساجد فانه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم مع انه الان جايز
صيانة لها ولو ظهر اي بان للمأموم حدث الامام او ان في ثوبه او بدنه نجاسة لا يعفى عنها اعاد
المأموم ما صلاه خلفه لبطلانه قال صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة
من خلفه ولان صلاة المأموم مبنية على صلاة الامام والبناء على الفاسد فاسد ويعلم كون الامام
محدثا باحد امرين اما بشهادة عدول يشهدون انه احدث ثم صلى واما بان يخبر بذلك عن نفسه
ويقبل قوله بذلك ان كان عدلا ومتى كان بين الامام والمأموم حايل يشتبه معه حال الامام مع
عليه منع الصحة ~~لا ان يكون~~ قصيرا بقدر ذراع او ذراعين لم يضر فلو كان اكثر من ذلك القدر
فان كان فيه باب مفتوح او كوة بحيث لو اراد الوصول الى الامام امكنه ذلك صح ولو كان فيه باب

مغلق او ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه قال الحلواني اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه صح
اقتداوه والا فلا ولو وقف المأموم في اخر المسجد الكبير الواسع والامام في المحراب جاز لان المسجد وان
اتسع فحكمه حكم بقعة واحدة ولو كان في الصحراء فان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتدا
والا فلا ثم لما كانت الجمعة لا تقام الا بالجماعة ذكرها عقبها حيث قال فصل في بيان صلاة الجمعة
هي بتثليث الميم مشتقة من الاجتماع ويومها افضل ايام الاسبوع فيه خلق ادم وفيه تاب الله
عليه وفيه اهبط الى الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي المحسن المعظم لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع فلا تصح في المفازة ولو لازم اهلها الخيام ابدا ولا في القرى لقول علي رضي الله
عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وليس هذا من قبل الراي او في فنائه اي المصر
لانه ملحق به ولهذا لا تقصر الصلاة حتى يفارقه ولما كثر الاختلاف بين علمائنا في تفسير المصر ذكر
المولف الطريق الجادة وفسره بقوله وهو كل موضع له امير يمنع الناس عن بعضهم بعضا ويحرسهم
من اللصوص ويقوي احكام الشريعة وقاض اي حاكم ينفذ الاحكام الشرعية بسطوته وشهامته
ويقيم الحدود على من وجبت عليه فيجلد غير المحصن ويرجم المحصن ويقطع يد من ثبتت عليه السرقة
ويحد القاذف والشارب ويحكم بثبوت القود او الدية على القاتل بالشرط المقرر في محله وهذا
الذي مشى عليه المولف هو الصحيح من خلاف طويل ولا يقيمها الا السلطان سواء قلد السلطنة
من الخليفة او كان متغلبا اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء او نائبه المفوض اليه في
الامور العامة لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم بين الائمة وفي الموضع الذي
تصلى فيه وفي ادائها في اول الوقت او اخره وقد يسبق بعض الناس الى الجامع فيقيمونها
لغرض وتفوت على غيرهم فجعل امرها لمن ذكر لانه اقرب الى تسكين الفتنة والتسوية بينهم
ويخطب الامام قبلها خطبتين ندبا وتكفي واحدة خلافا للشافعي فعنده تجب خطبتين وان لم يكن الخطيب
متطهرا وقت الخطبة ولا قائما ولو ذكر الله بدل الخطبة بان هلل او سبح قاصدا الخطبة صح بخلاف ما لو
هلل او سبح متعجبا من شيء او عطس فحمد الله وهذا عند الامام وقال الصاحبان لا بد من ذكر

طويل يسمى خطبة وللامام اطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يفصل وشرطها عند الامام ومحمد
ثلاثة غير الامام لان قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديا
وذاكرا وساعين لان قوله فاسعوا جمع واقله اثنان ومع المنادي ثلاثة وقال ابو يوسف اثنان
غير الامام وصحح قوله في بعض الحواشي ولا جمعة على مسافر للحوق المشقة له باداية اياها لانه ينقطع
عن سفره بانتظاره للامام فسقطت عنه كالصوم وامراة لانها منهية عن الخروج ومشغولة بخدمة
الزوج ومريض لعجزه بمشقة الانتظار واما الممرض فالاصح انه ان بقي المريض ضايعا بخروجه لم تجب
عليه وعبد لاشتغاله بخدمة سيده فان اذن له لزمته وكالعبد معتق البعض في حال سعايته والمكاتب
والماذون واعمى وان وجد قايدا عند الامام وكذا ان وجد قايدا وجبت عليه لانه قادر على المشي وانما
لا يهتدي ونحوهم وجوبهن بعديه والامام يقول القدرة بالغير لا تعد قدرة فان صلوها اي المذكورون
كفتهم الجمعة عن فرض الوقت وهو الظهر لان السقوط انما شرع لهم تخفيفا عليهم فاذا تحملوا المحظور
وصلوا اجزاهم ذلك كالمسافر اذا صام وتصح امامتهم اي المذكورين فيها اي الجمعة خلافا لزفر الا المراة
فلا تصح امامتها فيها اتفاقا واذا ثبت ان امامتهم في الجمعة جايزة تحصل بهم الجماعة ايضا وان لم
يحضر غيرهم لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء ومن لا عذر له وهو الصحيح المقيم اذا صلى
الظهر في منزله يوم الجمعة كره له ذلك واجزاه سواء صلى قبل الجمعة او بعدها خلافا لزفر ويكره
للمعذورين كالعبيان والمرضى والمحبوسين اداء الظهر في المصر اذا كان بجماعة واذان واقامة
يوم الجمعة سواء كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعده لان ذلك يفضي الى تقليل الجمعة اما في القرى
فلا يكره ذلك لانها ليس فيها جمعة تقام لكن قال التمرتاشي لا يباح للمحبوسين ذلك لانهم ان
كانوا ظالمين قدروا على ارضاء خصومهم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور
الجمعة ومن ادرك الامام ولو في التشهد قبل السلام او ادركه في سجود السهو اتم الجمعة فاذا قام هذا
المسبوق الى قضاء ما فاته كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت وقال محمد وزفر والشافعي
ان لم يدرك ركوع الثانية مع الامام صلى اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي فلو ترك
القعدة على راس الركعة الثانية لم يضر عنده وعلى قول محمد الاربع جمعة من وجه وظهر من وجه

ثم به كذا في النهاية وهذا هو الجواب عن ما قيل على محمد انه ان كان ظهرا فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة
فكيف يصلي اربعا وعن محمد في رواية انه يقعد على راس الركعة الثانية ويقرا في الاخريين نظرا الى انه
جمعة وبالاذان الاول الواقع بعد الزوال اما الذي قبله فلا عبرة به تحرم على من تلزمه الجمعة البيع وكل
ما يشغل عن الصلاة وانما نص على البيع لانه هو المصرح به في الاية ويجب السعي على كل من سمع النداء
ولزمه حضور الجمعة ويستحب ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني اوجه من توجه اليك واقرب من
تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب منك اليك وان يغتسل كما مر ويمس طيبا ان كان عنده ويلبس احسن
ثيابه لانه يوم اجتماع فطلب فيه ذلك لئلا يتاذى بعضهم برائحة البعض وليظهر العبد نعم الله عليه
واشار بقوله فقط الى انه لا يجب على من لم يسمع النداء ولا يكلف الحضور ولو دخل القروي المصر يوم
الجمعة ان نوى ان يمكث يومه ذلك لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج قبل دخول الوقت او بعده فلا جمعة
عليه كذا في الوجيز واذا خرج الامام من المقصورة للخطبة او قام اليها ان لم تكن مقصورة ترك الناس
الحاضرون الصلاة المندوبة اما الواجب كقضاء فائتة فلا كراهة فيه ولو حال الخطبة والكلام مطلقا سواء
كان تسبيحا او تشميت عاطس او رد سلام وفي العيون المراد به اجابة المؤذن اما غيره فيكره اجماعا
وهذا الحكم اذا كان قبل الخطبة او بعدها اما فيها فلا يجوز شيء حتى القراءة لانه يمنع الاستماع ومحله
ما لم يكن عذر يبيح له الكلام والا بان راى انسانا عند بير وخاف وقوعه فيها او عقربا يدب على
انسان جاز له ان يحذره لان ذلك حق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه
على المسامحة ويستمر المنع من الصلاة والكلام حتى يصلوا وهذا عند الامام وقالا لا باس بالكلام
قبل الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع وهو لم يوجد بخلاف الصلاة فانها قد تمتد
وللامام ان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلاة فاذا خطب الامام اي شرع في الخطبة
وجب السماع والسكوت على كل من القريب والبعيد لانه مامور بهما فان عجز عن الاستماع
لم يكن عاجزا عن الانصات فصار كالماموم في صلاة النهار ولانه لو تكلم ربما يصل صوته لمن
يستمع الخطبة فيشغله عن الاستماع واذا قرا الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي
السامع في نفسه ولا يتلفظ بها وكذا الو قراءة ترغيب او ترهيب ولا ياكل ولا يشرب والامام
يخطب ومن الجهل الدعاء اذا جلس الامام بين الخطبتين ورفع اليدين ايضا ثم لما كان كل من

الجمعة والعيدين يجهر فيه بالقراءة ويقام بجماعة وخطبة ناسب ان يذكر العيدين عقب الجمعة فقال

فصل في بيان صلاة العيدين وما يتعلق بهما وهما مثنى عيد اصله عود بواو ساكنة بعد كسرة
قلبت ياء على القاعدة التصريفية سمي عيدا لعود السرور فيه على العباد تجب صلاة العيد على
الاصح لقوله تعالى فصل لربك وانحر والمراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم في تاويل وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وهو دليل الوجوب
وانما تجب على كل من تجب عليه الجمعة فمن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد وشرائطها شرائط
الجمعة وهي المصر او مصلاه والسلطان او نائبه والاقامة وغيرها ويستحب يوم عيد الفطر ان يطعم
بفتح اوله وثالثه اي يتناول الانسان شيئا ولو ماء ان لم يجد ما ياكله قبل الخروج الى الصلاة ليتميز اليوم
الذي هو فيه عن اليوم الذي قبله وهذا بناء على الغالب والا فقد يكون مفطرا لعذر كمرض او سفر وفي
الاضحى يكون الاكل بعدها اي بعد الصلاة ليخالف اليوم الذي قبله وهذا ايضا بناء على الغالب والا
فقد يكون صائما يوم عرفة او عشر ذي الحجة بتمامه فلو اكل قبل الصلاة لم يكره على المختار لكن الاولى الاقتداء
به صلى الله عليه وسلم فانه كان لا ياكل حتى يرجع من الصلاة ويغتسل فيهما اي العيدين ان قدر
على الغسل بان لم يمنعه منه مانع كمرض او فقد ماء والا تيمم ويتطيب بما يجده واطيب الطيب المسك
ويلبس احسن ثيابه المباحة لانه يوم سرور واجتماع والله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويخرج
بالمباحة غيرها فلا يلبسها مطلقا لا في العيد ولا في غيره الا ما استثني ولو لم يكن له الا ثوب واحد
غسله ويتوجه بعد اداء زكاة الفطر الى المصلى بفتح اللام اي مكان الصلاة ماشيا لان النبي صلى الله
عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا باس ان يركب في رجوعه لان العبادة قد تمت وهو غير مكبر
في طريقه جهرا وهذا عند الامام وقالا يكبر جهرا كما في الاضحى بخلاف عيد الاضحى فانه يكبر فيه جهرا
طول الطريق في قولهم جميعا فاذا وصل الى المصلى قطعه وفي رواية يستمر مكبرا حتى يشرع الامام في
الصلاة وصلاة الاضحى كالفطر من غير فرق وصفتهما ان يصلي الامام بالناس ركعتين فاذا كبر
للافتتاح اتى بالثناء ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل مرة من غير وضع ثم يقرا الفاتحة
والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الركعة الثانية يقرا الفاتحة والسورة اولا ثم يكبر ثلاثا
ويرفع يديه كالثلاث الاول ثم يكبر للركوع وهذا قول ابن مسعود ولا يتكلم بين التكبيرات بل يسكت

ويستحب تعجيل الى صلاة الاضحى ليتسع وقت التضحية ولو حصل عذر يوم عيد الفطر صليت من الغد
اداء وفي عيد الاضحى تؤخر بالعذر ولو الى اليوم الثالث والوقوف يوم عرفة في موضع آخر بعد صلاة
العصر لقراءة القران والتسبيح والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشبها باهل عرفة
بدعة وهو موجود بمصرنا في عدة مواضع منها الجامع الازهر وجامع ابن طولون لان الوقوف بعرفة
عرف عبادة مختصة بالمكان المعروف فلا تكون عبادة دونه كسائر المناسك وما نقل عن ابن
عباس من انه فعل ذلك فمحمول على انه خرج للدعاء لاجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه باهل عرفة
وتكبير ايام التشريق اوله بعد الفجر يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وهذا باتفاق الامام وصاحبيه
والمعتمد من مذهب الشافعي واما آخره فمختلف فيه فعند الامام بعد عصر يوم النحر فيكون عقب
ثمان صلوات وهو مذهب ابن مسعود وعند الصاحبين الى عصر آخر ايام التشريق فيكبر عقب
ثلاث وعشرين صلاة قال في المصفى والفتوى على قولهما وهو مذهب ابن عمر وعليه اعتمد الشافعي
وصفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد زاد بعضهم
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا مرة واحدة وهو قول عمر وابن عباس
والماثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام ويكون بعد الفرض وسياتي محترزه في كلامه وانما
يجب التكبير على كل مقيم فلا يجب على مسافر الا اذا اقتدى بمقيم في المصر فانه يجب عليه حينئذ
مصل في جماعة فلا يجب على منفرد مستحبة وهي جماعة الرجال فلا يجب على النساء ان
صلين بجماعة الا اذا اقتدين برجل ونوى امامتهن وتوفرت فيه الشروط لا غير بالنسبة الى
مذهب الامام واما عند الصاحبين فالتكبير تبع للفريضة فكل من ادى الفريضة فعليه
التكبير والفتوى على قولهما فيكبر المسافر والمنفرد وغيرهما ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلاة
العيد لعدم فرضيتهما ويكبر بعد صلاة الجمعة لكونها تنوب عن الظهر ويسقط بفعلها فان
ترك الامام التكبير اتبعه المأموم حتى ياتي بشيء يقطعه وهو كل ما يقطع البناء كالخروج من
المسجد والحدث العمد والكلام ولو سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر فاذا ترك الامام التكبير
بشرطه كبر المأموم لان التكبير لا يسقط عنه بترك الامام ولانه يؤدي في اثر الصلاة لا فيها
فلم يكن الامام فيه حتما ولو ترك الشخص صلاة قبل ايام التشريق فتذكرها في ايام التشريق

او تركها في ايام التشريق وتذكرها بعدها او تركها في ايام التشريق في العام الماضي وتذكرها في ايام
التشريق في هذا العام وجب عليه القضاء في جميع ذلك بغير تكبير ولو تركها في اول ايام التشريق فتذكرها
في آخرها من سنته تلك قضاها مع التكبير ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد لانه صلى الله
عليه وسلم كان يذهب في طريق ويرجع في آخر قيل ليشهد له الطريقان وقيل لامور اخر كما هو مقرر
في محله ولو ادرك الامام في صلاة العيد بعد التشهد وقبل السلام او بعد سجود السهو قام وقضى
صلاة العيد والمختار عند المتاخرين انه لا يسجد للسهو في العيدين ايضا كي لا يقع اشتباه على من بعد
من الامام ثم لما كانت الرباعية في السفر كصلاة العيد من حيث الكمية ذكر صلاة المسافر عقب صلاة
العيد حيث قال فصل في بيان صلاة المسافر بوزن مقاتل ومضارب والاصل فيه ان يكون
بين اثنين وما هنا من هذا القبيل لان المسافر لا يخرج من بيته غالبا الا مع رفيق او لان المسافر
ماخوذ من السفر وهو الكشف لانه اذا سافر يكشف الطريق والطريق تنكشف له وقد تستعمل
المفاعلة في واحد ومنه نحو عافاك الله وقاتلهم الله وعاقبت اللص السفر المرخص للمطيع والعاصي
مقدر بثلاثة ايام يشير الى ان الليالي لا تعتبر لانها للاستراحة ويعني بالثلاثة المذكورة اقصر ايام
السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل على الصحيح حتى لو بكر في اليوم الاول وسار الى الزوال وبلغ المرحلة
ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك يعد مسافرا
اذ لا بد له من النزول للاستراحة لنفسه ودابته لانه لا يطيق السفر من الفجر الى الغروب وكذلك الدابة
فالتحقت مدة الاستراحة بمدة السفر للضرورة والحكمة في تقدير المدة بالثلاثة ان الرخصة شرعت
لازالة مشقة الوحشة وكمال المشقة وهو الارتحال من عند الاهل والنزول في غيرهم وكذلك في نزول
اليوم الثاني لان في يوم الارتحال من عند الاهل والنزول عند غيرهم وفي اليوم الثالث الارتحال من
غيرهم والنزول فيهم وهذا في الغالب من ان الشخص يسافر من موضع فيه اهله وعشيرته ويكون
ذلك السير سير الابل المثقلة ومشي الاقدام لان اعجل السير سير البريد وابطاه سير العجلة
وخير الامور اوساطها وفرض المسافر في كل فريضة رباعية اشار الى الثنائية والثلاثية لا تقصر انها
ركعتان لحديث عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر
ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى وقالت عائشة

رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين فاقرت في صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وقال ابن عمر صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن
عباس مثله وكل من روى صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر
اربعا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على الدوام لاختياره الاشق فلو صلى الرباعية اربعا وقرا
في الركعتين الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد وقعت الركعتان الاوليان فرضا
وما بعدهما نفلا ويصير مسيا بتاخير السلام ولهذا اذا احرم بركعتين اما لو نوى اربعا فانه يبتني
على الخلاف فيما اذا احرم بالظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه
عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا تطوعا
لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا وان لم يقعد في الثانية
بطلت صلاته لاختلاط النافلة بالفريضة قبل اكمال اركانها لكن لو ترك القعدة هنا وقام الى
الثالثة ونوى الاقامة واتمها اربعا صحت صلاته وتحول فرضه اربعا لكونه صار مقيما بالنية
وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراة في الاوليين ثم نوى
الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين ويترخص المسافر بالقصر والفطر وامتداد
مدة مسح الخف وسقوط الجمعة والعيد والاضحية بمفارقة بيوت المصر اي المكان الذي هو فيه
اعم من ان يكون مصرا او قرية او بلدا وسوا كانت البيوت من حجر او آجر او مدر او طين او خشب
او قصب او سعف وكانت مفارقته من الجانب الذي خرج منه حتى يرجع اليها فيلزمه الاتمام
اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا والاتمام بمجرد الرجوع وان لم يدخل الا انه نقض السفر قبل استحكامه
او ينوي وهو من اهل النية بان يكون متبوعا لا تابعا الاقامة في بلد او قرية صالحتين لها
ولهذا اذا سار ثلاثة ايام كاملة والا فلا يشترط ان تكون الاقامة في بلد او قرية بل تصح ولو في
المفازة ولا بد ان تكون نية الاقامة بشرطها خمسة عشر يوما فاكثر لما روي عن ابن عباس وابن
عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة
فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فهو في
حكم المرفوع لا ان نوى الاقامة في مفازة فلا تصح لانها ليست محل اقامة فلم تصادف النية محلها

فلذلك

فلذلك لغت فيتم فرضه الرباعي اذا دخل مصره او نوى اقامة تقطع السفر ولو دخل المسافر مصرا من
الامصار ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا وانما يقول غدا اخرج او بعد غد ولهذا ترخص لان
ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلاة وعن انس انه اقام بنيسابور سنة يقصر
ولا تصح اقامة العسكر المحارب للكفار او البغاة لان حالهم مبطل عزيمتهم لانهم بين ان يغلبوا فيغزوا
ويغلبوا فيفروا فلم تكن دار اقامة كالمفازة فلم تصادف النية محلها بخلاف اهل الكلا اي الحشيش
والما والمرعى اذا نزلوا فيه ونووا اقامة خمسة عشر يوما صحت نيتهم ولزمهم اتمام الفرض الرباعي لان
الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مكان الى غيره بخلاف العسكر ويتم المسافر المقتدي
بالمقيم سوا اقتدى به في اول صلاته او اخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتدا به فلو افسد
صلاته عادت ركعتين لانها انما صارت اربعا لكونها في ضمن الاقتدا فعند فواته يفوت الاول
ولو اقتدى به في الوقت ثم خرج وهما في الصلاة لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع معه
في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين كما اذا اقتدى به في العصر فلما فرغ من التحريمة غربت
الشمس فانه يتم اربعا ولو صلى مقيم ركعة من العصر ثم غربت الشمس فجا مسافر فاقتدى به
في العصر لم يكن داخلا في صلاته ولو كانت الصلاة فايتة في حق الامام موداة في حق المامو م
كما اذا كان المأموم يرى بقول ابي حنيفة في الظهر والامام يرى بقول الصاحبين جاز دخوله
معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين واذا صلى المسافر القاصر بالمقيمين ركعتين سلم وقال ندبا
للمقيمين المامومين اتموا صلاتكم فانا قوم مسافرون وحينئذ فيتمون صلاتهم بغير قراة لانهم
ادركوا اول صلاتهم مع الامام ففرض القراة قد تادى ومن توطن في غير وطنه كالمصطفى لما كان
بمكة وتحول الى المدينة واتخذها وطنا ثم دخل وطنه الاول قصر كما فعل صلى الله عليه وسلم حين
جا الى مكة فانه صار يقصر الصلاة لانها لم تبق وطنا له وفايتة الحضر تقضى في السفر اربعا ان
كانت رباعية وفايتة السفر الرباعية تقضى في الحضر ركعتين لان القضا بحكم الادا ولهذا يقضي
الجهرية جهرا والسرية سرا وان قضى الجهرية في وقت السر والسرية في وقت الجهر والمعتبر في ذلك
الحكم وهو وجوب الاربع او الركعتين اخر الوقت فان كان في اخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان
كان مقيما وجب عليه اربع ولهذا لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحايض او

النفا في اخر الوقت وجبت عليهم الصلاة كما مر اول الكتاب ويصير المسافر مقيما بمجرد النية لانها هي
المعتبرة في تغير حاله فتؤثر فيما يصادف محلها ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج تغليبا
لجانب الاقامة حتى لو نوى السفر ولم ينفصل لم فهو مقيم وان دام النية وطالت المدة فلا عبرة
بالارادة من غير سير كما لا عبرة بالسير من غير قصد محل معين وان طاف جميع البلاد ويباح السفر
يوم الجمعة لمن هو من اهلها قبل الزوال وبعده اما بعده فظاهر واما قبله فلما رواه ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية وكان يوم جمعة فارسل اصحابه
وتخلف وصلى الجمعة مع رسول الله فلما راه رسول الله قال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال
اردت ان اصلي معك ثم اذهب فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي
وغيره ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره اي وطنه الذي سافر منه وليس بينهما اي
بينه وبين مصره مدة سفر وهي ثلاثة ايام صار مقيما في الحال فيمتنع عليه الترخص والا بان
كان بينه وبين مصره مدة سفر فهو مسافر يترخص بالقصر والفطر وغيرهما ولم يزل كذلك
حتى يصل الى مصره لوجود مدة السفر فاذا وصلها صار مقيما وكل تابع فعيل بمعنى مفعول
كالمراة فانها تبع لزوجها لكن ان قبضت معجل صداقها والعبد فانه تبع لسيده والجندي فانه
تبع لاميره ان كان رزقه منه والاجير مع المستاجر والاسير مع الآسر يصير مقيما بنية متبوعه
لانه لم يملك التصرف فكانت نيته لاغية واذا علم بها اي بنية متبوعه صار مثله فلو لم يعلم ولكن
راى متبوعه اعد زادا كثيرا لم يكن دليلا على السفر لاحتمال ان المتبوع يخرج لغير سفر ثم
لما كان في كل من السفر والمرض مشقة ناسب ان يذكر المولف صلاة المريض عقب صلاة
المسافر حيث قال فصل في بيان كيفية صلاة المريض الاضافة فيه من اضافة الفعل الى
فاعله كقيام زيد من عجز عن القيام في الفرض بحيث اذا قام سقط من ضعف او دوران
راس وقيل بحيث يلحقه به ضرر صلى قاعدا كيف تيسر ولو مستندا الى جدار او انسان فلو
قدر على بعض القيام وقف بقدر ما يقدر ولو بقدر التكبيرة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم

تستطع

تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان في القيام في هذه الحالة
حرجا بينا وهو مرفوع بنص وما جعل عليكم في الدين من حرج فان لم يطق الركوع ولا السجود
اوما بهما قاعدا وجعل سجوده اي ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما
ولانه صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع
اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا كمخدة يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
لمريض ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك فان لم يستطع القعود مستويا وقدر
عليه متكيا او مستندا الى حايط او انسان لم يجز له الاضطجاع على المختار فان تعذر عليه القعود على الوجه
المذكور استلقى على ظهره وجعل رجليه الى جهة القبلة ووضع تحت راسه وسادة ليكون شبيها
بالقاعد واوما بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها الى جهة القبلة والاول اولى لان اشارة
المستلقي على قفاه تقع الى هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السما واشارة المضطجع على الجنب الى جانب
قدميه وهو ليس بقبلة فان لم يطق الايماء براسه اخر الصلاة لعجزه حينئذ ولم تسقط عنه ما دام مفيقا
ولذا هو الصحيح وان قال قاضي خان تسقط في ظاهر الرواية ان كان اكثر من يوم وليلة ولا يومي العاجز
بغير راسه كعينه وحاجبه وقلبه وقال الحسن بن زياد يومي بحاجبه وقلبه ويعيد متى قدر وقال زفر
يومي بعينيه فان عجز فبقلبه والصحيح ما مشى عليه المولف كغيره من بقية اصحاب المتون وان قدر على
القيام لا على الركوع والسجود لوجع في صلبه صلى قاعدا ان شا يومي بهما اي الركوع والسجود او ان
شا قائما والاول اولى كما في المحيط وفي الفتاوى اذا اراد ان يومي للركوع اوما قائما ويومي للسجود قاعدا
والافضل هو الايما بالكل قاعدا ومن صلى بعض صلاته وهو صحيح ثم مرض في بقية صلاته
بنى على حسب ما قدر من قعود او استلقا او اضطجاع لان في ذلك بنا الادنى على الاعلى ومن صلى
قاعدا لعجزه ثم صح ولله الحمد اي حصل له الشفا بنى على ما فعله من صلاته قائما عند الامام وابي
يوسف لان من اصلهما ان القاعد يوم القائم وقال محمد يستقبل لان من اصله ان القائم لا يقتدي
بالقاعد وان كان قد صلى بعضها مومئا ثم صح فيها استقبل الصلاة اتفاقا فهذا كله في الفرض اما
النفل فقد مر حكمه في بابه ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة فاقل قضى ما فاته من الصلوات اذا افاق

بخلاف الاكثر من يوم وليلة فانه لا يلزمه القضا ولو شرب الخمر فزال عقله اكثر من يوم وليلة لم يسقط القضا
ولو اكل البنج فاغمي عليه قال محمد يسقط القضا متى كثر وقال الامام لا يسقط فمحمد اعتبر البنج بالاغما وابو حنيفة
اعتبره بالخمر ولو اغمي عليه بسبب الفزع من ادمي او سبع اكثر من يوم وليلة فلا قضا عليه اجماعا لانه ضعف
قلب فالحق بالمرض والنايم يقضي ما فاته من الصلوات مطلقا طال نومه او قصر لما تقرر ان الاعذار
انواع ممتد جدا كالصبا وتسقط به جميع العبادات وقصير جدا كالنوم ولا يسقط به شي منها وانما
كان قصيرا لان النايم اذا نبه يتنبه من ساعته ومتردد بينهما وهو الاغما فان امتد الحق بالممتد جدا
والا الحق بالقصير وامتداده ان يزيد على يوم وليلة لانه حينئذ يدخل الفايتة في حيز التكرار وفي
ايجاب قضا ذلك حرج وهو مرفوع والجنون كالاغما على الاظهر لكونه اقوى منه في الغلبة على العقل
ويقضي المريض فايتة الصحة اي الفريضة التي فاتته حال صحته على حسب حاله لان التكليف مقيد
بالوسع فيكلف في المرض على طريق القضا كما يكلف على الادا ويقضي الصحيح فايتة المرض كاملة
لان الاركان انما سقطت عنه للعذر وقد فات فلزمه اداوها على الاصل **فصل** في بيان قضا
الفايتة لم يقل المتروكة لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاة عمدا بل تفوته باعتبار
نوم او غفلة او نسيان من كان مسلما مكلفا وفاتته صلاة مفروضة قضاها وجوبا اذا ذكرها
ويكون ذلك قبل فرض الوقت لانه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
المغرب وشغل يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشا فقضاهن مرتبا بعد مضي ثلث
الليل او ربعه ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا امر بالترتيب والامر للوجوب وانما لم يقل صلوا
كما صلي او كما صليت لانه ليستفي وسع احد ان يصلي كما يصلي هو لاشتمال صلاته على خشوع
وغيره لم يشتمل عليها صلاة غيره الا اذا خاف فوت فرض الوقت فحينئذ يقدم صاحبة الوقت
لان الوقت لها وتفويتها باخراجها عنه حرام حتى لو كان عليه قضا العشا وعلم انه لو اشتغل
بقضايه ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد فيه صلى الفجر في الوقت
وقضى العشا بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم بان اتساع
الوقت بطل الفجر واذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا مرة بعد
اخرى ولو اشتغل بالعشا ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشا
جاز فجره

جاز فجره لانه تبين ان الوقت كان ضيقا ثم ضيق الوقت معتبر بالشروع حتى لو شرع في الوقتية
مع تذكر الفايتة واطال القراة فيها حتى ضاق الوقت لم تجز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو
شرع فيها ناسيا والمسالة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها
في هذه الحالة كان جايزا فالبقا اولى لانه اسهل من الابتدا او خاف وقوعه اي الفرض في وقت مكروه
فحينئذ يقدم الوقتية على الفايتة وهذا مبني على اصل وهو ان العبرة هل هي لاصل الوقت او للوقت
المستحب فقال الامام وابو يوسف بالاول وقال محمد والحسن بن زياد بالثاني فعلى هذا لو تذكر في وقت
العصر ان عليه الظهر وكان بحيث لو اشتغل به وقع العصر في الوقت المكروه لم يسقط الترتيب عند
الامام وابي يوسف فيصلي الظهر في الوقت وقت العصر المستحب والعصر في وقته المكروه وعند
محمد والحسن يصلي العصر في وقته المستحب ويوخر الظهر الى ما بعد الغروب او كانت الفوايت ستا
كلها قديمة وحديثة لانه يسقط الترتيب اذ لو وجب حينئذ لحصل حرج عظيم ولان الاشتغال بها
عند كثرتها ربما يودي الى اخراج الوقتية عن وقتها وليس ذلك من الحكمة ويعتبر في سقوط الترتيب
خروج وقت السادسة خلافا لمحمد ولو كانت الفوايت كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها ولا يسع الوقت
جميعها مع الوقتية قضى منها بقدر ما يسع الوقت مع الوقتية فان قضى صلاة واحدة من الست
المتروكة عاد الترتيب على ما اختاره صاحب الهداية وليس بمعتمد والمعتمد ان الترتيب يسقط
ولا يعود بعودها الى القلة بقضا بعضها لان الساقط لا يتصور عوده **فصل** في بيان مسايل
متفرقة ومن دخل مسجدا من المساجد قد اذن فيه لصلاة من الصلوات كره له خروجه منه قبل
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد
الرجوع الا ان يكون اماما في مسجد اخر او موذنا لمسجد اخر فيذهب الى جماعته ولا يكره له الخروج
حينئذ او يكون قد صلى الفرض الذي سمع اذانه فيخرج من غير كراهة لانه اجاب الداعي مرة فلا
يجب عليه اخرى الا ان تقام الصلاة قبل خروجه من المسجد وكانت ظهرا او عشا فيقتدي
متطوعا في الظهر والعشا لانه بخروجه يعرض نفسه للوقوع في عرضة مخالفة الجماعة عيانا
وربما يظن به انه لا يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة كما تزعم الروافض فان لم تقم الصلاة فلا
باس بان يخرج ويخرج في الباقي ولو بعد الشروع في الاقامة ولا كراهة حينئذ ولو جا رجل

والامام في صلاة الفجر ينظر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ان امكنه
ذلك والا صلاها خلف الصفوف عند سارية من سواري المسجد ويبعد عن الصفوف مهما امكن لينفي
عن نفسه التهمة والا فعند باب المسجد ثم اقتدى به ليكون آتيا بالفضيلتين ولقوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها وان خاف فوت الركعتين بتمامهما او لم يجده الا في التشهد
ترك السنة واقتدى بالامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضلها اقوم
ولم يقضها الا اذا فاتت مع الفرض سواء قضاها مع الجماعة او وحده لان القياس في السنن عدم
قضائها اذ القضاء منوط بالواجب لكن هذه ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض فانه صلى
الله عليه وسلم صلاها غداة ليلة التعريس بعد ان ارتفعت الشمس فبقي ما وراء ذلك على الاصل
من عدم القضاء ولو فاتت وحدها لم تقض عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال ولا
يقضي قبل طلوع الشمس اتفاقا لكراهة التنفل بعد فرض الصبح وسنة الظهر يتركها في الحالتين
ويدخل مع الامام ويقضيها بعده في وقته كما مر في فصل السنن لكن عند محمد قبل الشفع الذي
بعد الفرض وعند الامام وابي يوسف بعده ومن ادرك مع الامام ركعة من اي صلاة كانت
حصل له ثواب الجماعة لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث
اذا ادرك الامام ولو في التشهد لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف او انحط للركوع ولم يدركه
راكعا حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة لما روي عن ابن عمر انه قال اذا ادركت
الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك
تلك الركعة وهذا لم يقل من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ولان الشرط المشاركة للامام في افعال
الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر وركع فورا كان
مدركا للركعة ولو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي بعده
صار مدركا لها لانه ادرك حقيقة القيام وهذا متفق عليه ولو ركع او سجد قبل امامه فادركه
امامه فيه اي في الركوع او السجود الذي هو فيه صح لوجود المشاركة في جزء من الركن اذ يصدق
عليه اسم الركوع مثلا فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الاول فقط وقد مر هذا انفا والمسبوق

الذي لم

وقف لله تعالى

الذي لم يدرك اول الصلاة مع الامام يقضي ما فاته بعد فراغ الامام من الصلاة لكن بقراءة لانه منفرد
فيما سبق وما يفعله هو اول صلاته ولو كان قرأ مع الامام فانه يقرأ الان قراءته معه غير معتد بها حينئذ
بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي لاعتداده به فلا يعيده بعد ولو ادرك الامام في
ثالثة المغرب قضى الركعتين الاوليين بجلستين يجلس على رأس كل ركعة لان ما صلى مع الامام
اول صلاته وهو ركعة وانما تشهد عقبها موافقة للامام فاذا صلى اخرى يتشهد لانها محل تشهده
الاول ثم اذا صلى الثالثة يتشهد ايضا لانها آخر صلاته وقد يتاتى في المغرب اربع تشهدات بان
يدرك الامام في التشهد الاول ويقتدي به ويجلس معه فيتشهد معه وما يقضيه المسبوق
بعد مفارقة الامام هو اول صلاته حكما اي لا حقيقة اذ اولها حقيقة ما صلاه مع الامام واذا كان
ما يقضيه اول صلاته حكما لا حقيقة فيستفتح فيه اي فيما يقضيه لا فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح
انما يكون في اول الصلاة ويتشهد مع امامه موافقة له ولا يدعو اذا تشهد معه لان الدعاء انما
يكون آخر الصلاة ثم لما انتهى ذكر الاداء من الفرائض والنوافل والقضاء شرع في ذكر نقصان
يمكن جبرها جميعا كما ذكر النوافل بعد اداء الفرائض فلهذا ذكر السهو عقيب ذلك ليكون جبرا
للنقصان الممكن في الاداء والقضاء والفرائض والنوافل فقال فصل في بيان احكام السهو
وهو والنسيان ضد الذكر الا ان بينهما فرقا وهو ان النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد
حضوره والسهو قد يكون عن ما كان الانسان به عالما وعن ما لا يكون يجب للسهو على
الصحيح لانه شرع لجبر النقصان فكان واجبا كدم الحج لان اداء العبادة بصفة الكمال واجب
وذلك بجبر النقصان سواء كان لزيادة او نقصان لا للعمد فلا يسجد زجرا له ويكون مسيئا
وعليه قضاؤها وهو سجدتان كسجدتي الصلاة بعدهما تشهد وصلاة على النبي وآله ودعا
وسلام كسلام الصلاة لكن لو سها في الفجر فلم يسجد حتى طلعت الشمس وكان بعد ما قعد
قدر التشهد سقط عنه وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس
وفي الجمعة اذا خرج وقتها كذا في القهادي يجب السهو متى ترك واجبا من واجبات الصلاة
وهي كثيرة منها تكرار الفاتحة او اكثرها في الاوليين من الفرض او تكررها قبلها لتاخيره واجبا
وهو السورة بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين ولو قرأ الفاتحة وحدها
او ترك السورة او قدم السورة على الفاتحة ~~ابه قصيرة~~ او اخر الفاتحة عن السورة او قرأ آية في الركوع

او السجود او الرفع منها الركوع او في القعود سجد للسهو لانه ليس موضع قراءة ومنها التشهد فاذا
تركه او بعضه في القعدة الاولى او الثانية سجد للسهو بخلاف ما لو تشهد في القيام او الركوع
او السجود فلا سهو عليه لانه ثنا وهذه المواضع محل الثنا وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل
قراءة الفاتحة لا سهو عليه وبعدها عليه وهو الاصح لانه بعد الفاتحة محل التشهد فاذا تشهد
فيه فقد اخر الواجب عن موضعه وما قبلها فهو محل الثنا ولو كرر التشهد في القعدة الاولى
فعليه السهو وكذا لو زاد في التشهد اللهم صل على محمد بخلاف ما لو كرر التشهد في القعدة
الثانية فانه لا شي عليه لانها محل الذكر والدعا او اخر ركنا عن محله بان اخر سجدة من الركعة
الاولى وسجدها في اخر الصلاة فيلزمه سجود السهو او زاد في صلاته فعلا من جنسها احترز
به عن ما لم يكن من جنسها كتغليب الحجر فانه اما يكون مكروها او مفسدا او يجب السجود على
الماموم بسهو الامام وان لم يكن مقتديا به وقت السهو حتى لو سهى الامام اولا واقتدى
به انسان بعده لزمه السجود معه ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة من سجدتي السهو تابعه
في الثانية ولا يلزمه قضا الاولى ولو اقتدى به بعد ما سجد للسهو لم يسجد ولا يلزمه قضاؤه
فان تركه الامام وافقه الماموم ولا يسجد لانه اذا سجد وحده صار مخالفا لامامه وان تابعه
الامام ينقلب الاصل تبعا والدليل على لزوم السجود على الماموم بسجود الامام ما روي
انه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه ولانه بالاقتدا صار تابعا للامام ولهذا لو
كان مسافرا واقتدى بمقيم في الرباعية يلزمه الاتمام وسهو الماموم لا يوجب السجود
لا عليه لان الامام يتحمل سهوه ولا على الامام لانه لم يقع منه سهو ولو كان الماموم مسبوقا
وسهى بعد ان قام لقضا ما سبق به لزمه السجود لانه حينئذ صار منفردا ومن سهى
في صلاته عن القعدة الاولى من الثلاثية او الرباعية فان تذكر وهو الى القعود اقرب
منه الى القيام بان لم يرفع ركبتيه من الارض وفي المبسوط ما لم يستتم قايما وصحح هذا في
الحواشي قعد وتشهد لان ما قارب الشي يعطى حكمه كفنا المصر ياخذ حكم المصر في حق
صلاة العيد والجمعة ولا يسجد للسهو على الاصح لعدم وجود شي من القيام وان كان
الى القيام اقرب منه الى القعود لم يقعد لانه كالقايم معنى ويسجد للسهو لترك الواجب
فلو

فلو عاد هنا بطلت صلاته كما اذا عاد بعد ما انتصب قايما لان القيام فرض والقعدة الاولى
واجبة ولا يترك الفرض لاجل الواجب ومن سهى عن القعدة الاخيرة وهي الثانية في غير الثنائية
وقام الى الركعة الخامسة عاد اليها وترك ما فعله من الخامسة لان في عوده اليها اصلاح صلاته وذلك
ممكن ما لم يسجد للخامسة لان ما دون الركعة محل للرفض وسجد للسهو لتاخيره واجبا عن محله
وهو القعود وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا عندهما وقال محمد بل يبطل لان الفريضة اذا فسدت
بطلت التحريمة واذا بطلت عنده لا يضم اليها اخرى وقالا لانها لو لم تبطل تصير تطوعا وترك القعدة
على راس الركعتين في التطوع يفسد عنده واما عندهما فترك القعدة على راس الركعتين
في التطوع لا يفسد فبقيت التحريمة وحينئذ فيضم اليه اي الى ما صلاه ركعة اخرى ليصير
متنفلا بست ركعات وان لم يضم اخرى صح على الصحيح ولا شي عليه لانه مظنون غير مضمون لكن
الافضل الضم ثم اذا ضم لا يلزمه سجود السهو لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود كذا ذكره
التمرتاشي ولو اقتدى به انسان في الخامسة او السادسة لزمه ست ركعات عندهما لان الكل
صار نفلا وعند محمد لا يلزمه شي ولو قعد المصلي في راس الركعة الرابعة قدر قراءة التشهد
ثم قام ولم يسلم وهو يظن انها القعدة الاولى ولم يقيد ركعته التي قام اليها بالسجود عاد
اليها وجوبا وسلم لان السلام في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة وان سلم قايما لم
تفسد صلاته وانما يلزمه العود ما لم يسجد للخامسة وسجد للسهو وتشهد وسلم استحسانا
لترك السلام وكان القياس عدم السجود لما ياتي وان سجد للخامسة زاد ركعة سادسة
وتم فرضه والثنتان بعد الاربع نفل لكنه غير نايب عن سنة الظهر لو كان فيه لانها مظنونتان
والمظنون ناقص فلو اقتدى به اخر في هاتين الركعتين لزمه ان يقضي ستا عند محمد قال
في الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم ينقطع عنده صار المقتدي شارعا في الكل فلزمه
ما ادى الامام بهذه التحريمة وقد ادى ستا وعندهما يلزمه ركعتان لانه اقتدى به في النفل
بعد خروجه من الفرض فان افسد المقتدي الصلاة لا قضا عليه عند محمد اعتبارا بالامام
وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى ويسجد للسهو للنقص المتمكن في النفل
عند ابي يوسف لدخوله فيه لا على الوجه المشروع وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض وهو خروجه

منه على غير الوجه وكان القياس عدم السجود لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل منه الى
النفل ومن سهى في صلاة لا يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى وجه الاستحسان ان انتقاله
الى النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانهما صلاة واحدة ومن سلم يريد الخروج
من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها لان نيته تغيير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا او نوى
المسافر الرباعية اربعا بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته لان
سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والسجدة الصلبية يؤتى بها في حقيقتها
وقد بطلت بالسلام العمد ومن شك انه صلى ثلاثا ام اربعا وذلك الشك اول ما عرض له
بان لم يكن عادة له لا انه لم يسه في عمره قط استانف الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من
الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق فانه
يجب عليه ان يصلي لما مر ويكون الاستيناف بالسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا
ولذا قال وهو اولى من الكلام ومجرد النية لاغ فلا يعتبر وان كان الشك يعرض له كثيرا
بان كان ذلك عادة له عمل باكبر رايه فان ترجح له شيء اخذ به لقوله عليه الصلاة والسلام
من شك في صلاته فليتحر الصواب فان لم يكن له راي بان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل
لانه هو المتيقن ولانا لو الزمناه بالاعادة كل مرة لزم الحرج وقد انعدم الترجيح فتعين
البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته وقعد حيث يتوهم اخر صلاته كي لا تبطل بترك القعدة
مثاله شك اصلى ثلاثا ام اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود
ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا
او لم يصل شيئا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربع ركعات فيقعد في كل ركعة منهن
مقدار التشهد لما ذكرنا ثم لما انهى الكلام على سجود السهو اخذ يتكلم على سجود التلاوة
فقال فصل في بيان سجدة التلاوة من اضافة الشيء الى سببه ويقال من اضافة بلغ
الحكم الى السبب فالتلاوة سبب بلا خلاف وفي اضافة السجدة للتلاوة اشارة الى
انه لو كتبها او تهجاها لا يجب عليه السجود وهي اربع عشرة سجدة معروفة وهي اخر الاعراف

وفي

وفي الرعد عند قوله والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسرا عند قوله
ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله وبكيا وانما قال منها الاولى في سورة الحج خاصة احترازا عن
الثانية فانها ليست من سجدات التلاوة عندنا لانها حيث اقترنت بالركوع كانت سجدة
صلاة لا تلاوة ومحل السجود في سورة الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي سورة الفرقان عند
قوله وزادهم نفورا وفي سورة النمل عند قوله العظيم وفي الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون
وانما قال ايضا ومنها سجدة ص لما فيها من خلاف الشافعي فانها عنده ليست من عزائم السجود
وانما هي سجدة شكر وموضع السجود فيها عند قوله واناب وفي سورة فصلت عند قوله
لا يسامون وفي سورة النجم اخرها وفي الانشقاق عند قوله لا يسجدون وفي سورة العلق
اخرها وتجب على التالي لجميع اية او حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة على الصحيح ولو قال
في سورة العلق كلا لا تطعه واسجد وترك الباقي وجب والمستحب للجماعة السجدة ان كان
الحاضرون متهيئين للسجود والا فاخفاؤها افضل ولو قرا الاية بالفارسية لزم السامع السجود
ان فهم بخلاف ما لو قراها بالعربية فيجب السجود على السامع مطلقا فهم او لم يفهم وتجب على السامع
وان لم يقصد السماع ووجوبها على التراخي اذ لا وقت لها فاداؤها مع الحدث وله ان يتطهر اي وقت
شاء ثم يسجد ولا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها ايضا كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون والكافر لعدم اهليتهم ولكن تجب السجود على من سمعها منهم على
الاصح ان كان مكلفا لتحقق السبب ولو سمعها انسان من الطوطي والنائم قيل لا يجب السجود
والاصح انه اذا سمعها من النائم وجب ومن الطوطي لا وهل يجب على النائم اذا استيقظ فيه
روايتان وتجب السجود على التالي الاصم لوجود التلاوة منه وان قراها الماموم خلف الامام
متعمدا لم يسجدها هو اي الماموم ولا الامام لا في الصلاة ولا بعد خلافا لمحمد فان عنده
يلزمه السجود بعد الصلاة لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدي
الى خلاف موضوع الامامة والتلاوة لان التالي كالامام للسامع في سجود التلاوة ولان الشارع
منع الماموم عن القراءة والمحجور لا حكم لتصرفه ولذا قلنا متعمدا بخلاف ما اذا سمعها من الجنب او

الحايض لانهما ليسا بمحجورين بل منهيان والتحريفات المنهي عنها يعتد بها ويعتبر حكمها والسجدة
الصلاتية اي التي وجبت في الصلاة بان تلا اية سجدة داخلها ولم يسجد لها لا تقضى خارج
الصلاة لان لها مزية فلا تتادى بالناقص ولانها صارت من افعال الصلاة وافعالها لا تتادى
خارجها ومن قرا اية سجدة ولم يسجد لها حتى صلى في مجلسه واعادها اي تلك الاية التي قراها
خارج الصلاة وسجد سقطتا اي المعنى كفته السجدة التي في الصلاة لانها اقوى فاستتبعت
الاولى وكون التلاوة الاولى سابقة لا ينافي التبعية كسنة الظهر الاولى للظهر وهذا هو الصحيح
وان قال في النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ وخرج بقوله حتى صلى في مجلسه ما لو صلى في غيره
فلا يكتفي بسجدة الصلاة عن التلاوتين لتبدل المجلس ولو كان سجد للاولى قبل دخوله في
الصلاة يسجد للاخرى فيها ولا تجزيه الاولى لان الصلاتية اقوى فلا تنوب الاولى عنها ولو قرا
اية في الركعة الاولى فسجد ثم قام واعادها في تلك الركعة ثانيا لم يلزمه اجماعا وان اعادها في
الركعة الثانية يلزمه اخرى عند محمد وهو استحسان وعند ابي يوسف تكفيه الاولى وهو
القياس لان التحريمة تجمع افعال الصلاة فتصير كلها كالموضع الواحد وهذا اذا كانت الصلاة
بالركوع والسجود اما لو كانت بالايماء لم يجب اخرى ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت لان
مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ومتى اختلف احدهما بان اتحد المجلس واختلفت
الاية او اتحدت الاية واختلف المجلس تعددت والمسجد وان اتسعت خطته مجلس واحد
فلو قرا اية في زاوية منه ثم اعادها في زاوية اخرى منه كفته سجدة واحدة ولو قرا القران كله في
مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة ولا يختلف المجلس بمجرد القيام فلو تلا اية السجدة وهو
قاعد فقام او قائم فقعد او نام قاعدا لم ينقطع حكم المجلس ولا يختلف ايضا بخطوة او
خطوتين ولا باكل لقمة او لقمتين وانما يختلف بالعمل الكثير والاكل حتى يشبع وحال التمر ما شي
ولو اشتغل بالتسبيح او التهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس والسفينة الجارية وبالاولى
الواقفة كالبيت فتكفي سجدة واحدة لتلاوة اية وان تكررت تلاوتها ولو كررها اي اية السجدة
على الدابة وهي تسير فان كان تكررها في الصلاة اتحدت وتكفي سجدة واحدة وان لم يكن فيها
بل

بل خارجها تعددت ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قام فقراها مرة اخرى قبل ان تسير
لزمه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سار ثم تلاها لزمه سجدتان واذا تلاها على الدابة
اجزاته السجدة بالايماء ولا يلزمه النزول ليسجد على الارض وهي كسجدة الصلاة ويقول فيها
سبحان ربي الاعلى ثلاثا على المختار واستحسن بعض المتاخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا فلو لم يقل فيها شيا اجزاه ولا بد لها من شرايط الصلاة وتكون بغير رفع يد اعتبارا
بسجدة الصلاة وبغير تشهد وبغير سلام فيها لانه للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة
اذ لا احرام لها ويستحب انه يقوم عند ارادة السجدة ان قدر على القيام ويكره للشخص ان يقرا
سورة فيها اية سجدة ويترك ايتها سواء كان في الصلاة او خارجها لانه يوهم الاستنكاف عن
السجود ثم لما انهى المولف الكلام على ما يتعلق بالانسان في حياته اخذ يتكلم على بيان ما يتعلق به
في مماته فقال فصل فيما يتعلق بتجهيز الميت ووقت احتضاره يوجه المحتضر اي من حضرته
الوفاة وملايكة الموت وعلامات الاحتضار ان تسترخي قدماه ويتعوج انفه وتنخسف صدغاه وتمتد
جلدة [illegible] وجهه الى القبلة والسنة ان يكون على شقه الايمن لكن الذي اختاره المتاخرون انه
يوضع مستلقيا على قفاه لانه اسهل لخروج روحه ويذكر عنده الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب الى الموت ولا يومر بها فلا يقال له قل ويكون
قبل الغرغرة ولا يلح عليه مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها الملقن الا ان يتكلم بغيرها فان
تكلم اعيدت ليكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله
دخل الجنة فاذا مات يقينا شد لحياه بعصابة عريضة من اسفل ذقنه وتربط فوق راسه وغمض
عيناه لانه اذا لم يفعل به ذلك يصير بشيع المنظر وربما تدخل الهوام في فمه ويتولى ذلك ارفق
محاربه وتلين مفاصله ويستحب ان تعلم جيرانه واصدقاوه بموته ليوءدوا حقه بالصلاة عليه
والدعاء له ولو شك في موته ترك حتى يتيقن ويكره تمني الموت لضر نزل به الا الفتنة دين واذا
تحققنا موته غسل بان يوضع على سرير مجمر وترا ويجرد من ثيابه ويستر عورته فقط ويوضا
بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلسه الغاسل ويمسح بطنه برفق ويبالغ في صب الماء عليه لتضييع رايحة الخارج وما

خرج منه بزال فتغطت غير اعادة وضو ولا غسل ثم ينشف ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولا لحيته ولا يقص اظفاره ولا شعره والمسقط للغسل الغسلة
الاخيرة التي بالما القراح والسنة ان يكون الغاسل ابينا فان راي خيرا ذكره او غيره ستره الا المصلحة
فيهما واذا تم تغسيله كفن بما يجوز له لبسه في حال الحياة وكفن السنة للرجل ازار وقميص ولفافة
وكفن الكفاية ازار ولفافة وكفن الضرورة ما يوجد وكفن المراة من حيث السنة درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة يربط بها ثديا ها ومن حيث الكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق الدرع تحت اللفافة ثم يعطف
الازار ثم اللفافة والسنة ان تجمر الكفن وترا ويكتفي في الصغيرة بثوبين واذا تم تكفينه صلى عليه
والاولى بالصلاة عليه الخليفة ان حضر والا فامام المصر وهو سلطانها وبعده القاضي وبعده
صاحب الشرطة وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعده امام الحي ان لم يحضر
احد من هولا فالاقرب من ذوي قرابته وهي اربع تكبيرات يثني بعد الاولى وصلاة على
النبي بعد الثانية ودعا لنفسه وللميت وللمسلمين بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
وبها تتم الصلاة واستحسن بعض المتاخرين ان يقول بعدها ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
ولا ينبغي ان يجهر بشي من الادعية ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ويقف الامام بحذا
صدر الميت ذكرا كان او انثى ولا تصح صلاة الراكب مع قدرته على النزول ولا القاعد مع قدرته
على القيام ولا في مسجد لهم بعد لصلاة الجنازة وان دفن ولم يصل عليه سوا كان قبل الغسل
او بعده صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه والمعتبر في ذلك اكبر الراي باختلاف
الحال والزمان والمكان اذ تفريق الاجزا يختلف باختلاف حال الميت في السمن والهزال
وباختلاف الزمان في الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة في الارض ولو دفنوه
بعد الصلاة عليه ثم ذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا عليه التراب اخرجوه وغسلوه وصلوا
عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرجوه ويعيدون الصلاة عليه على القبر استحسانا لان
تلك الصلاة لا يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والان زال الامكان وسقطت فرضية
الغسل ومن استهل اي رفع صوته بالبكا بعد انفصاله او انفصال اكثره او وجد منه ما يدل
على

على الحياة من تحريك عضو او عطاس او تثاوب او غير ذلك ولا عبرة بالانقباض ولا بسط اليد وقبضها
لان هذه الاشيا حركة المذبوح وهي غير معتبرة غسل بعد ان يسمى وكفن وصلي عليه ودفن ويرث
ويورث لان حكمه حينئذ حكم الكبير وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ودفن تكريما لبني ادم ولم يصل
عليه ولو شهدت القابلة باستهلاله قبلت في حق الصلاة عليه وفي حق الميراث ايضا عند الصاحبين
ان كانت مقبولة الشهادة وعند الامام لا تقبل في حق الميراث وا ما الام فلا تقبل في حق الميراث اتفاقا
لانها متهمة فيه ولا يصلى على باغ اي خارج عن طاعة الامام ولا على قاطع طريق ولا يغسلان ايضا
اهانة لهما ولهذا اذا قتلا حال المحاربة اما اذا اخذا واسرا ثم قتلا فيغسلان ويصلى عليهما
والدليل على ذلك ان عليا رضي الله عنه لم يغسل الخوارج ولم يصل عليهم فقيل له اهم كفار فقال
لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار بذلك الى ان ترك الغسل والصلاة عقوبة لهم ليكون زجرا
لغيرهم ومن قتل نفسه صلي عليه على الاصح لا من قتل احد ابويه فانه لا يصلى عليه والمشي خلف
الجنازة افضل منه امامها لما روي عن علي انه كان يمشي خلفها وقال ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها
كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ولان المشي خلفها امكن
للمعاونة عند الحاجة اليها اذا نابت نائبة لهذا وقد قال صاحب الاختيار والاحسن في زماننا
المشي امامها لما يتبعها من النسا ولا ينبغي للنسا ان تخرج مع الجنازة لان رسول الله لما راهن
فيها قال لهن اتحملن مع من يحمل اتدلين مع من يدلي فقلن لا قال فانصرفن مازورات غير ماجورات
ويطيل الصمت اذا شيع الجنازة ويكره اشد الكراهة رفع الصوت بالذكر وغيره واذا كان مع الجنازة
نايحة تزجر وتمنع لقوله صلى الله عليه وسلم النايحة ومن حولها ومن يستمعها عليهم لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين واجمعت الامة على تحريم النوح والدعا بالويل ولطم الخدود وشق
الجيوب وخمش الوجوه لانها كلها افعال الجاهلية فاذا وصلوا الى قبره كره لهم الجلوس قبل وضعه
عن الرقاب لان الحاجة قد تمس الى التعاون فالقيام حينئذ امكن ولانه صلى الله عليه وسلم
قال من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ولان المشيعين قد حضروا اكراما له وفي الجلوس قبل
الوضع ازرابه ويحفر القبر ان امكن الحفر والا بان مات على جبل ولم يسهل او كان على شاطي نهر وكان
بحيث لو حفر نبع الما فانه يبنى على الميت من ساير الجوانب بنا محكم بحيث يمنع الرايحة ان تظهر فتوذي

الحي والسبع فينبش عليه ويأكله ولو مات في سفينة في وسط البحر ولم يمكن وصولها ولا زورقها إلى البر فإنه
يجعل بعد الصلاة عليه بين لوحين ويثقل ليبلغ إلى القرار وإذا حفر فقيل تكون الحفرة قدر نصف
قامة رجل معتدل وقيل إلى الصدر وإن زيد فحسن لأن فيه صيانة الميت ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه
ميتا أو عظما ما قيل يحفرون غيره وقيل إن كانوا قد فرغوا منه وظهر فيه عظام فإنهم يجعلونها في جانب
القبر ويدفنون الميت معها ويكون القبر لحدا لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
لكن لو كانت الأرض خوارة فالشق أولى واللحد أن يحفر في أحد جانبي القبر والشق أن يحفر في وسطه
ولو جعل الميت في تابوت من حجر أو حديد وفرش فيه التراب فلا بأس ويدخل بالبناء للمجهول
الميت فيه من جهة القبلة لأن جهتها أشرف الجهات فكانت أولى وهذا إذا لم يخش على القبر أن
ينهال أو يكون المكان ضيقا وإلا يسل من قبل رأسه وعليه يحمل قول ابن عباس أن رسول الله سل
من قبل رأسه والرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره ويضجع على شقه الأيمن موجها
إلى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب حين مات رجل من بني عبد
المطلب استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه على
جنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم يسوي اللبن والقصب عليه والأولى أن يسجي قبر
المرأة بثوب إلى أن يسوي اللبن عليها ويكره البناء على القبر لحديث جابر أنه صلى الله عليه
وسلم نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ وقال
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر وقيل
لا بأس بوضع حجر عند رأسه ليستدل به على معرفة صاحبه لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون وقال أتعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي
ولا بأس برش الماء على القبر بعد الدفن نفعا ولا ينبش بعد تضجيعه والأفضل الدفن في المقبرة
التي بها قبور الصالحين ليحصل للميت الرحمة بمجاورتهم وينال دعاء المارين والزائرين ويستحب
أن يجلس بعد الدفن ساعة يتلى فيها القرآن ويدعى للميت بالتثبيت وكان ابن عمر يحب
أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم
في الصبر لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
ولا بأس بالجلوس إليها من غير ارتكاب محظور من فرش بسط وصنع أطعمة من أهل الميت لأن
ذلك

ذلك إنما يتخذ عند السرور ويحمل بالمكاتبة والمراسلة ولا يدفن في قبر أكثر من ميت واحد وإن
اتحد الجنس لأن الجار الصالح يتأذى بجار السوء إلا لضرورة بأن ضاقت الأرض وكثرت الموتى واتخاذ
التابوت من حجر أو خشب للمرأة حسن لأنه أستر لها وكذا للرجل إن كانت الأرض رخوة ولا يخرج
الميت من قبره بعد دفنه إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو الكفن كذلك وطلبه صاحبه ولم يمكن
إعطاء بدله فيخرج حينئذ ولو اضمحلت أجزاء الميت وصارت ترابا جاز دفن غيره موضعه وزرعه والبناء
عليه ثم لما كان الشهيد ميتا بأجله عند أهل السنة أتبعه بما قبله حيث قال فصل في بيان
أحكام الشهيد فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة بالنص أو لأن الملائكة يشهدون
موته إكراما له أو بمعنى فاعل لأنه حي عند الله حاضر ثم قوله والشهيد زائد لا حاجة إليه لأنه يغني
عنه قوله أن يقول وهو كل مسلم قتله كافر حربي سواء كان بمباشرة أو تسبب لأن موته مضاف إليه
حتى لو أوطأ دابته أو رماه بنار أو نفر دابته فقتلته أو طعنه برمح أو نحوه أو ألقاه في ماء أو نار فغرق
أو حرق أو ألقاه من شاهق أو هدم عليه جدارا أو جعل نارا في طرف خشبة ورأسها عندنا فهو شهيد
أما لو انهزم وألقى نفسه في الخندق أو من السور لم يكن شهيدا إلا أن يكون العدو هو الذي ألقاه
بالطعن أو الدفع أو الكر أو قتله مسلم ظلما قيد به احترازا عن الرجم في الزنا والقصاص قتلا لم يجب
به مال أي لم يقع القتل موجبا له حتى لو قتل عمدا فصالح أولياؤه على مال أو قتل الأب ابنه فهو شهيد
ولو قتل خطأ أو لم يعلم قاتله أو قتل بما لا يقتل غالبا فليس بشهيد ولا يغسل لأن الشهادة طهرته
فأغنت عن الغسل إلا إذا قتل جنبا أو صبيا أو حائضا أو نفساء أو مغمى لا بمشتغل خلافا لهما
لأن الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة ولا يغسل دمه لقوله صلى الله عليه وسلم
في قتلى أحد زملوهم بدمائهم وكلومهم ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره حتى أن
الشخص لو صلى وهو حامل شهيدا صحت صلاته ولو وقع دمه في ثوب إنسان ولم يكن من القدر
المعفو عنه لا تصح الصلاة فيه ولا تنزع عنه ثيابه التي مات فيها لما مر في الخبر إلا ما ذكره بقوله
وينزع عنه كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والقلنسوة والخف لأنه إنما يلبسها لدفع بأس
العدو وقد استغنى عن ذلك ويكمل كفنه إن لم يكن عليه ما يبلغ الكفن مراعاة للسنة ثم إذا
كفن يصلى عليه الصلاة المعروفة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد صلاته على الميت

لانه دعا لهم كذا فيقول الشافعي ولان الصلاة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر من
الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالصبي والنبي وكل جريح اي مجروح اكل ولو لقمة او شرب ولو جرعة ماء
او نام ولو لحظة يسيرة او عولج بايّ دواء كان او ضمه اي آواه سقف بان ادخل تحته من الحر والبرد
او نقل من المعركة حيا الا لخوف وطئ الخيل اما لو نقل لخوف وطئها اياه فهو شهيد او مر عليه وقت
صلاة وهو حي يعقل اداها بحيث يجب عليه وعن ابي يوسف انه شرطان يبقى ثلاثة نهارا او اوصى
بامر دنيوي غسل في جميع هذه المسائل ويصلى عليه اما لو اوصى بامر اخروي لم يكن مرتثا فيكون
شهيدا ولا يغسل وهذه الاحكام التي تقررت انما هي في الشهيد الكامل وهو الذي لا يغسل والا فالمرتث
شهيد بلا ريب والله اعلم ثم لما انهى الكلام على الكتاب الثاني من الكتب العشرة اخذ يتكلم على
الثالث منها فقال كتاب احكام الزكاة هي لغة النماء وشرعا تمليك جزء من المال على وجه لا بد له بلغ
منه لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى الزكاة لو
اتى بها مضمرا لكان اولى تجب اي تفترض والمراد بالوجوب هنا الفرضية لانها ثبتت بدليل قطعي
وهو الكتاب والسنة واجماع الامة على كل حر فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه ليس بمالك من كل
وجه لوجود المنافي وهو الرق ولان المال الذي في يد المكاتب دائر بينه وبين المولى اذ ادى
مال الكتابة سلم له وان عجز سلم لمولاه فكانه لا يجب على المولى فيه شيء فكذا لا يجب على المكاتب
بالغ فلا تجب على صغير لانه غير مخاطب باداء العبادات ولهذا لا تجب عليه العبادة البدنية
كالصوم والصلاة بخلاف العشر فانه مؤنة الارض ولهذا تجب في ارض الوقف واذا بلغ اعتبر
ابتداء حوله من وقت بلوغه عاقل فلا تجب على مجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها فان
وجدت منه افاقة في بعض الحول ففيه اختلاف المشايخ والصحيح عن ابي حنيفة انه تشترط
الافاقة في اول السنة واخرها وانما اشترطت في الاول لانعقاد الحول وفي الاخر ليتوجه خطاب
الاداء وعن ابي يوسف تعتبر الافاقة في اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل وعند محمد اذا وجدت
الافاقة في جزء من السنة قل او كثر وجبت الزكاة سواء كانت في اولها او وسطها او اخرها كما في
الصوم فانه اذا افاق في بعض شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله وان قلت الافاقة مسلم
فلا تجب على كافر لانها طهرة وهو ليس من اهلها ولان الاسلام شرط لصحة العبادات كلها
اذ هي لا تصح مع الكفر فكذا لا تجب معه ملك نصابا لان الزكاة وجبت لمواساة الفقراء وما
دون

دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساة ولان من لم يملك نصابا فقير والفقير محتاج الى المواساة
فلا يكون هو مواسيا غيره ملكا تاما اما الملك الناقص كالثمن قبل القبض والدية التي على العاقلة
والمهر غير المعجل وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع فلا زكاة فيه رقبة ويدا اي من حيث الرقبة
واليد احترز به عن المكاتب فانه وان كان مالكا لما في يده من حيث اليد لكنه غير مالك من حيث
الرقبة وتم عليه حول وانما شرط هذا ليتمكن فيه من التنمية وهي انما تتحقق في الحول غالبا اما المواشي
فلكثرة الدر والنسل واما اموال التجارة فلاختلاف الاسعار فيه عند اختلاف الفصول فاقيم السبب الظاهر
وهو الحول مقام المسبب وهو النمو ولعل تمام الحول من شرايط الوجوب او الاداء فعندهما من شرايط
الاداء وهو الصحيح ويؤيده تعجيل الزكاة وعند محمد من شرايط الوجوب وجوبا على الفور في
قول عند محمد حتى لا يجوز التراخي من غير عذر فانه لم يؤدها لم تقبل شهادته لانها حق الفقراء وفي
تاخير الاداء عنهم اضرار بهم بخلاف الحج فانه عنده على التراخي لانه حق الله تعالى وقال ابو يوسف
وجوبها على التراخي والحج على الفور قال لان الحج يؤدى في وقت معلوم وقد ياتي الموت فجاة فلا يؤدي
فواته فلذا كان وجوبه على الفور والزكاة اذا قدر على ادائها اداها في كل وقت وكل دين لادمي
اي له مطالب من جهته يمنع بقدره حالا كان او مؤجلا سواء كان الدين للعباد او لله تعالى كدين
الزكاة فالذي له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة
مهرا وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل والنفقة اذا قضي بها منعت الزكاة
والا فلا وهذا اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة اما اذا لحقه دين بعد وجوبها لم تسقط
عنه لانها قد ثبتت في الذمة واستقرت فلا يسقطها ما لحق بالدين بعد ثبوتها قال الصدر في
واجمعوا على ان الدين لا يمنع العشر واما الخراج فانه يمنع الزكاة بقدره لان له مطالبا من جهة
الادمي سواء في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة خلافا لزفر في الباطنة وهنا فروع وتفاصيل
اعرضنا عنها خوف الاطالة ومن مات وهو من اهل الوجوب وعليه زكاة او صدقة فطر او صوم
مفروض او نذر او كفارة سقطت عنه لكونها حق الله تعالى وحقه مبني على المسامحة ولا تؤخذ
من تركته الا ان يوصي بها فتنفذ من الثلث لا غير لان تصرفه انما يكون منه ولا زكاة لازمة في
غير الفضة والذهب والسوائم جمع سائمة وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول الا بنية التجارة
فاذا نواها ووجدت شروطها وجبت فيها الزكاة لان النية للتمييز واذا لم [ينو] التجارة فلا زكاة عليه

ولا زكاة في مال الضمار وهو مال الذي لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه كالمال المفقود والمغصوب
الذي ليس عليه بينة والساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي صادره
فيه السلطان والمودع اذا نسيه ولم يعرف من هو عنده لقول علي رضي الله عنه لا زكاة في
المال الضمار وهو الذي لا ينتفع به ماخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به لهزاله
او من الاضمار وهو الاخفا والتغييب ولان الشرط ان يكون المال ناميا ولا نما الا بالقدرة
على التصرف ولا قدرة حينئذ ولو كان له بينة في المال المجحود وجبت زكاته في السنين الماضية
لان التقصير جا من جهته ولو كان على مقر وجبت لانه يمكنه الوصول اليه ابتدا او بواسطة
وقال الحسن بن زياد اذا كان الغريم فقيرا لا تجب لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان
مفلسا ولا تصح الزكاة الا بنية مقارنة للادا الى الفقير او الوكيل اذا وكل في ادايها فان لم ينو
عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز ويجوز للوكيل باداء الزكاة ان يدفع الى ابيه وزوجته
الفقيرين كما في الايضاح وفي الفتاوى اذا دفعها الى ولده الصغير او الكبير وهما محتاجان
جاز ولا يجوز ان ياخذ لنفسه منها شيا الا ان قال له رب المال ضعها حيث شئت فله حينئذ
ان ياخذ لنفسه او بنية مقارنة لعزلها لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية كالصلاة
والصوم والاصل في النية الاقتران الا ان الدفع متفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا
كتقديم النية في الصوم الا ان تصدق بكل النصاب الذي يريد ان يزكيه فيسقط فرضها
عنه وان لم ينو الزكاة وكذا اذا نوى تطوعا فان نوى عن واجب اخر وقع عن ما نوى ويضمن
الزكاة ولو تصدق بخمسة دراهم ينوي بها الزكاة والتطوع قال ابو يوسف تقع عن
الزكاة لان الفرض اقوى من النفل فانتفى الاضعف بالاقوى وقال محمد تقع عن التطوع
اذ لا يمكن الايقاع عنهما لتنافيهما فلغت النية فلا تقع عن الزكاة ولو كان له دين على
فقير وابراه منه سقطت زكاته سوا نوى به الزكاة او لا ولو ابراه عن بعضه سقطت
زكاة ذلك البعض فقط ولو وهب دينه من فقير ونواه عن زكاة دين اخر على رجل
اخر لم يصح ونصاب الفضة مايتا درهم فضة وقدم الكلام عليها لانها اكثر تداولا بين الناس
الا ترى ان المهر ونصاب السرقة وقيم المتلفات تقدر بها عشرة منها اي من الدراهم
وزن سبعة مثاقيل واصل هذا ان الاوزان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مختلفة فمنها ما كان زنة الدرهم عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن عشرة ومنها ما كان
وزن

وزنه عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن
ستة فكانوا يتصارفون بها الى زمن عمر رضي الله عنه فلما اراد ان يستوفي منهم الخراج طالبهم بالاكثر
فشق عليهم والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينه وبينهم فاستخرجوا له
وزن سبعة فجمعوا له ثلاثة دراهم وزنها اثنان واربعون قيراطا فقسموها اثلاثا فكان
كل درهم اربعة عشر قيراطا لانك اذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم كان الكل احدا وعشرين
مثقالا فاذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل وبيانه ان تضرب كل واحد منها في عشرة
ومجموعه يكون اربعمائة وعشرين ثم تقسمها على عشرين يصح من القسمة احد وعشرون مثقالا
فثلثه سبعة وهذا هو الصحيح خلافا لمحمد بن الفضل القايل بان المعتبر في كل زمان دراهمه ولا بد
ان يكون اغلبها اي الفضة فضة ~~ولو كان الغش هو الاغلب كانت من قسم العروض ولو تساوى~~
~~... اختلف المتاخرون على ثلاثة اقوال قال بعضهم يجب خمسة دراهم~~
~~احتياطا وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب شي~~ الا اذا نوى به التجارة لانهما
الغش حينئذ وهو ان تكون الفضة زائدة على النصف وفيه اي في نصاب الفضة خمسة من
الدراهم لانها ربع عشر المايتين قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن فاذا بلغ الورق
مايتي درهم فخذ منه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما منها درهم والناقص عن ذلك عفو عند
الامام وهو قول عمر رضي الله عنه وقال الصاحبان ما زاد على النصاب يزكى بحسابه قل الزايد
او كثر حتى لو كان الزايد درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من درهم ونصاب الذهب عشرون
مثقالا لقوله صلى الله عليه وسلم في عشرين دينارا نصف دينار وفيه اي في نصاب الذهب
نصف مثقال لما ذكرناه من الخبر ثم في كل اربعة منها قيراطان اثنان والناقص عن ذلك عفو
عند الامام وقالا ما زاد على النصاب يزكى قل او كثر كما مر في نصاب الفضة والتبر وهو المستخرج
من المعدن غير مصوغ والحلي مطلقا سوا كان للرجال او النسا والانية واللجام والسرج وحلية
السيف وكواكب المصحف والمسامير المركبة في السكاكين نصاب فتجب فيها الزكاة لكن بعد
خلوص التبر من التراب وبعد حولان الحول على جميعها واختلفوا في الادا من عينها او قيمتها فعند محمد
الانفع للفقرا وهو اولى لما سياتي في كلام المولف قريبا وما اي الذهب الذي غالبه منهما اي من الذهب
والفضة غش فهو كعروض التجارة لان غلبته عليه تخرجه عن حكمه بدليل جواز بيعه به

منقوا خلا الا ان يخلص منه اي من الغش نصاب فان خلص وجبت زكاة الخالص لشرطه ولو استوى
الامران قال في الينابيع اختلف المتاخرون على ثلاثة اقوال قال بعضهم تجب خمسة دراهم احتياطا
وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب شي الا اذا نوى به التجارة ونصاب العروض
المعدة للتجارة وهي ما عدا النقدين وانما اخرها عنهما لانها تقوم بهما سوا كانت من جنس
ما تجب فيه الزكاة كالسوائم او من غيره كالثياب والخشب ان بلغ قيمتها نصابا من الفضة او
الذهب فالانفع للفقرا تقوم به عند الامام وعند ابي يوسف بما اشتراها به ان كان الثمن
من النقود والا فبالنقد الغالب وعند محمد تقوم بالنقد الغالب على كل حال سوا اشتراها
باحد النقدين او بغيره والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصابا اما اذا بلغت
باحدهما قومها بالبالغ اتفاقا ثم المعتبر في القيمة يوم الحول عند الامام ولا يلتفت بعد ذلك
الى زيادتها ونقصانها وعندهما يوم الادا للفقرا والتقويم انما يكون بالمصر الذي هو فيه
فلو كان بمفازة قوم بالمصر الذي يصير اليه ولو كان له عبد تجارة في بلد اخر قومت قيمته
في بلده الذي هو فيه والاعيان التي تشتريها الاجرا ليعملوا بها تجب فيها الزكاة اذا
كان لها اثر في العين كالصبغ وحال عليها الحول عندهم لان ما ياخذونه من الاجرة في حكم
العوض عن العين ولهذا كان لهم حبسها حتى يستوفوا الاجرة فان لم يكن لها اثر في العين
لا يجب فيها الزكاة كالصابون والاشنان وكذا حطب الخباز والدهن للدباغ بخلاف السمسم
الذي يشتريه الكعكي ليجعله على وجه الكعك فان عينه باقية تباع معه فتجب فيه
الزكاة وكمال النصاب في طرفي الحول كاف في وجوب الزكاة لما في اعتبار الكمال في اثنايه
من المشقة اما في اموال التجارة فظاهر لان التجار يتصرفون دايما في المال وتصرفهم
فيه قد يكون رابحا وقد لا يكون بازدياد السعر ونقصانه واما في السوائم فلانه لا يخلو
عن موت وولادة وربما تعيب بعضها ولان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكاة
الا في النصاب ولا بد منه فيهما فسقط الكمال فيما بين ذلك للحرج لانه قل ما يبقى المال
حولا كاملا على حاله الا انه لا بد من بقا شي من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم
المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون المال ويضم
الذهب والفضة والعروض المعدة للتجارة بعضها الى بعض بالقيمة عند الامام وبالاجزا
عندهما

عندهما فلو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم وجبت الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك
مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما
يضم اجماعا ولا يظهر الخلاف عند تكامل الاجزا وانما يظهر حال نقصانها ويضم ما دون الاربعين من
الدراهم الى ما دون اربعة مثاقيل من الدنانير اي اذا كان الفاضل على المائتين منها ثلاثين
وعلى عشرين مثقالا ثلاثة مثاقيل يضم احدهما الى الاخر ايضا عند الامام وعندهما اي شي
زاد يضم قل او كثر كما تقدم ثم لما انهى الكلام على زكاة النقدين والعروض اخذ يتكلم
على زكاة المواشي وقدم منها الابل لانها اكثر اشرف اموال العرب فقال ونصاب الابل هي بكسر
البا وسكونها اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونسا وسميت ابلا لانها تبول على افخاذها
في كل خمس منها شاة سوا كانت ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا وتطلق الشاة على
الذكر والانثى الى خمس وعشرين ففيها حينيذ بنت مخاض وهي التي تم لها سنة سميت بذلك لان
امها ماخض اي حامل بغيرها في العادة وفي المغرب مخض الحامل مخاضا اي اخذها وجع الولادة
ومنه قوله تعالى فاجاها المخاض اي الجاها الى جذع النخلة فان لم يكن معه بنت مخاض فالقيمة ولا
يجزي بها الا الاناث خاصة ولا تجوز الذكور الا على وجه القيمة واما في البقر فهما سوا ويجوز في
الغنم الذكور والاناث فان قيل لم وجبت الشاة في الابل مع ان الاصل في الزكاة ان يجب في كل
نوع من جنسه قيل لان الابل اذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول كانت مالا كثيرا لا يمكن اخلاوه
عن الوجوب ولا يمكن ايجاب واحد منها لما فيه من الاجحاف وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة
فلهذا اوجبت الشاة قال الجندي لا يجوز في الزكاة الا الثني من الغنم فصاعدا وهو ما اتى عليه
حول ولو كانت له ابل سايمة فباعها في اثنا الحول او قبله بيوم بابل سايمة من غير نوعها استانف لها
حولا اخر كالابل اذا باعها بالبقر وكالبقر اذا باعها بالغنم او بدراهم او دنانير او عروض ونوى
بها التجارة فانه يبطل الحول الاول ويستانف حول الثاني فان فعل ذلك فرارا من الزكاة كره عند
محمد خلافا لابي يوسف ولو بلغ السايمة قبل تمام حولها شهر ردت عليه بعيب في الحول فان كان
الرد بقضا قاض لم ينقطع حكم الحول وكان عليه زكاتها والا فلا بد من حول جديد ويستمر وجوب
بنت المخاض الى ست وثلاثين ابلا ففيها حينيذ بنت لبون وهي التي تم لها سنتان سميت
بذلك لان امها ذات لبن بولادة غيرها في العادة ويستمر الوجوب كذلك الى بلوغ ستا واربعين

ثم اذا بلغتها تجب حقة وهي التي تم لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل
عليها او ان يطرقها الفحل وليستمر وجوب الحقة الى استكمال احدى وستين ثم تجب جذعة
بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع سنين سميت بذلك لانها اجذعت اي اسقطت مقدم اسنانها
وهي اعلى سن تجب في الزكاة وليستمر وجوب الجذعة الى استكمال ست وسبعين بتقديم السين
على الباء الموحدة ثم تجب بنتا لبون وليستمر الواجب كذلك الى استكمال احدى وتسعين بتقديم
المثناة على السين ففيها حينئذ حقتان وليستمر الواجب كذلك الى تمام مائة وعشرين بهذا
اتفقت الاثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتبها في شان الزكوات
لعماله واجمعت الامة عليها وما نقل عن علي رضي الله عنه مما يخالف ذلك فغلط من الراوي
لان عليا افقه من ان ينقل عنه خلاف ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول في حقه انا مدينة علم وعلي بابها ثم في ما زاد على مائة وعشرين
يبدا الحكم الى خمس وعشرين في كل خمس شاة مع الحقتين فاذا صارت مائة وخمسا وعشرين
تجب فيها بنت مخاض وحقتان وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين
حقة ثم يبدا الحكم ويتغير الواجب ففي كل خمس تزيد على المائة والخمسين شاة الى ست
وثلاثين ومائة وخمسين ففيها بنت لبون مع الثلاث حقاق وليستمر الواجب كذلك الى
بلوغ مائة وست وتسعين فيجب فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون الى تمام المائتين
وما بينهما عفو ثم يبدا ابدا الحكم بدا ثانيا وتستانف الفريضة حتى اذا زادت خمسا على
المائتين كان فيها شاة واربع حقاق وان زادت عشرا عليها كان فيها شاتان واربع حقاق
وهكذا والبخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب
سواء في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الاضحية اما لو حلف لا ياكل لحم البخت لا يحنث
باكل لحم العراب لان الايمان مبنية على العرف ولا شيء في المواشي غير السائمة ولو جاء الساعي
لرب السائمة وطلب منه زكاتها فقال له لم يحل عليها الحول او علي دين مستغرق لقيمتها فالقول
قوله مع يمينه اما لو قال اديتها لساع اخر فان كان ثم ساع غيره صدق بيمينه والا فلا ولو قال
اديتها للفقراء لم يصدق وتوخذ منه ويجري هذا [illegible] في ساير الاموال الظاهرة واما الباطنة
كالنقود

كالنقود فيصدق ان ادعى صرفها للفقراء لان ذلك مفوض اليه ثم لما انهى الكلام على نصاب الابل
اخذ يتكلم على نصاب البقر فقال ونصاب البقر قدمه على الغنم لانه تحصل مصلحة الزراعة وتاتي
منه اللحم بخلاف الغنم فانه انما يتحصل منه اللحم لا غير ومناسبته للابل من حيث الضخامة والقيمة
وسمي بقرا لانه يبقر الارض بحوافره اي يشقها والبقر هو الشق والبقر جنس واحده بقرة
ذكرا كان او انثى وهو ثلاثة انواع عراب وجواميس ودربانية وهي التي لها اسنمة وحكمها
واحد في قدر النصاب والواجب والاضحية والربا وعند الاختلاط يضم بعضها لبعض لتكميل
النصاب وتوخذ الزكاة من الاغلب ان كان بعضها اكثر من بعض وفيه اي النصاب المذكور
وهو الثلاثون تبيع او تبيعة سمي تبيعا لانه يتبع امه في المرعى وهذا اذا لم تكن للتجارة فان
كانت لها لم يعتبر فيها عدد وانما تعتبر القيمة بان تبلغ مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب
وفي العجاف افضلها او الوسط ان كان وليستمر وجوب التبيع الى بلوغ الاربعين بقرة ففيها
حينئذ مسنة او مسن والتبيع ما تم له سنة والمسنة ما تم لها سنتان وهذا الذي تقرر هو المذهب
المنصور وقال قوم نصاب البقر كالابل فاوجبوا في الخمس منها شاة وهكذا الى خمس وعشرين
ففيها بقرة والدليل على المذهب المنصور ما رواه الترمذي باسناده الى معاذ بن جبل انه
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة وما زاد على الاربعين يجب فيه بحسابه الى تمام ستين ففي الواحدة عشر ربع
مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وهذا عند ابي حنيفة في
رواية الاصل وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة
وربع [illegible] مسنة او ثلث تبيع لان الاوقاص في البقر تسع تسع وقال الصاحبان لا شيء في
الزائد حتى تبلغ ستين لانه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من
كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فقالوا له وما حكم الاوقاص فقال لهم
ما امرني رسول الله فيها بشيء ووجه رواية الاصل ان المال سبب الوجوب ونصب النصاب
بالراي لا يجوز وحديث معاذ لم يثبت لانه لم يجتمع برسول الله بعد ما بعثه الى اليمن في الصحيح
ولان قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم يتناول كل مال فلا يجوز اخلاؤه عن الواجب
بالراي ولان الاحتياط في العبادات في الايجاب اولى ثم اذا بلغت ستين فيكون فيها تبيعات او تبيعتان
ولا خلاف بينهم فيما دون الاربعين ولا فيما وراء الستين ويجب في سبعين منها مسنة وتبيع المسنة

في الاربعين والتبيع في الثلاثين الى بلوغ ثمانين ففيها مسنتان في كل اربعين مسنة وفي تسعين
منها ثلاثة اتبعة في كل ثلاثين تبيع ويستمر الواجب كذلك الى ان تصل الى مائة فيكون فيها تبيعان
ومسنة التبيعان في ستين والمسنة في باقي المائة وهو اربعون وهكذا ابدا يكون الحساب ففي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربعة اتبعة وفي مائة وثلاثين مسنة وثلاثة
اتبعة وفي مائة واربعين مسنتان وتبيعان وفي مائة وخمسين خمسة اتبعة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم كتب بذلك الى اهل اليمن والجواميس والبقر سوا في الزكاة والاضحية
كما مر اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لا يحنث باكل لحم الجاموس لعدم العرف وقلته في بعض
البلاد فلم يتناوله اليمين ثم لما انهى الكلام على نصاب البقر اخذ يتكلم على نصاب الغنم
فقال ونصاب الغنم هو يقع على الذكور والاناث والضان والمعز وقدم الكلام عليها على
الخيل للاتفاق على زكاتها والاختلاف في زكاة الخيل وحينئذ فنصابها اربعون وفيها شاة
مصاحبة لها واحدة وفي مائة واحدى وعشرين يجب شاتان وما بين الاربعين وذلك عفو لا شي
فيه الى مائتين وواحدة منها فيكون فيها ثلاث شياه والذي بينه وبين ما قبله عفو لا شي
فيه ويستمر وجوب الثلاث الى اربع مائة ثم فيها حينئذ اربع شياه وانتظر ما بين مائتين
وواحدة الى اربع مائة كله لا شي فيه ولا تتعلق به زكاة ثم يتقرر الحساب ويبقى في كل مائة
تزيد على ذلك شاة ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه والضان والمعز
سوا في تكميل النصاب لا في ادا الواجب لان العبرة للام عندنا وكذا في جواز الاضحية لا في
الايمان فلو حلف لا ياكل لحم الضان لا يحنث باكل لحم المعز لما مر ان مبنى الايمان على العرف
ويوخذ الثني منها في الزكاة وهو ما تم له سنة ولا يوخذ الجذع وهو ما اتى عليه اكثر السنة
ضانا كان او معزا وهذا هو الظاهر رواية نقل عن الامام انه يكتفي به وما يتولد بين ما يجب
فيه الزكاة وما لا كان تولد بين ظبي وشاة او بقرة وحشية واخرى اهلية يعتبر بالام فان
كانت مما يجب فيه الزكاة وجبت والا فلا ثم لما انهى الكلام على نصاب الغنم اخذ يتكلم على
نصاب الخيل فقال ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى سميت خيلا لاختيالها في مشيتها وهذا
عند الامام ولا بد ان تكون سائمة وان يحول عليها الحول وانما شرط الاختلاط لان في الذكور
المنفردة روايتين والصحيح منهما عدم الوجوب لعدم التناسل وفي الاناث المنفردة روايتان

الاصح

وقف لله تعالى

الاصح منها الوجوب لانها تتناسل بالفحل المستعار والناس لا يمنعون منه في العادة ولهذا كله اذا
كانت لغير الغزو والا فلا شي فيها اجماعا دفع اي نصاب الخيل دينارا ان على كل راس دينار او زكاة
القيمة والاصح عند الامام انها ليس لها نصاب مقدر ثم هذا التخيير انما هو في افراس العرب
لتقاربها في القيمة اما افراس العجم فتقوم حتما بلا اختيار وانما لم تؤخذ زكاتها من عينها لان مقصود
الفقرا الارتفاق وهو لا يحصل باخذ العين اذ هي غير ماكولة عند ابي حنيفة القايل بوجوب
الزكاة فيها وانما المقصود منها الركوب ولهذا قرنها الله تعالى بالبغال والحمير الا انه ترك القياس
فيها بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار ومن اصله ان القياس
يترك بخبر الواحد قال في النهاية واجمعوا على ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل من صاحبها جبرا لان
زكاتها لا تجب في عينها ولان الخيل مطمع لكل طامع فلو ولي السعاة اخذ الزكاة فيها لم يتركوها
لصاحبها ولا يجب شي في خيل ذكور محضة ولا في اناث محضة لما مر انفا لكن الذي مر انها لو تمحضت
اناثا وجبت الزكاة على الصحيح وحينئذ [illegible] فقوله في الاشهر ليس كذلك
ولا شي في البغال والحمير وان كثرت وزادت على الحصر اذا كانت للقنية لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
في الكسعة شي وهي الحمير والبغال الملحقة بها لانها لا تتناسل ولو كانت للتجارة تعلقت الزكاة
بقيمتها كساير اموال التجارة ولا في الصغار من اولاد الابل او البقر او الغنم وهذا اخر اقوال ابي
حنيفة وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار وبه اخذ زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها
واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها شي وبه اخذ محمد الا تبعا
لكبيرة فيجعل الكل تبعا لها لا انعقادها نصابا حتى لا يجزيه اخذ واحدة من الصغار وصورة
المسالة ان يكون له نصاب سائمة ومكث عنده ستة اشهر فتوالد مثل عدده ثم هلكت الاصول
وبقيت الاولاد فلا يجب بحول الاصل على الاولاد خلافا لابي يوسف وليس في المعلوفة التي يعلفها
صاحبها نصف الحول او اكثر زكاة [illegible]
[illegible] لان سبب الوجوب هو المال النامي ودليل النما الاسامة للدر والنسل او الاعداد
للتجارة والمؤنة تكثر في العلوفة فلم يوجد النما ولا في العوامل والحوامل السائمة زكاة وان لم يعمل
عليها او لم يحمل لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة والسائمة هي الراعية
اكثر الحول في كلا مباح لان اصحاب السوائم قد لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في بعض

الاوقات فجعل الاقل تابعا للاكثر اذ اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه فلو اعتبرناه لما وجبت الزكاة
اصلا ولو علفت نصف الحول وسامت نصفه فصريح كلام المولف ان لا وجوب لكن قال في الغاية
ينبغي ان يترجح جانب الوجوب احتياطا لانه عبادة ومبناها على الاحتياط وقيل لا وجوب
لان الزكاة انما تثبت بعد ثبوت السبب وقد وقع الشك فيه فلا ترجيح وانما قال لا للركوب
والعمل لانه لو علفت لذلك فلا زكاة فيها وبنت المخاض ما دخل الاولى الحاق التاء بالفعل لانها
موءنثة حقيقة في السنة الثانية وسمي استكملت السنة الاولى وتحقق دخولها في الثانية اذ
لا فاصل بينهما وكذا يقال في ما بعده وبنت اللبون ما دخلت في السنة الثالثة لان امها لما
ولدتها ارضعتها حولا ثم حملت بعد الحول بغيرها ويمضي عليها حول وهي حامل فاذا وضعت
حملها دخلت الاولى في السنة الثالثة والحقة ما دخلت في السنة الرابعة لانها اكبر من التي قبلها
بسنة والجذعة من الابل لا من الغنم اذ هي منه ما استكمل سنة اشهر ما دخلت في السنة
الخامسة فهي اكبر من التي قبلها بسنة وهذا في الابل واما البقر فقد اشار اليه بقوله والتبيع
ما له سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى او ان قرنه يتبع اذنه والمسنة
ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة فهي اكبر من التي قبلها بسنة وثني الغنم ضانا كان او معزا
ما اي الذي بلغ اي استكمل سنة وجذعها اي الغنم ما اي الذي بلغ اكثرها اي السنة او
اجذع بتقدم اسنانه ومن وجب عليه سن من اسنان الزكاة وهو لا يملكه او يملكه لكن
به عيب يمنع من ادائه اعطى الساعي اعلى منه واخذ الزايد بان لزمه بنت مخاض ولم
توجد عنده بصفة الاجزا فيدفع بنت لبون لكن برضى الساعي وياخذ فضل ما زاد
على بنت المخاض او اعطى اسفل منه بان لزمه بنت لبون ولم توجد عنده بصفة الاجزا
فيدفع بنت مخاض مع الزايد عليه مطلقا اي سوا رضي الساعي او لم يرض وانما احتيج
في الاول لرضى الساعي لانه طلب الفضل شرا للزيادة ولا اجبار فيه ويجوز دفع القيمة في
الزكاة وان كان عنده السن الواجب عليه والخيرة في ذلك للمالك ويجبر الساعي على القبول
ولا يختص ذلك بالزكاة بل يجوز دفعها في الفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر لان المقصود
مرحمة الفقير وذلك يحصل باي مال كان لا في الهدايا والضحايا فلا يجوز اخذ القيمة فيهما
لان

لانه المقصود منها الاراقة وهي غير معقولة والواجب اخذ الوسط من النصاب لان فيه نظرا للجانبين
اذ في اخذ الخيار اضرارا بالمالك وفي اخذ الردي اضرارا بالفقرا فيقسم المال ثلاثة اقسام جيد
ورديء ووسط ويوخذ من الوسط فلا ياخذ الربى وهي بضم الراء الباء الموحدة المشددة المفتوحة
التي تربي ولدها وقيل كثيرة اللبن ولا الاكولة وهي التي تسمن للاكل ولا الفحل لعدم استغنائه
الماشية عنه ولا الحامل لانها من الخيار ايضا وان كانت تعد في الضحايا من المعيبات ويحسب
عليه في حملته العميا والعجفا والصغيرة ولا ياخذ منها شيا لقول عمر رضي الله عنه لساعيه
اعتد عليهم بالسخلة ولو اتاك الراعي بها على كفه ولا تاخذها منه ومطلق المستفاد في اثنا
الحول يضم الى جنسه في الحول سوا كان بميراث او هبة او غير ذلك ويزكي الكل بحول النصاب
لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة شهرا تودون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك
فلا زكاة فيه حتى يجي راس الشهر الا ان الربح والولد اي كل منهما يضم الى اصله لتكمل النصاب
بعلة المجانسة وغيرهما اي غير الربح والولد يضم الى اقرب جنسه حولا صورته ان يكون له نصاب
من الفضة ونصاب اخر عروض تجارة ثم وهب له دراهم فيضم الدراهم الى الفضة ان كان نصاب
الفضة اقرب الى تمام الحول ويضم الى نصاب العروض ان كان اقرب الى الحول والزكاة
واجبة في النصاب وحده دون العفو عند الامام وابي يوسف وقال محمد وزفر تجب فيهما
لقوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل شاة الى تسع اخبر ان الوجوب في الكل ولان
الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال وكله نعمة ويحصل به الغنى وانما سمي عفوا لوجوب الزكاة قبل
وجوده ولابي حنيفة وابي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السايمة شاة
وليس في الزيادة عليها شي حتى تكون عشرا ذكره في التحقيق وهذا نص على انه ليس فيه
شي ولان الزيادة على النصاب تسمى في الشرع عفوا والعفو ما يخلو عن الوجوب وثمرة الخلاف
تظهر في ما اذا كان له نصاب وعفو فهلك قدر العفو بعد وجوب الزكاة كتسع من الابل
حال عليها الحول وهلك منها اربع فانه يسقط اربعة اتساع شاة عند محمد وزفر ولو كان
له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول وهلك منها ثمانون فانه يسقط منها عندهما ثلثا شاة
ويبقى ثلث لان الواجب كان في الكل فيسقط بقدر ما هلك وعند ابي حنيفة وابي يوسف

لا يسقط شي لان الواجب انما هو النصاب فقط وقد بقي ولان النصاب اصل والعفو تبع فيصرف
الهالك اولا الى التبع كمال المضاربة اذا هلك يصرف اولا الى الربح لانه تبع ولا يسقط شي من
الزكاة بعد تقرر الوجوب بهلاك العفو اذ الزكاة تجب عليه بعد الحول ولو امسكها على طريق
الامانة وكذا لو استهلكه فلا شي فيه عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر ولو هلك
النصاب بعد وجوب الزكاة عليه بان تم حوله سقطت عنه اذا لم يطلبها الساعي اما اذا
طلبها من المالك ولم يسلمها له مع القدرة فقد قال الكرخي عليه الضمان وهو قول العراقيين
لانها امانة طالبها من يملك التصرف فيها فصار كالمودع اذا طلبت منه الوديعة ولم يدفعها
مع الامكان وستاتي له بقية ولو هلك بعضه اي بعض النصاب سقط عن المالك
بقدره لان المال من حيث هو محل الزكاة فاذا هلك بعضه فات المحل ولو استهلكه
المالك بعد تقرر الوجوب ضمن زكاته لتعديه باستهلاكه ولو هلك النصاب بعد
طلب الساعي ففيه قولان احدهما يجب عليه الضمان وهو الذي قدمناه وثانيهما وهو قول
ابي طاهر الدباس وابي سهل لا يضمن قال في النهاية وهذا اقرب الى الفقه لان وجوب
الضمان يستدعي تفويتا ولم يوجد واما القياس على الوديعة ففاسد لان اليد قد
تبدلت فصار مفوتا يد المالك فيضمن فيها وفي البدايع كافة مشايخ ما وراء النهر قالوا
لا يضمن وان طلب الساعي لان المالك مخير بين ان يدفع العين او القيمة فلم يلزمه تسليم
العين فصار كما قبل المطالبة كما في النهاية والاصح عدم الضمان ويصح التعجيل قبل تمام
الحول لسنين مستقبلة بعد ملك نصاب لانه ادى بعد انعقاد السبب قال في النهاية
لكن بين الادا معجلا وبين الادا في اخر الحول فرق وهو ان المعجل يشترط فيه ان لا ينتقص
النصاب في اخر الحول وفي اخر الحول لا يشترط بيانه اذا عجل شاة عن اربعين فحال عليها
الحول وعنده تسعة وثلاثون فلا زكاة عليه حتى لو كان صرفها للفقرا وقعت تطوعا
ولو كانت قايمة بعينها في يد الامام او الساعي استردها واما اذا كان اداه في اخر الحول
وقعت عن الزكاة وان انتقص النصاب باداية قال الخجندي انما يصح التعجيل بثلاثة
شروط احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل وثانيها ان يكون النصاب الذي عجل

عنه

عنه كاملا في اخر الحول وثالثها ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك مثاله اذا كان له اقل من مايتي درهم
او اربع من الابل فهذا مال لا ينعقد عليه الحول فاذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل لا يكون
الذي عجل زكاة بل تطوعا وكذا اذا كان له مايتا درهم فدفع خمسة دراهم لفقير بنية الزكاة وانتقص
النصاب بقدر ما عجل ولم يستفد شيا حتى حال الحول والنصاب ناقص كان ما عجل تطوعا
وان استفاد شيا حتى كمل به النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل
عن الزكاة ويصح التعجيل لنصب ايضا كالفضة والذهب والغنم لكن بعد ملك نصاب من
النصب وقال زفر لا يصح الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى انه لو كان له خمس من الابل فعجل اربع
شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل فعندنا يجوز عن الكل وعنده لا يجوز الا عن الخمس
قال لان كل نصاب اصل بنفسه ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزايد عليه تابع
له والدليل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم تعجل من عمه العباس زكاة عامين ولان السبب هو
المال النامي فالمال اصل والنما وصفه فجاز بعد وجود اصله بخلاف ما اذا عجل قبل ان يملك
نصابا لان السبب لم يوجد ولو عجل ادا الزكاة الى فقير فخرج عن الاهلية في اثنا الحول كان ايسر
او مات او ارتد وقع ما دفعه زكاة لانه حال الاخذ كان مستحقا فما حدث بعده من الغنى او
الموت او الارتداد لا يوثر ثم لما انهى الكلام على زكاة المواشي وما يتعلق بها اخذ يتكلم على
بيان زكاة المعدن والركاز فقال **باب** بيان زكاة المعدن والركاز المعدن
بكسر الدال وفتحها مشتق من العدون وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام فيه
ومنه جنات عدن اي اقامة وخلود ويطلق على المكان وعلى ما يستخرج منه والركاز
بمعنى المركوز وهو شامل للمعدن لان المعدن اسم لما خلقه الله في الارض والركاز اسم
لما دفنه ابن ادم ويقال له كنز ايضا ان كان اهلا لوجوب الزكاة ووجد معدنا من
جوهر ذايب في ارض مباحة لا مالك لها كالذايب عروق الذهب والفضة ففيه الخمس
يصرف مصارفه لما رواه ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل وما
الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت وقال ايضا
وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانها كانت
في ايدي المشركين فجرت ايدينا عليها فكانت غنيمة وفي الغنايم الخمس والباقي بعد الخمس

وهو الاربعة الاخماس الباقية تكون له اي للواجد وانما لم تكن للغانمين لان للواجد يدا حقيقية
لثبوتها على الظاهر والباطن ويد الغانمين حكمية لثبوتها على الظاهر فقط فكانت الحقيقية
اولى باربعة اخماسه واعتبرت الحكمية في حق الخمس وان وجده في داره فلا شي فيه عند الامام
لان الدار ملكت خالية عن المونة والمعدن جزو منها بخلاف الكنز فان فيه الخمس اتفاقا لانه
ليس من اجزا الارض لكونه غير مركب فيها وفيه تفصيل سياتي ولو وجد معدنا في ارضه
[redacted] فروايتان في رواية لاشي فيه كما لو وجده في داره وفي رواية الجامع الصغير يجب لان الارض
لم تملك خالية عن المونة بدليل ان فيها العشر والخراج بخلاف الدار لما مر ولذا قالوا لو كان في
الدار نخلة تطرح في كل سنة اكرارا لا يجب فيها شي لما قلنا بخلاف الارض ومن وجد كنزا ففيه
الخمس اتفاقا لما مر في المعدن ولو كان متاعا كحلي وسلاح واثاث منزل وفصوص والباقي بعد
الخمس يكون له اي للواجد لكن في ضرب الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك
الاسلام وهو حينئذ يجب تعريفه فان وجد صاحبه فله والا تصدق به على نفسه ان كان
فقيرا او على غيره ان كان غنيا وفي الضرب الجاهلي كالمنقوش عليه [redacted] صنم هو للواجد ان
كانت الارض مباحة ليست مملوكة لاحد اما لو وجد في دار نفسه او ارضه ففيه الخمس
اتفاقا بخلاف المعدن فان لم تكن مباحة فلمالكها اول الفتح للبلاد وهو الذي ملكها له الامام
اذ ذاك فان جهل المالك ولم تعرف له ورثة فلاقصى مالك يعرف في الاسلام يصرف اليه
لقيامه مقام صاحب الملك الاول فان خفي الضرب بان لم يعرف انه اسلامي او جاهلي او كان
سبائك او حليا او غيرهما مما لم يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا لتقادم
العهد ولا شي في الفيروزج وهو حجر مضي يوجد في الجبال ولا في الياقوت [redacted]
والزمرد وساير الجواهر اذا اخذت من معدنها اما اذا وجدت كنزا ففيها الخمس ولا في اللولو
وهو مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لولوا وقيل يخلق في الصدف من غير مطر ولا في العنبر
وهو خثي دابة في البحر وقيل انه ينبت فيه بمنزلة الحشيش وقيل انه شجر وانما لم يخمسا بل يكونان
للواجد لان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد فانعدمت المالية وهي شرط لوجوب الخمس وكاللولو
والعنبر كل ما يستخرج من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كان كنزا في قعر البحر وهذا
عندهما خلافا لابي يوسف وفي الزيبق الخمس كذلك عندهما خلافا لابي يوسف لانه ينطبع

مع غيره

مع غيره لكونه حجرا يطبخ فيسيل منه الزيبق فاشبه الرصاص ولابي يوسف انه لما لم ينطبع بنفسه
اشبه القير والنفط ولا شي فيهما اتفاقا ولما انتهى الكلام على زكاة المعدن والركاز اخذ يتكلم على زكاة
النابت فقال فصل في بيان زكاة النبات اي النابت بدليل قوله يجب عشر كل شي نابت بما
السما اي المطر فقال الشاعر اذا نزل السما بارض قوم فهو من باب ذكر الشي باسم ما يجاوره او
يحل فيه او كان الماسيحا اي جاريا من الانهار والاودية والجبال ولا بد ان يكون في ارض العشر
سوا كان له بقا او لا عند الامام فيجب العشر عنده في كل ما اخرجته الارض حتى الخضراوات والبقول
لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهو بعمومه يتناول كل ما يخرج
من الارض ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والغيم العشر وفي ما سقي بالسانية
نصف العشر رواه مسلم وغيره وقوله ايضا في ما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفي
ما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك من غير فصل بين قليل وكثير قال
بعضهم وحد القليل الصاع وما دونه لا شي فيه وقال الصاحبان انما يجب العشر في ماله ثمرة
باقية مما يقتات كالحنطة والشعير وغيرهما مما يقصد به الاكل ويبقى سنة او ينتفع به انتفاعا
عاما كالزعفران والعصفر والفلفل والكمون والكزبرة وفي السمسم العشر فانه عصر قبل ان
يوخذ منه العشر اخذ من دهنه والزيتون على هذا فيجب العشر ايضا في الجوز واللوز والبصل
والثوم لا في الادوية كالسعتر ولا في الاشنان ولا في بزر القثا والبطيخ والخيار ولا فيما يخرج من
الحطب كالقطن ولا في الباذنجان والجزر وقد استثنى من النابت قوله الا الحطب والقصب الفارسي
والحشيش فانها لا شي فيها لانها لا تستنبت عادة وكذا السعف وهو جريد النخل ومثله التبن
وهذا اذا لم يقصد به الاستغلال والا ففيه العشر وخرج بالفارسي قصب السكر وقصب
الذريرة ففيهما العشر ويجب العشر في النابت من غير شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ
او حرية فحينئذ كانت الارض عشرية وجب فيها العشر سوا كان مالكها مكلفا او غير مكلف حرا كان
او مكاتبا او ارضا وقف على ربط او مدارس او مساجد او لا لما مر ولان السبب هو الارض النامية
فان جعل مالك الارض العشرية ارضه محطبة او مقصبة او محششا وجب فيه اي فيما يخرج منها
من الحطب والقصب والحشيش العشر لقصده الاستغلال وما اي النابت الذي سقي بغرب
وهو بفتح الغين المعجمة والرا الساكنة الدلو العظيم المتخذ من الجلد او دالية وهي جذع عظيم طويل

بركب تركيب مداق الأزرع في راسه مغرفة كبيرة والمراد كل ما سقي بما فيه كلفة ففيه نصف العشر لما مر
في الخبر ولان المونة تكثر فيه وتقل فيما سقي بالمطر والسيح وان سقي سيحا وبدالية جميعا فالحكم بالاكثر الحول
كما مر في السايمة فان سقي النصف بكلفة ونصفها بلا كلفة وجب النصف فقط اذ لا يجب الزيادة
بالشك كما قلنا في السايمة اذا علفت نصف الحول واسيمت نصفه لكن الاحوط وجوب ثلاثة ارباع
العشر وبه قال الثلاثة واختلفوا في وقت وجوب العشر او نصفه في الثمار والزروع فقال ابو حنيفة
وزفر عند ظهور الثمار والامن عليها من الفساد وبلوغها حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف عند
اوان الحصاد وقال محمد اذا حصدت وصارت في الجرين وفايدته فيما اذا اكل منه شي بعد ما صار
حصيدا واطعم غيره منه فانه يضمن عشر ما اكل او اطعم عند ابي حنيفة وزفر وعند الصاحبين
لا يضمن ولو اكل منها بعد ما بلغت حدا ينتفع بها وقبل ان تحصد ضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر ولا يضمن عند محمد وان اكل منها بعد ما صارت في الجرين ضمن اجماعا وفي العسل الموجود في
ارض العشر العشر قل او كثر ولو وجد في الجبل لما روي ان قوما من خثعم بالطايف كان لهم نحل وكانوا
يودون من عسله الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديهم
فلما كان زمن عمر استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه شيا من العسل
فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر ان النحل ذباب غيث يسوقه الله الى من يشا فان ادوا اليك
ما كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بينهم وبين
الناس فلما بلغهم ذلك دفعوا اليه العشر منه كالتمر فيه اي في الجبل فان فيه العشر اذا كانت
الارض عشرية ايضا امالو كانت خراجية فلا يجب شي وقال ابو يوسف لا شي في العسل
حتى يبلغ عشرة ازقاق كل زق خمسون منا ومجموعها خمسماية من وقال محمد لا شي فيه حتى
يبلغ خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه اعلى ما يقدر به نوعه ولا يطرح اجر العمال
والحفاظ ونفقة البقر وكري الانهار قبل العشر لانه صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت
الواجب لتفاوت المونة فلا معنى لرفعها اذ لو رفعت لكان الواجب واحدا وهو العشر والامر
بخلافه وقال بعضهم ينظر الى قيمة المون من الخارج فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر
المون كالسالم له بعوض فكانه اشتراه ولا شي في القير والنفط وهو القار وهو الزفت ولا في

النفط

النفط وهو بكسر النون وسكون الفا دهن يكون على وجه الما اذا كانا في ارض العشر لانهما ليسا من
اجزا الارض وانما هما عين فوارة كعين الما امالو كانا في ارض خراجية ففيهما الخراج ان كان الحريم
صالحا للزراعة فان لم يصلح فلا خراج وهل يمسح موضع الخراج او لا خلاف ثم لما انهى الكلام على بيان
زكاة النبات اخذ يتكلم على بيان من تصرف له الزكاة فقال مصارف الزكاة والعشر هذا مبتدا
والخبر قوله سبعة ويجوز ان يكونا خبرين لمبتدا اي محذوف والاصل فيها اية انما الصدقات فقوله انما
هي لاثبات المذكور ونفي ما عداه وهو حصر جنس الصدقات على هذه الاصناف المعدودة وانها
مختصة بهم منحصرة عليهم فكانه قال انما هي لهم وليست لغيرهم لكن سقط منهم صنف وهو المولفة
لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم بوفاته صلى الله عليه وسلم ولم يكن المصطفى يعطيهم خوفا منهم
لان الانبيا لا يخشون الا الله وانما كان يعطيهم خشية ان يكبهم الله في النار على وجوههم الفقير
وهو من له ادنى شي ولا يسال الناس ولا يدور على الابواب والمسكين وهو من لا شي له وهذا
قول عامة السلف قال تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه لصق بطنه بالتراب من الجوع وقال
ايضا فاطعام ستين مسكينا خصهم بصرف الكفارة اليهم ولحاجة اقوى من الحاجة الى الاطعام
وقيل بالعكس وهو ان الفقير لا شي له والمسكين من له ادنى شي وهو قول الشافعي والمعتمد هو
الاول ولا حاجة الى اقامة دليل القول الضعيف والعامل غير الهاشمي فيعطيه الامام او نايبه
بقدر ما يكفيه واعوانه بالمعروف ولو كان غنيا وهذا هو الساعي الذي نصبه الامام على اخذ
الصدقات ولو هلك المال في يده او ضاع سقط حقه واجزا ما دفع له عن المزكين وخرج بقوله
غير الهاشمي ما لو كان هاشميا فلا يجوز ان يعطى شيا من الزكاة لانه تنزيها لقرابة النبي صلى
الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وانما اعطي العامل غير الهاشمي وان كان غنيا لان الغني لا يوازي
الهاشمي في استحقاق الكرامة ولو جعل الهاشمي عاملا واعطي من غير الزكاة فلا باس والمكاتب
كتابة صحيحة فيعطى بقدر ما يفك رقبته الا مكاتب الهاشمي فلا يعطى منها شيا بخلاف مكاتب
الغني اذا كان كبيرا اما اذا كان صغيرا فلا يعطى ولو عجز المكاتب نفسه وقد دفع اليه من الزكاة
يطيب لمولاه الغني اكله وكذا اذا دفعت الزكاة الى الفقير ثم استغنى والزكاة باقية في يده
يطيب له اكلها والمديون الذي لزمه دين يحيط بماله او لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وكذا اذا
كان له دين على غيره ولا يقدر على خلاصه والغازي المنقطع عن الغزاة بسبب فقره

ومن ماله بعيد عنه وله مال في وطنه ولا يصل اليه ولا يجد من يستدين منه وهو المراد من الاية بابن
السبيل فيعطي من الزكاة بقدر ما يوصله الي وطنه ولا تلزمه الاستدانة ولو كان معه ما يوصله الي
بلده من زاد وحمولة لم يجز ان يعطي من الزكاة لانه غير محتاج وقيل ابن السبيل المذكور هو الحاج
المنقطع وهو قول محمد ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم حمل فقرا الحاج علي ابل الصدقة لكن
المعتمد الاول وللمالك بنفسه او نايبه ان يعم كل المصارف ان شا وان يخص بعضها بالاعطا ولو
صنفا واحدا وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة
اخرين ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف في ذلك فكان منهم اجماعا ولا عبرة بخلاف المخالف ولا
تدفع الزكاة الي غني يمكنه ان ينتفع بماله فلا يرد ابن السبيل ولا بد ان يملك نصابا ولو كان
نصابه غير نام او ما قيمته نصابا فاضلا عن حوايجه الاصلية من ثياب بدنه او مسكنه واثاثه
وعبيد خدمته ودواب ركوبه وسلاح استعماله فهو الغني علي ضربين غني يحرم طلب الصدقة
وقبولها وغني يحرم السوال ولا يحرم الاخذ من غير سوال فالاول ان يكون محلا لوجوب الفطرة
والاضحية وكما يحرم عليه القبول كذلك يحرم علي المتصدق الاعطا اذا كان عالما بحاله ولا تسقط
عنه الزكاة بالتصدق عليه واما الغني الذي يحرم السوال فهو ان يكون له قوت يومه فصاعدا
او له دين حال علي موسر يفي ببلغ نصابا ولا تدفع ايضا الي ذمي ولو فقيرا لقوله صلى الله عليه
وسلم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم بخلاف غير الزكاة والعشر فيجوز دفعه
اليه كصدقة التطوع ونحوها ولا يبني بها مسجدا ولا رباطا ولا مدرسة ولا سقاية ولا يحفر
بها بيرا ولا يصلح طريقا لعدم التمليك ولا يكفن بها ميتا لذلك اذ هو الركن والدليل علي
ان التمليك لا يتحقق في تكفين الميت ان السبع لو اكله كان الكفن لصاحبه لا للوارث ولا يقضي
بها دينه اي الميت لان قضا دين الحي لا يقتضي التمليك من الداين بدليل انهما لو تصادقا
علي ان لا دين عليه يسترده الدافع وليس للداين ان ياخذه ولو قضي بها دين حي فان كان
بغير امره لا يجوز والا جاز انه كان فقيرا وكانه تصدق بها عليه ويكون القابض كالوكيل في
قبض الصدقة ولا يعتق بها عبدا بان يشتري به من مال صدقته ثم يعتقه لان العتق اسقاط
الملك وليس بتمليك ولا يدفعها المزكي الي اصوله وان علوا سوا كانوا من جهة الاباء او الامهات
لان منافع الاملاك بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك علي الكمال ولان نفقتهم عليه مستحقة
ومواساتهم

ومواساتهم عليه واجبة من طريق الصلة فلا يجوز ان يستحقوها من جهة اخري ولا الي فروعه وان سفلوا
سوا كانوا من جهة الذكور او الاناث وسوا كانوا صغارا او لا لانهم ان كانوا صغارا فنفقتهم عليه
واجبة وان كانوا كبارا فلعدم خلوص الخروج عن ملك الاب لان للوالد شبهة في ملك الولد فكان
ما يدفعه لولده كالباقي في ملكه وكذا المخلوق من ماء زناه والمنفي باللعان لا يعطيان شيا
من مال والدهما ولا الي زوجته لان بينهما اشتراكا في المنافع واختلاطا في اموالهما ولان نفقتها
واجبة عليه فكانت غنية ولا الي زوجها عند الامام لما مر وقال الصاحبان تعطيه منها وما
استدلا به حمله ابو حنيفة علي صدقة التطوع لانها كانت تعمل بيدها فكان ما تتصدق به
من فضل صنعتها لا من الزكاة ولا الي مكاتبه ومدبره وام ولده ولا مملوك مكاتبه لعدم
التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه اذ هو في ما بقي عليه درهم وربما يعجز
فيكون الكسب للمولي حتي انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه ولا الي
عبد اعتق بعضه عند الامام لانه كالمكاتب عنده وعندهما اذا اعتق بعضه عتق كله ولا الي
مملوك غني لان الملك واقع لمولاه ومدبر الغني وام ولده بمنزلة القن ولا الي ولده اي ولد الغني
الصغير صفة للولد لانه يعد غنيا بمال والده بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا فانه يجوز الدفع
اليه لانه لا يعد غنيا بيسار والده وان كانت نفقته عليه بان كان زمنا وقيل ان كان
زمنا يجوز دفع الزكاة اليه قبل ان تفرض نفقته علي ابيه اتفاقا وبعد الفرض يجوز عند
محمد لانه لا يصير غنيا بمقدار النفقة وقال ابو يوسف لا يجوز بعد الفرض وبهذا حكم
البنت الكبيرة واما ابو الغني فيجوز دفع الزكاة اليه ان كان فقيرا ولا الي مولاه اي مولي
الغني واما ماذونه فان كان مديونا ودينه يستغرق رقبته وكسبه جاز الدفع اليه عند الامام
لان المولي لا يملك ما في يده وعندهما لا يجوز واما اذا لم يكن عليه دين لا يجوز الدفع اليه اجماعا
وجميع ما ذكر من المصارف حكمه سوا في الزكاة وصدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور
الا في الكنوز والمعادن خاصة فان خمس ذلك يجوز صرفه الي الوالدين والزوجة والزوج لان
للمالك ان يحبسه لنفسه اذا كانت الاخماس الاربعة لا تكفيه فاذا جاز له ذلك فلغيره اولي قال
في الفتاوي رجل له اخ قضي القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة فعند ابي
يوسف يجوز فيهما وعند محمد يجوز في الكسوة لا الاطعام ولو ظنه مصرفا اي ظن المزكي ان الاخذ

من اهل الزكاة وفي البرازية انه كذلك فاعطاه زكاته او بعضها منها فاخطا وتبين انه غير اهل كان ظهر انه هاشمي او غني او اصله او فرعه سقطت عنه الزكاة الحد عند الامام والي محمد وقال ابو يوسف لا لأن خطاه قد ظهر بيقين فصار كما لو صلى في ثوب ثم تبين انه نجس او قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر له نص بخلافه او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقه بالاجتهاد ولانه يمكن الوقوف على هذه الاشيا ولهما ما روي ان يزيد بن معن دفع صدقته الى رجل ليدفعها لمستحقها فدفعها الى معن والد يزيد فلما اصبح يزيد راها في يد والده فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت الا في مكاتبه او عبده او مدبره او ام ولده فلا تسقط عنه في قولهم جميعا ا فادفعها الى واحد منهم لعدم خروج المال عن ملكه فلم يوجد التمليك ولو اعطاه شاكا في كونه مستحقا ولم يتحر لم تسقط عنه الا ان يتحقق انه مصرف فحينئذ تسقط عنه لوقوعها في محلها ويكره اعطا شخص واحد من الزكاة نصابا فان فعل جاز خلافا لزفر لانه حالة الاعطا مستحق وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى عنه ضرورة وانما يكره ذلك اذا لم يكن [redacted] كان [redacted] فلا باس ان يعطيه مقدار ما لو وزعه [redacted] اصاب كل واحد دون النصاب لان التصدق عليه في المعنى تصدق على عياله وكذا في الدين لا باس ان يعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون النصاب ولو دفع زكاته الى من يخدمه ويقضي حوايجه او الى من يبشره ببشارة او الى من اهدى اليه هدية جاز الا ان ينص على التعويض كذا في ايضاح الصيرفي ولو تصدق بالزكاة على صبي او مجنون وقبضها له وليه او من يعوله جاز فان كان الصبي يعقل وقبضها لنفسه جاز ويكره نقلها اي الزكاة من بلد الى بلد اخر وانما تفرق زكاة كل قوم فيهم لان فيه رعاية حق الجوار فمهما كانت المجاورة اقرب كانت رعايتها اوجب فان نقلها الى غيرها اجزا مع الكراهة وانما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما قبله فلا باس بالنقل الا اذا نقلها الى ذي قرابته او الى احوج اليها من اهل بلده فلا يكره حينئذ لما فيه من الصلة وزيادة دفع الحاجة والافضل دفع الزكاة الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى من بعدهم من ذوي الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل بلده

شم

مشيرا لما انهى الكلام على مصارف الزكاة اخذ يتكلم على بيان صدقة الفطر فقال باب بيان صدقة الفطر من اضافة الشي الى شرطه كما في حجة الاسلام او الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لانها من الوظايف المالية الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالقران فلذلك قدمت عليها وذكر في المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها المولف هنا لانها عبادة مالية كالزكاة ولان تقديمها على الصوم جايز على بعض الاقوال ثم هي من حقوق الله تعالى عند محمد حتى لا تجب في مال الصبي والمجنون وعندهما من حقوق العباد يعني انها حق الفقرا حتى انها تجب في مال الصبي والمجنون مثل حقوق الادميين تجب عملا لا اعتقادا اذ المراد بالوجوب هنا كونها بين الفرض والسنة قال الامام المحبوبي واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المراة زوجها على كل حر مسلم فلا تجب على عبد ولا كافر اما العبد فلا تجب عليه بل على سيده لاجله واما الكافر فلانه ليس من اهل العبادة وانما لم تشترط البلوغ والعقل لانهما ليسا بشرط عندهما خلافا لمحمد مالك نصابا او ما قيمته نصاب من العروض او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وقدر بالنصاب لتقدير الغنى به في الشرع فاضلا ذلك النصاب عن حاجته الاصلية بان يفضل عن دينه ومسكنه اللايق به وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيد خدمته لان هذه الاشيا مستحقة بالحوايج الاصلية والمستحق بها كالمعدوم وكذا كتب العلم ان كان من اهله ويعفى له في كتب الفقه عن نسخة من كل مصنف وفي الحديث عن نسختين واما كتب النحو والادب والطب والتعبير فتعتبر نصابا كذا في شرح النظم والمراد على ملك النصاب وان كان غير نام ويبدا بالاخراج عنه لما ورد في الخبر ابدا بنفسك ثم بمن تعول وعن ولده الصغير الفقير لا شي له فان كان له مال فاضل عن نصاب وجبت في ماله عندهما خلافا لمحمد لانه يقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان فيها معنى الغرامة بدليل انه يتحملها عن الغير فصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها احد عن احد وعن عبده المعد للخدمة [redacted] فلو كان للتجارة لم تجب فطرته بخلاف ولده الكبير فلا تجب فطرته على والده وان كان

والخدمة اي العبد كان للخدمة فانما تجب على سيده ودليل الوجوب من الحر ...

فيعيا له بان كان زمنا لانعدام الولاية [redacted]

وفي فتاوى قاضيخان لا يؤدي فطرة اولاد ابنه المعسر اذا كان حيا باتفاق الروايات وكذا اذا

كان ميتا في ظاهر الرواية ولا تؤدي عن الجنين لعدم تيقن حياته ولا تجب على الرجل فطرة ابيه

وامه وان كانا في عياله اذ لا ولاية له عليهما كاولاده الكبار وهذا هو الصحيح من خلاف طويل

ولا يجب عليه عن زوجته لقصور الولاية والمونة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها

في غير الرواتب كالمداواة ولو ادى عنهما اي عن ولده الكبير وزوجته تبرعا منه ولم يعلمها

بذلك اجزاهما استحسانا لثبوت الاذن عادة وعلم بالاولى انهما لو علما جاز ولا يجب على

السيد الفطرة عن مكاتبه لقصور الملك فيه وعدم الولاية عليه لخروجه عن يده وتصرفه

بخلاف مدبره وام ولده حيث يجب فطرتهما عليه لان ملكه كامل فيهما بدليل حل الوطي في

المدبرة وام الولد ولا كذلك المكاتبة فانه لا يحل له وطوها ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه

لفقره خلافا لك ولا عن عبد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمونة في حق كل

منهما بدليل انه لا يملك تزويجه وان كل واحد منهما لم يملك رقبة كاملة او عبيد او اما بين

اثنين وهذا عند الامام وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص

كما اذا كان بينهما خمسة اعبد فيجب على كل منهما فطرة عبدين ولا يجب عليهما في الخامس

شي وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر وهو بضم الباء الموحدة القمح وزنا [redacted]

[redacted] او دقيقه او سويقه او صاع كامل من تمر بفتح التاء

المثناة من فوق وسكون الميم او شعير بفتح اوله وكسره والفتح افصح او دقيقه او سويقه

وانما وجب الصاع في هذين لانه تطرح منهما النخالة والنوى وفي الزبيب روايتان ففي رواية

انه كالبر فيكتفي فيه بنصف صاع لانهما متساويان في المعنى اذ كل منهما يوكل بجميع اجزايه

وفي رواية كالتمر والزبيب فلا بد فيه من صاع والذي مشى عليه صاحب الكنز انه كالبر

والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما لدفع الحاجة وتحمل المونة عن الفقير وقيل

البر افضل منهما وهو مروي عن الاعمش لانه ابعد من خلاف الشافعي فان عنده لا يجزي

الدقيق ولا السويق ولا الدراهم وانما جاز كل ذلك عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم

اغنوهم

عند الامام وابي يوسف وعند محمد كل ...

اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم ولانه اذا اخرج الدقيق فقد اسقط عنهم المونة وعجل لهم

المنفعة والصاع عند الامام ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وهو بالكيل قدحان بالمصري وقال ابو

يوسف هو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي ولا خلاف بينهم في الحقيقة لان ارطال العراق

تنقص عن ارطال بغداد فالثمانية ارطال برطل العراق هي خمسة ارطال وثلث رطل برطل

بغداد ووقتها فجر يوم الفطر ويخرج بطلوعه ايضا فمتى دخل وقتها خرج ممن مات قبله او اسلم

او ولد بعده لا يجب فطرته ويستحب [redacted] دفعها لمستحقها قبل الخروج لصلاة العيد ليستغني

عن المسالة في ذلك اليوم كما مر في الخبر ويصح تعجيلها مطلقا لان سبب الوجوب قد وجد وهو

راس يمونه ويلي عليه فصار كاداء الزكاة بعد وجود النصاب وانما قال مطلقا للرد على خلف

ابن ايوب حيث قال انما يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وعلى من قال انما يجوز التعجيل في

النصف الاخير من رمضان وعلى من قال في العشر الاخير منه وعلى الحسن بن زياد القايل بان

تعجيلها لا يجوز اصلا وهذه كما علمت اقوال ضعيفة لا يعول عليها ولا يلتفت اليها ولا تسقط بالتاخير

عن يوم العيد لانها قربة مالية معقولة المعنى كالزكاة وقال الحسن تسقط بمضي يوم الفطر

لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر ولنا هي

قربة معقولة فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف الاضحية لان اراقة الدم غير معقولة

فلا تكون قربة الا في وقتها وكما لا تسقط صدقة الفطر بالتاخير لا تسقط بالافتقار بعد يوم

الفطر لان وجوبها لا يتعلق بالمال وانما يتعلق بالذمة والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعده

لا يسقطها كالحج ومن سقط عنه صوم رمضان لكبر او مرض مثلا فصدقة الفطر لازمة له

ثم لما انهى الكلام على الكتاب الثالث اخذ يتكلم على الكتاب الرابع فقال كتاب

احكام الصوم انما اخره عن الزكاة مع انه عبادة بدنية اقتداء بالقران والحديث وهو لغة الامساك

وشرعا امساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية وشرط وجوبه الاسلام

والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادايه الصحة والاقامة و[redacted] شرط صحة ادايه النية والخلو عن

الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وحكمه سقوط الواجب

عن ذمته ونيل الثواب ووقع الخلاف في سبب [redacted] صوم رمضان فقيل سببه الشهر وهو

اختيار شمس الائمة وقبل كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم وهو اختيار البزدوي ولكل منهما دليل
يطول ذكره فلذلك لم نذكره يصح صوم رمضان تجريد المؤلف له عن لفظ شهر يشعر بالجواز وهو
كذلك قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وان قال بعضهم لا بد ان يقول شهر رمضان لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى من
الصحيح المقيم اما المريض والمسافر ففيه كلام المؤلف بمطلق النية بان يقول نويت الصوم
مقتصرا عليه من غير ان يذكر نوعه وبنية النفل بان يقول نويت صوم غد تطوعا وبنية واجب
آخر بان يقول نويت صوم غد عن كفارة يمين هذه كلها تقع النية عن فرض رمضان لانه
معيار لا يقبل غيره وصرف النية لغيره غير معتد به والنذر المعين كما اذا قال لله علي ان اصوم
غرة المحرم او السادس من شهر صفر من سنة كذا يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب
آخر والفرق بينه وبين صوم رمضان حيث يصح بكل ما نوى بخلاف هذا لان التعيين
في رمضان انما هو من جهة الشارع وليس له ابطاله وفي النذر التعيين من جهة الناذر وله
ابطاله وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين يصح صومه بنية من الليل ومن النهار
جوزناها ايضا لكن قبل الضحوة الكبرى لا بعدها اذ لو جوزناها حينئذ لخلا اكثر اليوم بلا نية ولا بد
لكل يوم من رمضان من نية خلافا لمالك حيث اكتفى لجميع الشهر بنية واحدة وقوله كالنفل
يشير به الى ان النفل يصح بنية ولو في النهار اذا كان قبل الضحوة الكبرى حيث لم يتعاط مفطرا
من الفجر والافضل التبييت للنية من الليل خروجا من خلاف من اوجبه ولو نوى المريض او
المسافر برمضان واجبا اخر صح ما نويا لكن هل يقع عن ذلك الواجب او عن رمضان فعن
الامام يقع عن الواجب وفي رواية عنه وهي قولهما يقع عن رمضان وهي الصحيحة ولو تطوع به
الصائم بان نوى النفلية ففيه روايتان الصحيحة منهما انه يقع عن رمضان لانه معيار فلا
يقبل غيره وقد علم هذا مما مر فكان الاولى حذفه والنذر المطلق كما اذا نوى صوم عشرة ايام
من غير تعيين الايام والكفارة اي كفارة كانت وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية من النهار
بل لا بد من التبييت اذ ليس لها وقت معين فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة
لطلوع الفجر ويستحب طلب اي التماس الهلال ليلة ثلاثين من شعبان لاحتمال نقصان
الشهر

الشهر بل ينبغي التماس هلاله في حق اكمال العدة وطلب هلال رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما متفق عليه فان لم ير
الهلال فلا صوم في الاول ولا فطر في الاخر لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فاقدروا له قدره اي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين ويكره
صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها من
لا تقبل شهادته كصبيان او عبيد او فسقة الا ان يوافق وردا له بان كان يصوم الخميس او
الاثنين فوافق ذلك اليوم يوما منهما وانما كره صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ومن رأى الهلال وحده
فردت شهادته صام وجوبا لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولانه متعبد بما علمه ولقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وقد رآه يقينا فوجب العمل به فان افطر الرائي بعد الرد لزمه
القضاء لذلك اليوم لا غير اي من غير كفارة ولا فرق في عدم وجوبها بين ان يكون الفطر قبل رد شهادته
او لا على الصحيح ولذا قال وكذا لو افطر قبله اي قبل رد شهادته عند البعض وهو الصحيح لان
تفرده بالرؤية يوهم الغلط فيه فتقع الشبهة والكفارة تدرأ بها ولو صام هذا الذي انفرد بالرؤية
ثلاثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم عليه في الابتداء كان للاحتياط فقد روي ان رجلا
اخبر امير المؤمنين عمر برؤية الهلال فمسح عمر على حاجبيه ثم قال له اين الهلال فقال فقدته فعلم بذلك
ان شعرة من حاجبيه اعوجت فتقوست فظنها هلالا فان افطر فلا كفارة عليه لانه يوم عيد عنده
فيكون شبهة دارئة لها ولو رأى الامام وحده هلال الفطر لم يفطر ولا يخرج لصلاة العيد على
الصحيح ويقبل في هلال رمضان في الغيم او الغبار المانع من الرؤية شهادة واحد عدل وهل يشترط
لفظ الشهادة قال في الفتاوى يشترط لانها بمنزلة الشهادة على الحقوق وقال بعضهم لا لانها بمنزلة
الخبر الديني ولا يشترط لهذه الشهادة سبق دعوى لانها شهادة حسبة فهي كالشهادة على عتق
العبد وطلاق الزوجة ولو كان ذلك الواحد العدل عبدا او مكاتبا او مدبرا او مبعضا او امة
قنة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او محدودا في قذف وانما قبل احتياطا للعبادة ولا يشترط حكم
الحاكم بذلك لانه امر ديني فاشبه الاخبار حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم

فان غم عليكم

وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم لانه قد وجد الخبر الصحيح وهل يستفسره القاضي اولا اختلف
والصحيح انه يقبل شهادته بدون استفسار ولو انفرد واحد برؤية الهلال ببلد ليس بها قاض ولم يات
مصرا ليشهد وهو ثقة فان الناس يصومون برؤيته ولو رآه الامام وحده او القاضي فهو مخير بين
ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف ما اذا راى الامام وحده او القاضي
هلال شوال فانه لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم
ان تيقن افطر سرا وغير القاضي على هذا الخلاف فاذا صاموا بشهادة العدل ثلاثين يوما ولم يروا
هلال شوال ففي الفطر خلاف فعند الامام ابي يوسف لا يفطرون بل يصومون يوما ايضا وقال
محمد يفطرون قال ابن سماعة قلت لمحمد اذا افطروا بشهادة واحد قال اني لا اتهم المسلم بخلاف شهادة
اثنين فان الفطر واجب اجماعا وفي الصحو لا بد من شهادة اهل محلة او اكثرهم او خمسين رجلا
كالقسامة وفي ظاهر الرواية لم يقدر في الجمع الكثير تقديرا وانما شرط ذلك لان التفرد بالرؤية
في مثل هذه الحالة يوهم الغلط بخلاف ما اذا كان غيم لانه قد ينشق عن موضع الهلال فيتفق
للواحد النظر وهذا كله في هلال رمضان اما في هلال شوال فقد ذكره بقوله وفي هلال شوال
اذا كان في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين اذا لم تكمل عدة رمضان لانه
تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه ولا بد من العدالة وان لا يكونا محدودين
في القذف لانه خروج من عبادة فيحتاط لها والفطر كالاضحى في حكم الرؤية لانه تعلق به حق
العباد وهو التوسع بالاضاحي وهذا هو الاصح وان ذكر في النوادر انه كرمضان ولا يلزم احد
المصرين رؤية المصر الآخر لصوم ولا افطار الا اذا اتحدت المطالع وهذا مبني على قول ضعيف
والصحيح انه لا عبرة باختلاف المطالع فاذا ثبت انه رئي في بلد لزم سائر الناس وان كان
علماء الهيئة لا يقولون بذلك لان علماء الشرع لا يعتمدون اقوالهم ولو اكملوا شعبان ثم
صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية الهلال وظهر
ان رمضان ثمانية وعشرين قضوا يوما لانهم اكلوا يوما من رمضان والا بان لم يعدوا شعبان
عن رؤية الهلال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا فيكونون اكلوا يومين فيقضونهما
ولو رأى الهلال نهارا فلا عبرة بها سواء كان قبل الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة عندهما

وقال

وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم بوجوب الفطر ان كان في آخر الشهر
وان رآه بعده فهو لليلة المستقبلة وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس
تتلوه فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة كذا في
الظهيرية ووقت الصوم الشرعي من طلوع الفجر الثاني الذي يدخل به وقت الصلاة ويستمر الى
غروب الشمس قال تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والصوم هو الكف اي المنع عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
من اهله بان يكون مسلما مكلفا طاهرا من حيض ونفاس وانما اشترطت النية لتتميز العبادة
عن العادة وهذا صوم العوام واما صوم الخواص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل
وسائر الجوارح عن الآثام حتى ان الغيبة مفطرة عندهم وصوم الخواص صون القلب عن الهموم
الدنيئة والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله بالكلية وعليه يحمل قوله في الحديث القدسي كل
عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اذ لا يضاف الشيء الى الله الا اذا كان في اعلى المراتب
لكن قال بعض شراح الحديث ويجوز ان يتنزل ويراد به المرتبة الوسطى وهي صوم الخواص اذ
الثالثة عزيزة الوجود نادرة جدا ثم لما انهى الكلام على حقيقة الصوم اخذ يتكلم على بيان
ما يعرض فيه فقال فصل في بيان ما لا يفسد الصوم وما يفسده ومن اكل او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر استحسانا والقياس انه يفطر وهو قول مالك لانه قد وجد ما يضاد الصوم فصار
كالكلام ناسيا في الصلاة وكالجماع في الاحرام او الاعتكاف ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للذي اكل
وشرب ناسيا اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك بخلاف الكلام في الصلاة مثلا لان هيئة الصلاة
مذكرة فلا يعتبر النسيان فيها ولا مذكر فيه وخرج بقوله ناسيا العامد فانه يفطر ولو كان مكرها
خلافا لزفر فيه ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل بخلاف المكره فعليه القضاء عندنا
والمخطئ وهو ان يكون ذاكرا للصوم غير قاصد الشيء كما اذا تمضمض وهو ذاكر للصوم فسبق الماء
الى حلقه ولو اكل ناسيا فذكره انسان فلم يتذكر ثم تذكر فسد صومه عند ابي يوسف لان
النسيان ارتفع حين ذكر وعند زفر والحسن بن زياد لا يفسد لان نسيانه على حاله ما لم يتذكر
كرمه بما ياكل ناسيا الصحيح انه ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم صومه الى الليل بان كان شابا
وقال في الواقعات المختار انه يذكره ومن جامع ناسيا فتذكر وجب عليه

النزع حالا ومن جامع قبل الفجر ثم طلع نزع فورا ولو انزل باحتلام لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصايم القي والحجامة والاحتلام ولان صورة الجماع لم توجد ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة او فكر او نظر الى الفرج او الوجه او غيرهما لم يفطر سوا تكرر منه النظر او لا لما تقرر انه لم توجد منه صورة الجماع ولا معناه فصار كالمتفكر اذا امنى اما الاستمنا بالكف فمفسد اذا انزل ولا يحل له ذلك ان قصد به قضا الشهوة اما ان قصد به تسكينها والتباعد عن الزنا فيرجى له ان لا يكون عليه وبال وعلى هذا الخلاف اذا اتى بهيمة وانزل فانه يفسد صومه او اصبح جنبا من جماع لم يفطر لان الطهارة ليست شرطا لصحة الصوم او ادهن بوزن افتعل اي تولى فعل ذلك بنفسه لم يفطر لعدم ما ينافي الصوم والداخل من المسام لا ينافيه كما لو اغتسل بالما البارد ووجد برده في كبده او قبل ولم ينزل لم يفطر لما روى ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصايم رواه الدارقطني وروى البخاري عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساه ويباشرهن وهو صايم وعن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويستاق له بقية عند قوله ولو انزل بقبلة او لمس هو اسم لا فعل لزمه القضا لا غير لقصور الجناية فصار شبهة دارية للكفارة ويباح القبلة للصايم ولو فرضا لكن ان امن على نفسه من الجماع والانزال والا كرهت وعن سعيد بن جبير انها تفسد الصوم وان لم ينزل ولنا ما رواه انس قال سيل صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصايم فقال كريحانة احدكم يشمها واما القبلة الفاحشة فتكره على الاطلاق وهي ان تمضغ شفتها ولو دخل حلقه ذباب او بعوض او غبار من الطريق او الدقيق او ما سطع من الغبار بالريح او حوافر الدواب او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر لمشقة الاحتراز عنه وهذا استحسان والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب وجه الاستحسان انه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كما يبقى في فمه بعد المضمضة ومثل ذلك دمع العين او العرق اذا دخل حلقه وهو قا[illegible] او قطرتين اما لو كثر بحيث يجد ملوحته فيه فانه يفطر وهذا بخلاف المطر [illegible] منها جوفه فان كلا منهما مفطر لامكان الاحتراز عن ذلك بدخوله تحت [illegible]

وقف لله تعالى

ولو تنخع اي اخرج النخاعة او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر لتعذر الاحتراز عنه اما لو بقيت النخاعة في فمه وامكنه اخراجها ثم ابتلعها فانه يفطر وفي النابتة خلاف فقيل انه يفطر والذي مشى عليه المولف عدم الفطر وان ابتلع ما بين اسنانه من غشاية ليس قيدا والمراد من شي اكله دون حمصة لم يفطر لقلته ومشقة التحرز عنه الا اذا اخرجه من فمه ثم رده فانه يفطر حينيذ وبقدر الحمصة يفطر وعند زفر يفطر مطلقا سوا كان قدر الحمصة او اقل ولا كفارة عليه خلافا لزفر ولو ابتلع الصايم سمسمة بكسر السينين بان ادخلها فمه وابتلعها افطر ولزمته الكفارة لتعمده اما لو كانت بين اسنانه وجرى بها ريقه فابتلعها لم يفطر لمشقة الاحتراز عنها ولكونها دون الحمصة وان مضغها لم يفطر كما هو مروي عن محمد الا ان يجد طعمها في حلقه فحينيذ يفطر ولو اكل عجينا او دقيقا او نحوهما [illegible] كحديد وحصا قر رصاص لزمه القضا لوجود صورة الفطر واشار بقوله لا غير الى انه لا كفارة عليه لعدم المعنى وهو قضا شهوة البطن وقال مالك عليه الكفارة لانه مفطر غير معذور فكانت جنايته هنا اظهر اذ لا غرض له في هذا الفعل سوى الجناية على الصوم بخلاف ما يتغذى به قلنا عدم دعا البطن اليه يغني عن ايجاب الكفارة فيه زاجرا كما لا يجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا افطر ولزمه القضا والكفارة لانها مما يوكل عادة ويتداوى بها فكملت الجناية فلذلك وجبت الكفارة او اكل ترابا مشوبا اي مختلطا بشي اخر فكذلك يلزمه القضا والكفارة اما لو كان خالصا فلا كفارة لانه مما لا يتغذى به ولا يتداوى به ايضا واما الطين فان كان ارمنيا ففيه الكفارة والا فلا او اكل ورق شجر يعتاد اكله او قوايم ذرة لزمه القضا والكفارة لكمال الجناية ولو اكل لحم ميتة ان كان قد صار فيه الدود وانتن فلا كفارة والا وجبت لانها انما حرمت وكرهت لاجل الشرع لا لاجل الطبع فصارت كاكل الطعام المغصوب والمتروك بحرقة نجسة ولو اكل لحما مربوطا بخيط ثم انتزع الخيط من ساعته لم يفطر لانه ما دام في يده فله حكم الخارج فان انفصل الخيط افطر ولو فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم امره ثانيا وثالثا في فمه وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصار كما اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه ولو سال لعاب الصايم وابتلعه قبل ان ينقطع لم يفطر ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها وجبت عليه الكفارة لانه بتذكره يلزمه قذفها من فيه فابتلاعها بعد لا عذر له فيه فيلزمه القضا والكفارة ولو اخرجها من فيه ثم ابتلعها لم تجب بنا على الاختلاف في معنى التغذي فقال بعضهم هو ان يميل

الطبع اليها كله وتنقضي به شهوة البطن ا ه وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن فعلى القول
الثاني يجب الكفارة وعلى الاول لا ولو ابتلع نواة او قشر الجوز فلا كفارة عليه وكذا ان ابتلع جوزة
الا ان يمضغها حتى يصل الى لبها فحينئذ يجب الكفارة ولو اكل قشر البطيخ اليابس لم يجب عليه الكفارة
فان كان رطبا طريا فقد قيل فيه الكفارة ولو ابتلع حبة عنب من غير مضغ فان لم يكن معها تفروقها
فعليه الكفارة وان كان فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجب لانها لا تؤكل هكذا وقال بعضهم
يجب وتوسط بعض المتاخرين وقال ينبغي ان يقال ان وصل ثفروقها الى الجوف اولا فلا كفارة
وان وصل اللب اولا وجبت ولو افطر عمدا ثم مرض مرضا يجوز له الفطر او حاضت في اثنا
النهار لم يجب الكفارة على كل منهما لما تقرر ان المعتبر عندنا باخر الوقت وهما لم يكونا من اهل
الوجوب اذ ذاك ولو افطر عمدا ثم سافر طايعا وجبت عليه الكفارة لان السفر باختياره
ويؤخذ من التعليل ان المرض لو كان باختياره كان جرح نفسه او القى نفسه من شاهق
فمرض من ذلك حتى صار لا يقدر على الصوم لم تسقط عنه الكفارة وهو كذلك واحترز
بقوله طايعا عن المكره وفيه خلاف ففي خلاصة الفتاوى انها لا تسقط عنه في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن الامام تسقط وعندهما لا تسقط وللمريض الفطر يوم نوبة حماه
اذا غلب على ظنه ذلك وكذا المراة ايضا يوم عادة حيضها بناء على عادتها فان افطر من غلب
على ظنه مجي الحمى فلم تات الحمى او فطرت المراة بناء على عادتها ولكن لم يات الحيض وجبت الكفارة
على كل منهما لكمال الجناية وعدم ظهور ما يبيح الافطار وان غلبه القي لم يفطر مطلقا اي سوا
كان ملء الفم او دونه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقا
عمدا فليقض رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات وان تعمد القي اي
تكلف في اخراجه وكان ملا فيه افطر ولزمه القضا لكن ظاهر الرواية الفطر سوا تقيا ملا الفم
او لا وقال ابو يوسف ان كان قليلا لم يفطر وهذا اذا قا طعاما او ما او مرة فان قا بلغما
لم يفسد صومه عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف يفسد اذا كان ملا الفم بنا على الاختلاف
في انتقاض الطهارة وان قا مرارا في مجلس واحد ملء فمه لزمه القضا ولا كفارة عليه وان
كان في مجالس او قا مرة غدوة ثم اخرى [illegible] نصف النهار ثم اخرى عشية لم يلزمه ولهذا

لهو

هو الصحيح من خلاف طويل ومن اكل غذا هو بكسر الغين المعجمة وفتح الذال المعجمة الممدودة اسم لما
يتغذى به اما بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاسم لما يوكل قبل الزوال او شرب دوا او جامع وقوله
عمدا راجع لجميع الصور في احد السبيلين القبل او الدبر قضى ذلك اليوم ولزمته الكفارة لتكامل
الجناية بقضا الشهوة ولا يشترط الانزال اعتبارا بالاغتسال لان قضا الشهوة دونه وانما هو
شبع والشبع لا يشترط كمن اكل لقمة او تمرة يجب الكفارة وان لم يوجد الشبع فكذا هذا ولو جامع
ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل ولا كفارة في الجماع في ما دون الفرج كان جامعها
في سرتها او ابطها ولو انزل بل عليه القضا بالانزال ولا كفارة على المراة بجماع زوجها او غيره ولو
كانت نايمة او مجنونة او مكرهة بل عليها القضا ولو اكرهها على الجماع فبعد التمكن منها طاوعته فلا
كفارة عليها ايضا لان الطاعة انما حصلت بعد الاكراه ولو جومعت مطاوعة في نهار رمضان
ثم حاضت في اثنا اليوم سقطت عنها الكفارة على الاصح وكذا اذا مرضت ولو اكرهت المراة زوجها
على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها فجامع مكرها فالصحيح من خلاف طويل انه لا كفارة عليه ولا
كفارة في افساد صوم غير شهر رمضان لانه في رمضان ابلغ في الجناية اذ هو جناية على الصوم
والشهر وفي غيره جناية على الصوم فقط وقوله ادا وبالاولى لا يجب في الافساد من حيث القضا
ومن احتقن بفتح التا والقاف اي تداوى بالحقنة في دبره او استعط اي صب في انفه
سعوطا وهو بفتح السين ما يجعل في الانف من الادوية او اقطر في اذنه دوا دهنا لا ما اذ لو
قطره في اذنه لم يفطر بخلاف ما لو استنشق فوصل الما الى دماغه فانه يفطر او دهن يوزن
افتعل او داوى جايفة وهي الطعنة التي تصل الى الجوف او امة بهمزة مفتوحة بعدها ميم مدة
وميم مشددة بدوا رطب او يابس على الصحيح وتقييد المولف له بالرطب تبع فيه القدوري
والصحيح عدم الفرق كما علمت فوصل ذلك الدوا الى جوفه اي بطنه او الى دماغه افطر عند الامام
ولزمه القضا لا غير لوصول الدوا الى منفذ وقال الصاحبان لا يفطر في هذه الصور لانه لم
يصل الى المنفذ الاصلي وان اقطر في اذنه ما او فى ذكره دهنا لم يفطر عند الامام ومحمد وقال
ابو يوسف اذا وصل الى المثانة يفطر ولو بقي في قصبة الذكر لم يفطر اجماعا ولو قطرت المراة في

[illegible]

قبلها افطرت على الصحيح ولو ادخلت اصبعها في قبلها او دبرها لم يفسد صومها الا ان تكون مبلولة
بما او دهن ولو رمي بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او بحجر فدخل في جوفه لم يفسد صومه ولو
خرجت مقعدته فغسلها فان جففها قبل ان يردها لم يفطر والا افطر ومن ذاق شيا ومجه
لم يفطر لعدم وصول شي الى جوفه ويكره للصايم الفرض الذوق لما فيه من تعريض الصوم
للفساد اما في صوم التطوع فلا لان الصايم المتطوع يباح له الفطر للعذر بالاتفاق الا حالة
الشرا فلا يكره له الذوق اذا كان له منه بد اما لو وجد غيره فلا حاجة الى ذوقه ويكره للمراة
الصايمة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة بان كان يستغني عنه اما لو كان لا ياكل الطعام
ولم تجد مفطرة من نحو حايض او نفسا ولا لبنا او عسلا او نحو ذلك فلا يكره ذلك الا ترى انها
يجوز لها الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ اولى ومضغ العلك وهو المصطكا وقيل اللبان
الذي يقال له الكندر مكروه للصايم وقيل هو مفسد ان كان ممضوغا او اسود بحيث يتحلل
منه شي وهذا هو الصحيح ولا يكره مضغ العلك للمراة المفطرة لانه يقوم مقام السواك في
حقها فانه ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك وفي الرجل خلاف الاصح منه انه يكره له
اذا لم يكن عذر لما فيه من التشبه بالنسا ولذا قال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى
القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم ويباح للصايم فرضا او نفلا الكحل ولو وجد
طعمه في حلقه او بزق فوجد لونه لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اكتحل وهو صايم ولان ما يصل من العين الى الحلق انما هو رشحات فما يوجد في الحلق
انما هو اثره لا عينه ويباح للصايم ايضا دهن الشارب لانه ليس فيه شي مما ينافي الصوم
بخلاف المحرم حيث يمنع منه لما فيه من ازالة الشعث المتصف بها المحرم في قوله صلى الله عليه
وسلم المحرم اشعث اغبر وانما يباح للصايم الكحل ودهن الشارب اذا قصد بهما غير
الزينة بان قصد التداوي وكذا يباح كل منهما للمفطر اذا قصد به غير الزينة او
قصد

قصد بالكحل اقامة السنة ولا يكره السواك للصايم فرضا او نفلا بسواك رطب او يابس مبلول
او غير مبلول قبل الزوال او بعده وكرهه ابو يوسف بالرطب والمبلول وليس كما قال لان الانسان
يتمضمض بالما فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الما قدر ما يبقى في فمه من البلل
من اثر المضمضة ولا يكره له الفصد ان لم يضعفه ولا الحجامة كذلك وهو قول جمهور العلما وحديث
افطر الحاجم والمحجوم معناه تسببا في افطارهما بان يبتلع الحاجم شيا من دم المحجم فيفطر ويضعف
المحجوم بخروج الدم فيحتاج الى الافطار ثم لما انهى الكلام على بيان ما لا يفسد الصوم وما
يفسده اخذ يتكلم على بيان عوارضه فقال فصل في امور عارضة في الصوم ايضا والمريض
اذا خاف على نفسه شدة مرضه اما بامارة يعرفها او تجربة من نفسه او اخبار طبيب مسلم غير
ظاهر الفسق او خاف تاخر برئه بسبب الصوم افطر لقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وكالمريض الصحيح الذي يغلب على ظنه ان يمرض بالصوم والامة التي تضعف عن
العمل وتخشى على نفسها الهلاك بالصوم والمكره على العمل الخسيس من جانب السلطان في الايام
الحارة والغازي اذا كان يتيقن انه يقاتل العدو في رمضان وتخشى الضعف ان لم يفطر قبل
الحرب والملسوع اذا اخبره طبيب مسلم ان شرب الدوا في نهار رمضان ينفعه من السم واطلق
المريض فيشمل ما اذا مرض قبل طلوع الفجر او بعده بعد ما شرع في الصوم بخلاف السفر فانه
ليس في اليوم الذي انشا فيه السفر ولا يحل له الافطار ولو برا المريض من مرضه وبقي به
ضعف من اثره وخاف ان صام يعود عليه المرض لا يباح له الفطر لان الخوف لا عبرة به
فانه موهوم ولو كان به ضعف انه صام صلى قاعدا وان افطر صلى قايما فانه يصوم
ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين والمسافر ولو عاصيا بالسفر يفطر مطلقا اي سوا خاف
المرض او لا لان السفر لا يخلو عن مشقة فكان عذرا وصومه افضل من فطره لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم ولان رمضان افضل الوقتين فكان الادا فيه اولى و[illegible] افهم
اطلاق المولف انه انشا السفر في رمضان جايز لاطلاق النص وضابط السفر الذي يبيح
الفطر هو الذي يبيح القصر وانما يكون الصوم افضل ان لم تنله مشقة والا فالفطر افضل

لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قاله لما راى رجلا يستظل من الحر ويصب
على راسه الما وهو صايم ومحله ما لم يخف على نفسه الهلاك والا وجب فان ماتا اي المريض
والمسافر في المرض والسفر فلا قضا عليهما الا انهما لم يدركا عدة من ايام اخر فلم يوجد شرط وجوب
الادا فلم يلزم القضا وان صح المريض ولم يصم متصلا بصحته واقام المسافر ولم يصم متصلا
باقامته ثم ماتا وجب الايصا بقدر ما ادركا وهذا قولهم جميعا من غير خلاف وانما الخلاف
في النذر وهو ان المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا ومات في مرضه لم يلزمه شي اجماعا
وان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر عندهما وقال محمد يلزمه بقدر ما صح واذا
قال الصحيح لله علي صوم شهر ثم مات لزمه ان يوصي بجميع الشهر لان الكل قد وجب
في ذمته بخلاف المرض واما في رمضان فنفس الوجوب موجل الى حين القدرة فيتقدر
ما بقدر ما يظهر الوجوب وخرج بقولنا ولم يصم متصلا بصحته ما لو صام متصلا بها ثم مات
فانه لا يلزمه الايصا لعدم التفريط وقضا رمضان لا تتابع فيه بل ان شا فرقه
وان شا تابعه لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولكن التتابع افضل مسارعة
لبراة الذمة وعلم ان من عليه قضا رمضان له ان يصوم تطوعا لان وجوب القضا
ليس فوريا ولا فدية عليه بتاخيره عن رمضان ثان وثالث ورابع الى ما لا نهاية له
ويقدم رمضان الذي جا على القضا لانه وقته وهو لا يقبل غيره ويصوم القضا بعده
وللحامل وهي التي في بطنها ولد والمرضع وهي التي لها لبن ولا يجوز ادخال التا في كل منهما
كما في حايض وطالق لان ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة الا اذا اريد الحدوث فيجوز
حينيذ ادخالها بان يقال حايضة الان او غدا وطلق المرضع ليفيد انه لا فرق بين الام
والظير الافطار خوفا على ولدهما او انفسهما دفعا للحرج ولقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم وسوا كان
الخوف بالتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق ولا فدية عليهما اذا لم تتمكنا من القضا فان
تمكنتا لزمهما بقدر التمكن والشيخ العاجز عن الصوم وهو الذي في كل يوم في نقص الى ان
يموت

يموت يفطر ويفدي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال بعض المفسرين لا مقدرة في
الكلام اي لا يطيقونه وهم الشيوخ الذين عجزوا عن الصوم وقال بعضهم لا حاجة الى تقدير شي
والمعنى وعلى الذين يطيقونه ثم عجزوا عنه في الكبر فدية وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وعذره
ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضا فلذلك وجبت الفدية عن كل يوم نصف صاع من
بر او زبيب او صاعا من تمر او شعير ويجوز هنا ايضا طعام الاباحة وهو اكلتان مشبعتان
وله ان يعطي كل يوم عند العجز لا اكثر من ذلك على الاصح من اقوال وان قدر على الصوم بعد دفع
الفدية قضى لان شرط كون الفدية خلفا عن الصوم في حقه دوام العجز فلما انتفى وصار قادرا
انتفى شرط الخلفية ولو كان الشيخ العاجز مسافرا ثم مات قبل الاقامة لم يلزمه الايصا بالفدية
ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل ولم يجد ما يكفر به او كان قادرا على الصوم ولم يصم حتى
صار شيخا كبيرا لم تجز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره والفدية انما تصح عن صوم هو
اصل بنفسه لا بدل عن غيره فلذا جازت عن رمضان وقضايه والنذر حتى لو نذر انه يصوم
الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له انه يفطر ويفدي لانه تيقن عدم
القدرة على قضايه فان عجز عن الفدية لفقره استغفر الله تعالى ومن وجب عليه صوم
رمضان ومات ولم يصم شهرا وصى بقضا رمضان او ما فات منه اطعم عنه وليه والمراد
به من له ولاية التصرف في مال الميت بعد موته فيدخل الوصي وانما عبر بالاطعام دون الايتا
لان الاباحة هنا كافية كالكفارات وقوله كما مر يشير به الى ان الاطعام عن كل يوم نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير فان مات ولم يوص لم يجب لكن لو تبرع الوارث واطعم اجزاه ومثل
ذلك كفارة اليمين والقتل وفي تعبيره بالوصية اشارة الى ان ذلك يعتبر من الثلث والصلاة
كالصوم بل هي اولى لكونها اهم وكذا ساير حقوقه تعالى مالية كانت او بدنية او كان فيها معنى
المونة كصدقة الفطر او عكسه كالعشر او مونة محضة كالنفقات او كانت فيها معنى العقوبة
كالكفارات وكل صلاة فاينة ولو وترا كما مر كصوم يوم فيعطي ما فيه ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي عنه لحديث النسايي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد والقياس
ان لا تجوز الفدية عن الصلاة لان ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس غيره عليه وجه

[illegible]

الاستحسان انه كلا انها عبادة بدنية ومن اسلم بعد مضي بعض اليوم او بلغ الصغير
بالسن او الاحتلام كذلك امسكا بقية يومهما قضا لحق الوقت ولا قضا عليهما سوا افطرا في
ذلك اليوم اولا وسوا كان قبل الزوال او بعده لان الصوم لا يتجزي وجوبا كما لا يتجزي ادا
والاهلية الوجوب منعدمة في اوله فلا يجب وعند ابي يوسف اذا زال الكفر والصبي قبل
الزوال وجب القضا او طهرت حايض في نهار رمضان وهي مفطرة امسكت بقية يومها
وعليها القضا لانه وجب لحق الوقت لكونه وقتا معظما واصل الوجوب ثابت عليها او افاق
المجنون امسك بقية يومه سوا كان قبل الزوال او بعده ثم ان كان الجنون ممتدا بان
يستوعب جميع الشهر فلا يوجب قضا شي وان افاق ولو لحظة من الشهر لزمه قضا جميعه
او قدم من سفر في نهار رمضان وهو مفطر امسك بقية يومه او برا من مرضه في نهار
رمضان وهو مفطر فكذلك يمسك بقية يومه او افطر خطا وعمدا امسك بقية يومه
تشبها بالصايمين ولهذا بخلاف الحايض والنفسا اذا طرا عليهما ذلك في خلال الصوم
فلا يلزمهما الامساك لما مر غير مرة ان العبرة عندنا باخر الوقت ولم تكونا اهلا له اذ
ذاك ولو اكل الكافر الذي اسلم والصغير الذي بلغ في ذلك اليوم فلا قضا عليه لترك
التشبه وهو انعدام الاهلية من الاول بخلاف الصلاة لان سبب الوجوب الجزو المتصل
بالادا وقد وجدت الاهلية عنده ومن سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر او لم ينوه
ثم قدم قبل الزوال والاكل لزمه الصوم لان نية الافطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصايم
الفطر ولم يفطر لا يكون مفطرا كما لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلاته او كان
اول النهار
مريضا ثم صح من مرضه قبل الزوال والاكل لزمه الصوم والضابط ان كل من كان له
عذر في صوم رمضان اول النهار مانع من الوجوب او مبيح للفطر ثم زال عذره وصار
بحال لو كان عليه اول النهار لوجب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصبي اذا بلغ والكافر
اذا اسلم والمجنون اذا افاق والحايض اذا طهرت والمسافر اذا قدم وكذا من وجب عليه
الصوم لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي عليه بان افطر او اصبح يوم
الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع
فانه

فانه يجب عليه الامساك تشبها بالصايمين ولو لم يصم بل خالف وافطر فلا كفارة عليه وانما يلزمه
القضا واذا علم المسافر او غلب على ظنه انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له
الفطر لانه اعرض عن الصوم اما اذا علم ان دخول مصره او موضع اقامته لا يتفق له الا بعد
الغروب فلا باس بان يفطر لانه مسافر فيه ومن اغمي عليه او جن في ليل رمضان او نهاره قضى
ما بعد يوم الاغما والجنون خاصة ولا يقضي اليوم الذي حدثا فيه لان صومه في ذلك اليوم
صحيح بنا على وجود النية منه اذ الظاهر من حال المسلم عدم تركها وانما يقضي ما بعده لانعدام
النية ولو كان الاغما او الجنون في شعبان او كان منهتكا يعتاد الاكل في نهار رمضان قضى
الشهر كله والجنون المستوعب لجميع الشهر يسقط القضا دفعا للحرج خلافا لمالك بخلاف
الاغما المستوعب للشهر حيث لا يسقطه لانه نوع مرض والمرض غير مسقط وبخلاف الجنون
غير المستوعب حيث لا يسقطه ايضا حتى لو افاق اخر يوم من رمضان فانه يلزمه قضا الشهر
كله على الصحيح سوا افاق قبل الزوال او بعده ومن لم ينو في شهر رمضان صوما ولا
فطرا بل امسك لزمه القضا لان المستحق هو الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية
ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبيل الزوال فاكل فلا كفارة عليه عند الامام لانه غير
صايم وعندهما كذلك ان اكل بعد الزوال وان اكل قبله وجبت لانه فوت امكان التحصيل
فصار كغاصب الغاصب وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم فعلى
قوله تلزمه الكفارة اذا اكل لانه صايم عنده والحايض والنفسا تفطران تمتنع على كل منهما
نية الصوم لانه لا يلزمهما ان تتعاطيا مفطرا وتقضي كل منهما ايام الحيض والنفاس
بخلاف الصلاة لا يلزمهما قضاوها لانه يشق لعيهما ان كانت تحيض اكثر الحيض واكثر
النفاس ومن ظن بقا الليل فتسحر اي تناول السحور وهو بفتح السين اسم لما يتسحر
به وبضمها اسم للفعل او ظن غروب الشمس فافطر وبان خطاوه بان علم ان الفجر طلع
وان الشمس لم تغرب لزمه القضا لذلك اليوم والتشبه يعني الامساك لا غير اي من غير
كفارة ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولو غلب على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر لم يلزمه القضا الا ان يخبره عدل ولو
ظن او شك ان الليل باق فتعاطى مفطرا ولم يتبين له شي لم يفسد صومه لان الاصل بقا الليل

ولو افطر حالة الشك في طلوع الفجر فلا قضا عليه لعدم تيقن الخطا ولو شك في غروب الشمس بان
كان ثمه غيم او كان في مكان لا يمكنه مشاهدة الغروب يجب انه لا يفطر وان اذن المؤذن الا ان
غلب على ظنه الغروب ولو افطر حينيذ لزمه القضا كما لو شهد اثنان بان الشمس غربت والاخران
بانها لم تغرب وافطر ثم تبين عدم الغروب حيث يلزمه القضا ولا كفارة عليه ولو شهد اثنان على
طلوع الفجر ثم شهد اخران على عدم طلوعه واكل ثم تبين انه طلع قضى وكفر والسحور
مستحب وقيل سنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة وظاهر
الحديث يشمل الماكول والمشروب وهو مصرح به في حديث رواه احمد عن ابي سعيد مسندا السحور
كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ما فان الله عز وجل وملايكته يصلون على
المتسحرين والبركة في الحديث هي الزيادة والنما والزيادة فيه على وجوه زيادة في القوة
على ادا الصوم وزيادة في اباحة الاكل والشرب وزيادة في اكتساب الطاعة وزيادة على
الاوقات التي يستجب فيها الدعا ووقته السدس الاخير من الليل وكذا تاخيره مستحب لاحاديث
كثيرة شهيرة منها لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ويستحب تعجيل الافطار
عند تحقق الغروب للحديث المذكور ويكون قبل اشتباك النجوم ويحصل ولو بما لكن الافضل
كونه على رطب فان لم يتيسر فعلى تمر فان لم يتيسر فعلى شي حلو ومن اكل او شرب او جامع
في رمضان ناسيا فظن انه افطر بما فعله او علم انه لم يفطر فاكل او شرب او جامع عمدا
لزمه القضا لا غير لانه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الاكل عمدا لان الاكل مطلقا
يضاد الصوم فاورث شبهة ولان فيه شبهة اختلاف العلما فان مالكا يقول بفساد صوم
من اكل ناسيا ومثله ما لو ذرعه القي وظن انه يفطره ثم افطر لا كفارة عليه لوجود شبهة
الاشتباه بالنظير فان القي والاستقا متشابهان من حيث ان مخرجهما الفم وكذا لو
احتلم وظن ان الاحتلام يفطره ثم افطر لا كفارة عليه للتشابه في قضا الشهوة فان علم
ان ذلك لا يفطره ثم افطر لزمته الكفارة ولو احتجم او اغتاب وظن ان ذلك مفطر ثم افطر
فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وهو لا يعذر به في دار الاسلام فان استفتى فقيها او افتاه
بان الاحتجام مفطر وان الغيبة كذلك ثم افطر فلا كفارة عليه لعذره حينيذ بالفتوى
وان كان المفتي مخطيا ولو لم يستفت ولكن بلغه خبر افطر الحاجم والمحجوم وخبر الغيبة تفطر
الصايم

الصايم ولم يعرف النسخ ولا تاويله فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث يجب العمل به
وقال ابو يوسف تلزمه الكفارة لان العامي ليس له ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ
والمنسوخ ولو قبل امراة بشهوة او اكتحل وظن ان ذلك يفطره ثم افطر فعليه الكفارة الا
اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه قال في النهاية ويشترط ان يكون المفتي
ممن يوخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلد وحينيذ تصير فتواه شبهة ولا يعتبر
بغيره ويحرم صوم يوم العيدين الفطر والاضحى لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيامهما رواه مالك في الموطا وابو داود في السنن ولانهما يوما ضيافة من الله فمن صامهما فقد
اعرض عن ضيافته وكذا ايام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم
ايام منى ايام اكل وشرب وبعال لكن لو نذر صومها وصامها لم يجب عليه قضاوها لانه اداها
كما وجبت ولا يكره صوم ستة من شوال موصولا بشهر رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر رواه ابو داود وابن ماجة وفي
رواية كان كصوم الدهر لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة ان صومها مكروه
مطلقا متتابعا كان او متفرقا قال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما
خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن مالك رحمه الله انه قال ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها
ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف انه قال اكرهه متتابعا لا متفرقا لكن
محل كلامهم على ان الحديث المار لم يثبت عندهم من طرق صحيحة والمولف عول عليه ويكره
صوم الوصال بان لا يتعاطى مفطرا بين الصومين وهذا بالنسبة الينا اما بالنسبة للمصطفى
صلى الله عليه وسلم فلا لانه يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه كما هو مصرح به في حديث فان
افطر في الايام الخمسة المحرمة وهي يوما العيد وايام التشريق الثلاثة فقولان قيل يجب
قضاوها [illegible] لان الشروع ملزم كالنذر وصار كما لو شرع في الصلاة في الوقت المكروه وقيل
لا يجب لانه بنفس الشروع في الصوم يسمى صايما حتى ان الحالف يحنث به على الصوم فيصير
مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا تجب صيانته ولا يصير بنفس الشروع في الصلاة مصليا حتى
يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة والاول قول ابي يوسف والثاني قولهما وهو

الصحيح ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه لانه دين النصارى وقيل اليهود والاولى
ان يشتغل وقته بقراة حديث او علم او غيرها من انواع العبادة ويكره يوم السبت اي افراده
بالصوم وحده لان اليهود تعظمه اما لو ضم له يوما قبله او بعده فلا وعاشورا وحده
لما ذكر بل الاولى ان يصوم معه تاسوعا وان صام الاول كله من اول المحرم كان هو الافضل
ويستحب صوم يوم الخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه وكان يقول انه يوم
ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صايم ويستحب ضم صوم الجمعة اليه اما افراده
بالصوم فمكروه لانه تطلب فيه اعمال كثيرة كالتبكير والغسل فربما يضعفه الصوم عنها ويستحب
صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه قيل لها بيض لان الليالي تبيض
فيها بالقمر وانما استحب صومها لان كل يوم حسنة وكل حسنة بعشر فكانه بصومها صام جميع
الشهر ويستحب صوم يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده فصومه يكفر لسنتين بخلاف عاشورا فانه يكفر لسنة
لان عرفة محمدي وعاشورا موسوي وانما يندب صومه لغير الحاج اما هو فالمستحب له
فطره لان ذلك اليوم تطلب فيه اعمال كثيرة منها الدعا حالة الوقوف والصوم يضعفه
عنها فطلب للواقف فطره ولا تصوم المراة صوما تطوعا بغير اذن زوجها فيكره لها ذلك
الا ان يكون صايما او مريضا او محرما بحج او عمرة ولا يصوم العبد ولا الامة تطوعا بغير اذن
مولاه وان كان لا يضر مولاه وكذا المدبر وام الولد فان صام احد من هولاء فللزوج ان
يفطر الزوجة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المراة اذا اذن لها زوجها او مات
ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق اما اذا كان الزوج صايما او مريضا او محرما لم يكن
له منعها من الصوم ولها ان تصوم وان نهاها لانه انما يمنعها لاستيفا حقه من الوطي ولا
حق له في هذه الاحوال ولا كذلك العبد والامة بل للمولى منعهما على كل حال لان منافعهما
ملكه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل فان لم
يجدها حسا او شرعا فصيام شهرين هلاليين متتابعين فلو افطر اليوم الاخير منهما لم
يقطعها فان عجز عن صومهما كذلك فاطعام ستين مسكينا كما مر في الفطرة ودليل ذلك
ما رواه ابو هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
قال

قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق
به رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا او هل اوقعني في ذلك الا
الصوم قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فدفعه للاعرابي وقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك والعرق بفتح الفا والرا مكتل من خوص يسع خمسة عشر صاعا ولو افطر مرارا في يوم
واحد من رمضان كفته كفارة واحدة بالاجماع او افطر مرارا في يوم من رمضانين كفته
كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة فلا تكفي واحدة بيانه اذا افطر في يوم من رمضان
فلم يكفر حتى افطر في يوم اخر من ذلك الشهر فعليه كفارة لان الكفارة عقوبة تؤثر فيها
الشبهة فجاز ان تتداخل كالحد ولو انه افطر فكفر ثم افطر فعليه للفطر الثاني كفارة اخرى
لان الجناية الاولى انجبرت بالكفارة الاولى فصادف فطره الثاني حرمة اخرى كاملة فلزمه
لاجلها الكفارة واما اذا افطر في رمضان في سنة فلم يكفر حتى افطر في رمضان اخر فعليه لكل
جماع كفارة في المشهور لان لكل شهر حرمة على حدة وذكر محمد انه تجزيه كفارة واحدة ويباح
الفطر في صوم التطوع اما غيره كما لو كان في قضا رمضان ودعاه بعض اخوانه فيكره
له الفطر بعذر الضيافة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه كتب له صيام
الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كتب له ثواب الفي يوم قال الحلواني احسن ما قيل في هذا انه
ان كان يثق من نفسه بالقضا يفطر والا فلا ولو شرع صوم او صلاة يظنها عليه ثم علم
انتفاها عنه فالافضل له الاتمام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولو افسده فلا قضا عليه
لكن قيده في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين ظنه والا فعليه القضا لانه لما
مضى عليه ساعة صار كانه نوى في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في الصوم
التطوع فيجب عليه وفي البدايع اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر فيخلا له وافطر فمتعها
لا قضا عليه ثم لما انهى الكلام على الكتاب الرابع من الكتب العشرة اخذ يتكلم على
بيان الخامس منها فقال كتاب ـــــــ احكام الحج قرئ في السبعة بكسر الحا وفتحها في قوله

تعالى ولله على الناس حج البيت هو لغة قصد مكان معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص وهو فرض بنص قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وفرضيته
على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عن الامام وقال محمد على التراخي والتعجيل افضل
كذا في الخلاصة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اخره عن اول سني الامكان فعلى قولهما يأثم
ويصير فاسقا مردود الشهادة ولا بد ان يتوالى عليه سنون لان التاخير في هذه الحالة
صغيرة ولا يصير فاسقا بارتكابها بل لا بد من الاصرار عليها واذا حج في اخر عمره ارتفع الاثم
عنه اتفاقا وفرضيته مرة في جميع العمر لحديث الاقرع بن حابس انه قال يا رسول الله احجتنا
هذه كل عام او للابد فقال بل للابد ولان السبب هو البيت وانما تكرر وجوب الزكاة مع
اتحاد المال لان السبب هو المال النامي ولو تقديرا وتقديره النماء بتربع حولان الحول وقد
يكون الحج سنة وهو الزايد على حجة الفرض بدليل ما رواه الامام احمد مرفوعا الحج مرة فمن زاد
فهو تطوع وقد يكون حراما بان يحج بمال حرام وان كان يسقط به الفرض اذ لا تنافي بين
سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج وقد
يكون مكروها بان يحج بغير اذن ابويه بشرطه او بغير اذن صاحب الدين والظاهر انه
لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعا وانما يفرض على كل مكلف اي بالغ عاقل فلا
يفرض على غير البالغ لعدم تكليفه ولا على المجنون لرفع القلم عنه وفي المعتوه خلاف
في الاصول فذهب صاحب الكنز تبعا لفخر الاسلام الى انه موضوع عنه الخطاب كالصبي
وذهب الدبوسي في التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا صحيح
في البدن والجوارح فلا يجب على مريض ومقعد
ومقطوع يد ورجل وزمن لان العجز عن العبادة يوثر
في سقوطها ما دام العجز باقيا بصير فلا يجب على الاعمى
عند الامام وان وجد قايدا بل يجب في ماله وعندهما يجب
عليه اذا وجد قايدا وزادا وراحلة ومن يكفيه مونة سفره في
خدمته ولا يجزيه ان يحج عنه غيره واما العجز بالمرض ان كان
مرضا يرجى زواله لزمه الحج بعد ارتفاعه ولا يجزيه حج غيره عنه
ويتوجه

حر فلا يجعل رقيق لسابر انواعه ولو كان بمكة لانه ليس من اهله قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام وانما وجبت عليه الصلاة دونه لانه لا يتادى الا بالمال غالبا والعبد لا يملك له ولانه حق المولى يفوت فيه لمدة طويلة فيقدم حق العبد على حق الله تعالى لافتقار العبد وغنى الرب بخلاف الصلاة فانها تتادى في يسير وكذا الصوم

ويتوجه عليه ان يحج بنفسه بعد البرء ولو قدر على الحج في حال صحته ثم مرض قبل ان يخرج الى الحج ومات
تقرر في ذمته فيجب الاحجاج عنه ولو خرج ومات في الطريق لم يلزم الاحجاج عنه لانه لم يوخر بعد
الايجاب كذا في التجنيس ولو تكلف المريض وحج بنفسه سقط عنه حتى اذا عوفي بعد ذلك لم
يجب عليه الاداء ثانيا لان سقوط الوجوب عنه انما هو لدفع الحرج فاذا تحمله وقع عن حجة الاسلام
كالفقير اذا حج قادر على زاد لايق به ولو مكيا والناس يتفاوتون في ذلك من ليونة العيش
وخشونته وسعته وتقتيره وعلى راحلة بطريق الملك لا بطريق الاباحة والعارية سواء كانت
الاباحة من جهة لا منة عليه فيها كالوالدين والمولودين او لا وانما تشترط الراحلة في حق من
بينه وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما فيما دونها فلا اذا كان قادرا على المشي والا فلا بد من ذلك
ويعتبر الركوب على قدر حاله فان كان لا يستطيع على ظهر الجمل فلا بد من شق محمل او موهبة
[redacted] واشار بقوله غير عقبة الى انه لو امكنه ان يكتري عقبة فقط لم يكلف الحج لانه الان
غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي او لا والعقبة ان
يكتري اثنان راحلة يتعاقبان عليها يركب احدهما مرحلة والاخر مرحلة وفي الحج راكبا او ماشيا
ما الافضل خلاف شهير قال في الهداية ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وقادر على نفقة ذهابه ورجوعه الى وطنه فاضلا ذلك عما لا بد
منه من مسكن يسكنه ولو كان كبيرا وخادم واثاث وثياب وفرس وسلاح وقضاء دين وكتب
فقه ان كان فقيها وراس مال بعد الحج ان كان تاجرا وتختلف باختلاف الناس ليلا يصير
عولة بعد العود ولا بد ان يفضل ما ذكر من النفقة في ذهابه وايابه لعياله نفقة وسط
الى وقت رجوعه وعن ابي يوسف ينبغي ان يكون فاضلا عن نفقة شهر بعد رجوعه لانه
لا يقدر على الكسب باعتبار الضعف في السفر الا بعد الشهر ودخل في نفقة العيال سكناهم
وكسوتهم وتعتبر الاستطاعة وقت خروج اهل بلده فان كان مستطيعا اذ ذاك ولم
يخرج ثم افتقر بعد ذلك تقرر الحج في ذمته ولو استطاع قبل خروجهم لا يعد مستطيعا
وانما يفرض الحج بشرط امن الطريق وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره وحقيقة

الامن ان يكون الغالب فيه السلامة والبحر كالبر على الصحيح وهذا الشرط من شروط الاداء على الراجح
فيجب الايصاء به اذا مات قبل ان يحج فان بذل له ذلك الذي طلب منه ولو ممن لا منة له عليه
كاصليه او فرعيه لم يجب عليه قبوله ولا يصير من اهل الوجوب حيث لم يقدر عليه ولو حج
فقير وقع حجه فرضا فاذا استغنى بعده لا تلزمه حجة اخرى لحصول المقصود والمحرم وهو
كل من لا يجوز له مناكحة المراة على التابيد سواء كان بالرحم او بالصهارة او بالرضاع او الزوج
البالغ العاقل غير الامين والفاسق شرط في وجوب الحج على المراة الحرة البالغة عجوزا كانت
او شابة اذا كان سفرا بان يكون بلدها وبين مكة ثلاثة ايام فاكثر ولو كان اقل فعليها
ان تخرج للحج بغير محرم ولا زوج الا ان تكون معتدة فلا تخرج حتى تنقضي عدتها واذا لم
يكن للمراة زوج ولا محرم لم يجب عليها التزوج بمن يحج بها كما لا يجب عليها اكتساب الراحلة
ونفقة المحرم عليها لانها لا تتوصل الى الحج الا به كما يلزمها شراء الراحلة التي لا تتوصل اليه
الا بها كذا ذكر القدوري وفي الجندي لا يجب عليها والتوفيق بينهما ان المحرم اذا قال لا اخرج
الا بالنفقة وجبت عليها وان خرج من غير اشتراط ذلك فلا وبما تقرر علم انها لا تسافر
مع النسوة الثقات وان قال به الشافعي وانها لو كان بلدها وبين مكة ثلاثة ايام فاكثر
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحجن امراة الا ومعها محرم ولانها بدونه تخشى عليها
الفتنة لكن لو حجت بغير زوج او محرم جاز حجها مع الكراهة والصحيح ان المحرم من شرايط
الادا ويأتي فيه ما مر في امن الطريق والمحرم العبد البالغ العاقل الامين غير المجوسي
والفاسق او الذمي غير المجوسي اما هو فليس بمحرم لانه يعتقد حل نكاح المحارم اذا كان
مامونا كالحر المسلم لان العبد والذمي المذكورين يحفظان محارمهما وان كن مسلمات ولا
غيرة بصبي او مجنون او غير امين او عبد لسيدته فلا يكونون محارم شرعا لعدم الوثوق
بهم ولان عبد المراة لا يحرم نكاحه لسيدته على التابيد بدليل انها اذا اعتقته جاز له
نكاحها وخرج بالحرة الامة ولو مدبرة ومكاتبة وام ولد فيجوز لها السفر بغير محرم وللزوج
منعها ولو مع المحرم عن الحج النفل والمنذور لان حقه مقدم لا عن الحج الفرض فلها ان تخرج
لم

له مع محرمها وان لم يأذن لها او منعها منه لان حقه لا يظهر في حق الفرايض ثم لما انهى المولف
الكلام على شرايط الحج اخذ يتكلم على ميقاته الزماني فقال ووقته شوال وذو القعدة بفتح
القاف وبكسر لها سمي بذلك لان الجاهلية كانوا يقعدون فيه عن القتال وعشر ذي الحجة
بكسر الحا لا غير ولا فرق بين لياليها وايامها ويكره تحريما تقديم الاحرام على شوال للطول
المفضي الى الوقوع في محظوره ولو اتفق احرم قبل اشهر الحج لا يصح شيء من افعاله الا فيها
والاحرام شرط عندنا ايضا كالطهارة والطهارة يجوز تقديمها على الوقت وعلامة كونه شرطا
انه يستدام الى ان يحلق ويجامع كل ركن من اركان الحج واداء الافعال يتاخر عنه واركان الحج الوقوف
بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظمه ونظيره الندم توبة وطواف الزيارة وهو
طواف الافاضة قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد به الطواف المذكور وواجباته الوقوف
بمزدلفة وانما لم يكن ركنا كما يقوله الشافعي لان ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة رواه الجماعة فلو كان ركنا ما جاز تركه والسعي بين
الصفا والمروة قال تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم رفع الجناح والتخيير ينافي الفرضية
ورمي الجمار الثلاث ايام منى وسياتي بيانه في محله والحلق او التقصير لما روي عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ
واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد والتقصير
ان ياخذ المحرم من رؤوس شعر ربع الراس قدر الانملة وطواف الصدر المسمى بطواف
الوداع لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون
اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت رواه مسلم واحمد وركعتا الطواف لما رواه الامام احمد
ومسلم انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم الخليل قرا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى ركعتين الحديث وسنته اي الحج طواف القدوم ويقال طواف القادم لقوله
صلى الله عليه وسلم من اتى البيت فليحييه بالطواف سماه تحية والرمل فيه لكن في الاشواط
الثلاثة الاول لانه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه بفعله والهرولة في السعي بين

الميلين الاخضرين الذي احدهما في ركن الجدار والاخر متصل بدار العباس لما روي انه صلى الله عليه وسلم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي هرول حتى اذا صعد مشى الى المروة رواه ابو داود والمبيت بمنى في ايام منى لما روي انه صلى الله عليه وسلم بات بها وسياتي بيان ذلك كله والعمرة سنة موكدة على الصحيح وقيل واجبة ومشى عليه صاحب الجوهرة ورجحه وتابعه عليه بعض المتاخرين وقيل فرض كفاية والدليل على سنيتها ما رواه جابر بن عبد الله انه قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع والاخبار في كونها تطوعا كثيرة وظهرت فيها آثار النفل حيث تتادى بنية غيرها وركنها الطواف بالبيت وواجبها السعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وهو محلل لها لانه يخرج به منها وانما لم يتعرض لاحرامها لانه شرط في كل نسك حجا كان او عمرة وتصح في جميع السنة بخلاف الحج فان وقته معلوم وقد مر بيانه وميقات الاحرام المكاني للافاقيين مختلف فهو للمدني ذو الحليفة وهو بضم الحا المهملة وبالفا تصغير حلفة موضع بينه وبين مكة نحو عشر مراحل وقيل تسع وبينه وبين المدينة الشريفة ستة اميال كما قاله النووي وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض وهو ابعد المواقيت والعامة تسميه ابيار علي وتزعم العوام ان عليا رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو زعم باطل لا اصل له وللعراقي ذات عرق وهو بكسر العين وسكون الرا موضع بينه وبين مكة مرحلتان وللشامي والمصري والمغربي الجحفة قيل لها ذلك لان السيل اجحفها اي استاصلها واسمها في الاصل مهيعة قال النووي وبينها وبين مكة ثلاث مراحل والحج المصري يحرم الان من مكان قريب منها يقال له رابغ وللنجدي قرن بسكون الرا ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين واخطا صاحب الصحاح حيث نسب اويسا القرني لهذا المحل لان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد ولليماني

يلملم

يلملم ويقال له الملم بهمزة في اوله بدل اليا وقد تبدل اللام في موضعها را فيقال يرمرم فتحصل فيها حينئذ اربع لغات يلملم والملم ويرمرم وارمرم وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وسنن ابي داود ولمن جاء من غير هذه المواضع ميقاته ما يحاذي واحدا منها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لمن اتى ولمن مر عليهن من غير اهلهن والاحرام من وطنه الذي يسكنه افضل ان وثق من نفسه اجتناب محظوراته لان المشقة فيه اكثر فكان اكثر ثوابا اذ الاجر بقدر التعب والا فلا يقدم خوفا من الوقوع في المحظور ولا يجوز لمن اراد قصد دخول مكة لحج او غيره من النسك تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما وفايدة التوقيت بالمواقيت المذكورة المنع من التاخير اما لو لم يقصد ذلك فله الدخول بلا احرام كالمكي اذا خرج من الحرم لحاجة فله ان يدخل مكة بلا احرام لكن بشرط ان لا يجاوز ميقات الافاقي فان جاوزه وجب عليه الاحرام لدخوله مكة حينئذ لانه صار آفاقيا ولاهل هذه المواضع المتقدمة ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم لان خارج الحرم كله كمكان واحد والحرم حد في حقهم كالميقات للافاقي فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما والمكي وهو من بالحرم سوا كان بمكة او لا وسوا كان من اهلها او لا ميقاته للحج الحرم كله ومن المسجد افضل لانه افضل بقاع الحرم وميقاته للعمرة الحل لان ادا الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام له من الحرم ليتحقق نوع سفر من الحرم الى الحل وليكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم وادا العمرة في الحرم وهو الطواف والسعي فيكون الاحرام لها من الحل ليتحقق نوع سفر وهو الاحرام من الحل الى الحرم والافضل كونه من التنعيم وهو المعروف الان بمساجد عايشة سمي بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له نُعيم وعن يساره آخر يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان ثم لما انهى الكلام على بيان المواقيت اخذ يتكلم على بيان كيفية ادا النسك فقال فصل في بيان افعال الحج اذا اراد الاحرام بالحج قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته لانها من الزينة فيتوضا به ثم توضا ان لم يرد الغسل او لم يكن معه ما يكفيه له او اغتسل وهو افضل والمراد به هنا

النظافة وازالة الرائحة الكريهة فيستوي فيه الطاهر وغيره لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله
ان اسماء قد نفست فقال مرها ان تغتسل وتحرم بالحج وعلم ان التيمم لا يشرع للمحرم اذا فقد الماء
ويستحب ايضا ان يجامع قبل الاحرام حليلته ان كانت معه ولم يقم بها مانع من حيض او نحوه ويلبس
ازارا وهو من السرة الى الركبة ويذكر ويؤنث ورداء وهو ما يجعل على الظهر والكتفين والصدر
ويشده او يغرز طرفيه في ازاره ولو خلله بخلال او مسلة او شده على نفسه بحبل فلا شيء عليه
والجمع بين الازار والرداء لانه الاحلية ولان دفع الحر والبرد انما يحصل بذلك جديدين ابيضين
وهو افضل لانهما اقرب الى الطهارة من الاثام او غسيلين اي مغسولين نظيفين ويتطيب في بدنه
بما يجده ولو بما يبقى عليه بعد الاحرام لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وفي لفظ كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان وخرج
بالبدن الثوب فلا يجوز تطييبه بما تبقى عليه لانه منفصل عنه بخلاف البدن وادهن بما
يزيل شعثه والمراد بهذا انه وجد ما يتطيب او يدهن به والا فلا يكلف الله نفسا الا
وسعها وصلى ندبا ركعتين ان لم يكن الوقت مكروها ولو صلى المكتوبة اجزأته عن
الركعتين كتحية المسجد وسال الله التيسير بان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني اقتداء بالخليل وولده حيث قالا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وانما
لم يطلب ذلك عند ارادة الصلاة لان الحج يؤدى في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا
يخلو عن مشقة ويندب ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الكافرين وفي الركعة
الثانية بعد الفاتحة سورة الاخلاص ثم عقب صلاة الركعتين لبى لما روي انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى
ناويا نسكه الذي يشرع فيه لانه عبادة والاعمال بالنيات وما ذكره المؤلف بيان للاكمل
ولو ابهم الاحرام ولم يعين ما احرم به جاز وعليه التعيين قبل الشروع في الافعال لما ورد
عن علي رضي الله عنه انه لما قدم من اليمن قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجازه

وقف لله تعالى

فاجازه المصطفى رافعا بها صوته رفعا غير مضر والتلبية معروفة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ويقف هنيهة ثم يقول لا شريك لك وهذه هي
التلبية التي رواها عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فحسن فقد كان ابن
عمر يزيد في تلبيته لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك وزاد بعضهم لبيك حقا تعبدا ورقا
ولا ينقص عن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فان نقص كره قال بعضهم واصل مشروعية التلبية
ان الله تعالى لما امر ابراهيم الخليل ببناء البيت وبناه امره ان ينادي في الناس بان يحجوا فقال
يا رب ان صوتي خفي لا يسمع الناس فقال ناد وعلينا البلاغ فوضع سبابتيه في صماخي اذنيه
قيل بعد ان صعد على جبل ابي قبيس وقيل غيره وقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا
فاسمع الله تعالى جميع من يخلق من ذلك الوقت الى يوم القيامة حتى النطف في الاصلاب
فمن اجابه مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وهكذا ومن سكت ولم يجب لم يحج ولبى اي
التلبية مرة شرط لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن
عمر التلبية ولان الحج يشتمل على اركان فوجب ان يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة
عن ابي يوسف يصير شارعا بالنية وحدها من غير تلبية والزيادة على مرة سنة لانه
ذكر وتعظيم وهي شعار المحرم فكان الاشتغال بها ما دام محرما اولى من الاشتغال بغيرها
لان كل ذكر طلب في وقت مخصوص الاشتغال به اولى من الاشتغال بغيره في ذلك الوقت
ويختم التلبية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويتعوذ
به من النار ويتقي المحرم اي يجتنب الرفث اي الجماع قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه لكن اذا كان بحضرة النساء والفسوق
وهو جميع المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد والجدال اي
الخصام بان يجادل الرفقاء والخدم والمكاريين وانما طلب من المحرم اجتناب هذه المذكورات
لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو نفي بمعنى النهي ولو فعل هذه الاشياء لم
يفسد نسكه الا اذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة وقتل الصيد اي المصيد اذ لو اريد به
المصدر الذي هو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه وحرمة قتله ثابتة بقوله تعالى لا تقتلوا

الصيد وانتم حرم اي محرمون وصيد البر كل حيوان بري وحشي من اصل خلقته ماكولا كان او
غير ماكول واحترز بصيد البر عن صيد البحر فلا يحرم التعرض له قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
ولان صيد البحر لا عز فيه ولا شهامة بخلاف صيد البر والاينق بالمحرم ان لا يتصف بذلك بل
يكون خاشعا متواضعا لانه ذاهب الى حرم سيده والدلالة عليه وانما تؤثر بشروط ان يتصل
بها القبض وان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في دلالته ويتبعه في اثره اما
اذا كذبه في الدلالة ولم يتبع اثره حتى دله اخر فصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزا على الدال
الاول والاشارة اليه وتختص بالحضرة ولو راى المحرم صيدا في موضع لا يقدر عليه الا انه يرميه
بشي فدله محرم اخر على قوس ونشاب اودفع اليه ذلك فرماه فقتله فعلى كل منهما الجزا ولو
استعار محرم من محرم سكينا ليذبح بها صيدا معه فاعاره اياها فذبح بها الصيد فقيل
لا جزا على صاحب السكين وقيل عليه الجزا وجمع بينهما بان يحمل الاول على ما اذا كان المستعير
يقدر على ذبحه والثاني على ما اذا كان لا يقدر ويباح له اي للمحرم كل صيد البحر لما مر آنفا
ويترك لبس المخيط كالقميص والزردية والبرنس والسراويل فيحرم عليه لبسه اذا لبسه على
الهيئة اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص او ارتدى بالسراويل فلا شي عليه وهذا في
الرجل اما المراة فلها ان تلبس ما شاءت من المخيط كما سياتي في كلام المولف والعمامة
لحرمة تغطية الراس عليه والقلنسوة وهي التي تلبسها الاعاجم والخفين الا من وجد
فيهما الجوربان اما الناقصان اللذان يكونان اسفل من الكعبين فلا يمنع من لبسهما
وتغطية الراس بما يستر عادة اما لو حمل على راسه عدلا فلا شي عليه لان ذلك لا يحصل
به المقصود من الارتفاق والوجه بما يعد ساترا عرفا فلو غطاه بطبق او اجانة لم يكن
تغطية ولا فرق بين ستر الكل او البعض ولذا ذكر قاضيخان في فتاويه انه لا يغطي
فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا باس بان يضع يده على انفه والمراة ان تستر راسها
كما سياتي في كلامه والدهن في البدن والثوب والتطيب بكل ماله رايحة طيبة كالزعفران
والبنفسج والياسمين والغالية والعصفر والحنا قال صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث
التفل والشعث بكسر العين المهملة مغبر الراس والتفل بالتا المثلثة والفا المكسورة
تاركه

تارك الطيب والرجال والنسا في اجتناب الدهن والطيب سواء وحلق الشعر لقوله تعالى ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدي محله وهو بكسر الحا الحرم ويعلم ان هديه قد ذبح في الحرم ويستوي في ذلك
الحلق بالموسى والنورة والاحراق والنتف والقلع بالاسنان مباشرة كان او تمكينا من اي مكان
فكان من الراس او البدن لكن قال الحلبي في مناسكه ويستثني منه قلع الشعر النابت
في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شي عليه فيه وقصه اي الشعر وقص الظفر لانه في
معنى الحلق ولان فيه قضا التفث قال الكرخي قضا التفث هو قص الشعر وحلق الراس وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل التفث الوسخ من طول الشعر والظفر وقضاوه ازالته
ولبس المصبوغ بورس او زعفران او عصفر وكلبسه توسده والنوم عليه الا مغسولا لا ينفض
اي لا تفوح رايحته فانه يجوز له لبسه وتوسده والنوم عليه ولا يغسل شعره من راسه او لحيته
بخطمي ولا بنورة ولا بسدر والخطمي بكسر الخا نبت طيب الرايحة فان فعل فعليه دم عند الامام
لان الخطمي له رايحة مستلذة فهو كالحنا ولانه يزيل التفث ويقتل الهوام وقال الصاحبان
عليه صدقة لانه يزيل الوسخ واجمعوا على انه اذا غسل الشعر بسدر او صابون لا شي عليه ويكره
له شم الرياحين والطيب وليس عليه في ذلك شي لانه غير مستعمل لجزء منه ولا باس ان يكتحل بما
لا رايحة فيه ولا ان يحتجم ويفتصد ويجبر الكسر لا ان يختضب بالحنا لانها طيب ويكره له ان يقبل
امراته او يضاجعها ولا يحك راسه ولحيته الا برفق ان كان عليه اي على الراس او اللحية شعر
لانه اذا بالغ في الحك ربما يتناثر الشعر اما لو لم يكن على راسه او لحيته شعر فلا باس بالحك
وان بالغ وله ان يغتسل لما روي مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو
محرم ولان الغسل طهارة فلا يمنع منها ويدخل الحمام لانه صلى الله عليه وسلم دخله في الجحفة هذا
وقد ذكر المناوي في شرحه على الجامع الصغير انه ما دخله بل ولا راه فلتكن على بصيرة مما قرره
الفقها في كتبهم وانما ذكرته [illegible] تبعا لهم فقط ويستظل ببيت او خيمة او محمل اذا لم يصب
وجهه ولا راسه فلو اصاب احدهما كره كما لو حمل ثيابا على راسه ولو حمل زنبيلا فاثر غطاء ابريسم
في راسه لزمه الجزا والمحمل بالحا بفتح الميم الاول وكسر الثانية او بالعكس الهودج ويشد الهميان
في وسطه مطلقا
سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه ليس بلبس مخيط ولا في معناه وكذا له شد المنطقة

وان يحتشي وان يقلع ضرسه ويكثر التلبية بصوت رفيع اي عال غير مجهد لا كما يفعله العوام فقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يضجون بها فقال لهم ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا
غايبا بعد الصلوات المفروضات وغيرها كما هو ظاهر الرواية وهو الذي اقتضاه عموم كلام
المولف وان قال الطحاوي بعد المكتوبات دون الفوايت والنوافل ويستحب ان يكررها كل
ما اخذ فيها ثلاث مرات ويأتي بها على الولا ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز لكن
يكره لغيره ان يسلم عليه في حالة اشتغاله بها ولو راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش
الاخرة اي الحياة المعتبرة الدايمة انما هي حياة الدار الاخرة ويكثرها كلما علا اي صعد شرفا
اي مكانا مرتفعا او هبط اي نزل واديا او لقي ركبا جمع راكب وانما جمعه لان الغالب في الحج ملاقاة
الركب وبالاسحار لانها وقت اجابة الدعا ومحل الاستغفار قال تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام لانه اول شي فعله النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده ويسن الغسل لدخولها وهو غسل تنظيف فيستوي
فيه الطاهر وغيره ويستحب ان يدخلها من باب المعلاه وان يقول حال دخوله اياها اللهم
انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك جيت هاربا منك اليك لاودي فرضك واطلب رحمتك
والتمس رضاك اسالك مسالة المضطرين اليك الخايفين من عقوبتك اسالك ان
تستقبلني اليوم بعفوك وتدخلني في رحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على ادا
فرضك اللهم نجني من عذابك وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
الرجيم ولا باس ان يدخلها في الليل او النهار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها نهارا
في حجته وليلا في عمرته لكن المستحب دخولها نهارا ويستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة
وهو المعروف الان بباب السلام وان يقدم رجله اليمنى فاذا ابصر البيت قال اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا والدعا عند رويته مستجاب وكذا عند الحجر الاسود وتحت الميزاب وفي
الحجر وعند المقام وفي بيت خديجة فاذا وصل الى البيت استقبل الحجر ثم ان كان حلالا
طاف طواف التحية وان كان محرما بالحج طاف للقدوم ان دخل قبل الوقوف فان دخل بعده

طاف

طاف للفرض ويغني عن طواف التحية وان كان محرما بالعمرة طاف لها لكن لو كان عليه مكتوبة
وخاف خروج وقتها او راى الجماعة وخاف فوتها قدم الصلاة على الطواف ويكون سبعة
اشواط في المسجد ولو من ورا السواري فان طاف خارجه لزمته اعادته لانه حينيذ طايف
بالمسجد لا بالبيت اذ حيطان المسجد صارت حايلة بينه وبين البيت ويجب له الطهارة
وستر العورة ولا فرق في ادا الطواف بين ان يكون في وقت مكروه او لا لانه ليس بصلاة
حقيقة ولذا ابيح فيه الكلام ولا تبطله محاذاة المشتهاة ولو استفتى العالم وهو طايف فلا
باس بان يفتي وله الاكل والشرب فيه والافضل ان يقال فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقد ورد ان من طاف سبعا وقال هذه الكلمات
فيه محيت عنه عشر سيات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ولو قطع طوافه
لاجل جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى ويكون طوافه ورا الحطيم هو اسم لموضع
متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وعليه جدار قصير قيل له حطيم
لانه حطم من البيت اي كسر او لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جا في الحديث ويسمى
حظيرة اسماعيل وحجرا لانه حجر اي منع من البيت لان قريشا لما ارادت بناه على قواعد
ابراهيم قصرت بهم النفقة فاخرجوه منه فلو طاف من داخله لزمه اعادته من خارجه
ما دام بمكة فلو لم يعده لزمه دم ويقال ان البلاطة الخضرا التي تحت الميزاب تحتها قبر هاجر
وولدها اسماعيل ويرمل في الاشواط الثلاثة منها اي السبعة والرمل ان يسرع مشيه مقاربا
خطاه كدأب اهل الشطارة وكذا يضطبع وهو ان يجعل طرفي ردايه على منكبه الايسر ووسطه
تحت ابطه الايمن قال في الهداية كان سبب الرمل اظهار الجلد للمشركين حين قالوا ان الحمى اضعفت
اصحاب محمد ولو زحمه الناس فيه وقف حتى يقيمه على الوجه المسنون ويجعل البيت عن
يساره ويبدا باستلام الحجر وفي كل طوفة ان استطاع وقبله والا اشار بشي في يده اليه
ويستلم الركن اليماني ايضا لانه كركن الحجر على قواعد ابراهيم ثم صلى ركعتين عند المقام بان
يجعله بينه وبين الكعبة وكان حجرا يقوم عليه ابراهيم حين بنى البيت وكان كلما ارتفع
البنا ارتفع في الهوى واثر فيه قدماه فان لم يتيسر عند المقام ففي اي موضع من المسجد
وهاتان الركعتان واجبتان عندنا والمستحب ان يقرا فيهما سورة الكافرين والاخلاص

فاذا فرغ منهما دعا لنفسه ولوالديه والمسلمين ولبقية المؤمنين ولا يصليهما الا في وقت مباح
ولو طاف بصبي لم يصل عنه ركعتيه ويكره وصل اسابيع بغير صلاة عند الامام ومحمد وهي
كراهة تحريم لما فيه من ترك الواجب بينها ولو الصلاة ولو نسي الصلاة ولم يتذكر الا بعد
الشروع في اسبوع اخر فان كان قبل اتمام شوط رفضه وصلى والا فلا ثم بعد تمام الطواف
خرج من باب بني مخزوم وهو المعروف الان بباب الصفا وسعى بين الصفا والمروة وهما
جبلان معروفان بمكة وكان الصفا مذكرا لان ادم وقف عليه فسمي باسم مذكر ووقفت
حوا على المروة فسميت باسم مؤنث كذا ذكره القرطبي في تفسيره وفي التحفة الافضل للحاج
ان لا يسعى بعد طواف القدوم لان السعي واجب فلا يليق ان يكون تبعا للسنة بل يؤخر
الى ما بعد طواف الزيارة لانه ركن واللائق بالواجب ان يكون تبعا للفرض انتهى وقد
يفهم هذا من اتيان المؤلف بثم المشعرة بالتراخي ويكون سعيه سبعة اشواط يبدا
بالصفا ويختم بالمروة ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى يهرول
فيها اي في كل الاشواط بين الميلين الاخضرين وهما شيئان منحوتان من جدار المسجد
الحرام بارزان عن الجدار سميا اخضرين على طريق التغليب والا فاحدهما اخضر والاخر احمر
ويمشي على هينته في اول السعي واخره ويقول فيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ولم يذكر المؤلف صلاة ركعتين عقبه مع انهما سنة لانه صلى الله
عليه وسلم فعلهما ثم ثم بعد ان يفرغ من السعي ويختمه بالصلاة يقيم بمكة اي فيها حراما
افاد ان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز فلا يجوز له التحلل حتى يفرغ من اعمال الحج ويطوف بالبيت
تقربا منه ان كان رجلا والا ففي حاشية المطاف متى شا بلا رمل ولا سعي لان السعي انما
يجب مرة والتنفل به غير مشروع وبينه بقوله متى شا على ان الطواف للغريب افضل من
الصلاة والصلاة للمكي افضل من الطواف لان الغريب يفوته الطواف اذا عاد الى وطنه
ولا تفوته الصلاة والمكي لا يفوته الامران وعند اجتماعهما الصلاة افضل قال في البحر وينبغي
تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مكيا كان او غريبا ثم يختم كل طواف
بركعتين وليس لكل احد دخول البيت اذا لم يتاذ ولم يوذ احدا وان يصلي فيه وان تكون
صلاته في موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يجعل الباب خلف ظهره ويكون بينه
وبين

وبين الجدار الذي امامه قريبا من ثلاثة اذرع وان يلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه
لانه في افضل بقعة لسيده ولا يرفع طرفه الى السقف ويكثر من الاستغفار حينئذ ويلصق
خده بالجدار ثم يخرج غداة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة الى منى وهي قرية
فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرم ويجوز فيها التذكير والتانيث والصرف
وعدمه وقد تكتب بالالف سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدما وقيل لان
جبريل حين اراد ان يفارق ادم قال له ما تتمنى فقال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية ادم
الجنة بها وقول المؤلف غداة يوم التروية يشير الى ان المستحب ان يتوجه اليها بعد
طلوع الشمس سوا كان ذلك اليوم يوم جمعة او لا لانه صلى الله عليه وسلم هكذا فعل
وينبغي ان لا يترك التلبية في الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد وخارجه الا في
وقت الطواف ويلبي عند الخروج الى منى ويدعو بما شا فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم
عرفة ويستحب ان ينزل بالقرب من مسجد الخيف والبيتوتة بها سنة والاقامة بها
مندوبة فلو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزاه مع الاساة لترك السنة ثم يتوجه من
منى الى عرفات هي علم للموقف ويقال لها عرفة كما مر سميت بذلك لان ابراهيم الخليل
عرف ان الحلم من الله فيها او لان جبريل عرفه المناسك فيها او لان ادم وحوا تعارفا
فيها بعد ان هبطا الى الارض والافضل ان يكون الذهاب اليها بعد صلاة الفجر يوم عرفة
كما علم من كلام المؤلف فلو ذهب قبل طلوع الفجر كما يفعله حجاج زماننا جاز فان اكثرهم يترك
المبيت بمنى خوفا من اللصوص ويستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق
المازمين اقتدا به صلى الله عليه وسلم ويكره ان ينزل في موضع وحده بل ينزل مع
الناس وبقرب الجبل افضل وليس للامام ان ينزل بنمرة فاذا زالت الشمس يوم عرفة
صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واحد واقامتين ولا يجهر
فيهما بالقراة لانهما صلاتا نهار كسائر الايام وانما اقيم للعصر لانها تودى قبل وقتها المعهود
فتفرد لها اقامة اعلاما للناس بها ولا يتطوع بين الصلاتين فان تطوع بغير سنة
الظهر التي قبلها او اشتغل بعمل اخر من اكل او شرب اعاد الاذان للعصر وعن محمد لا يعيده
وتجزيه الاقامة ولا يجمع المنفرد عند الامام وقالا يجمع لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد

زمن الوقوف والمنفرد محتاج اليه فانه لو صلى كل واحدة منهما في وقتها يختل امتداد الوقوف اذ
المشروع انه يقع الوقوف من اوله الى اخره متصلا غير منقطع ليكون افضل وله ان تقديم
العصر على وقته انما هو لصيانة الجماعة لا لاجل رعاية امتداد الوقوف اذ يعسر عليهم الاجتماع
للعصر بعد ما تفرقوا والامام الاعظم او نايبه لا امير الحاج شرط فيهما فلو لم يحضر فلا جمع فلو
فاته الظهر مع الامام وادرك العصر معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة وكذا لو صلى الظهر مع
الامام ثم احرم بالحج وصلى العصر معه لان الاحرام شرط للجمع عند ابي حنيفة ولا فرق بين
ان يحرم قبل الزوال او بعده لان المقصود حصوله عند اداء الصلاتين ولا يشترط الامام
لجميع اداء الظهر حتى لو ادرك جزءا منه معه جاز له الجمع وهذا كله مذهب الامام وعندهما لا يشترط
الا الاحرام عند العصر ثم يقف الامام والناس بعرفة وهو ركن كما مر راكبا بقرب الجبل
المسمى بجبل الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه وقف ادم عليه الصلاة والسلام وعرفة
كلها موقف لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الصخرات الكبار المفروشة عند جبل
الرحمة وقال وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة بضم العين المهملة والراء
وبعدها نون واد بحذاء عرفات وتصغيرها عرينة ينسب اليها العرنيون وهي ممنوعة
من الصرف للعلمية والتانيث وانما لم يصح الوقوف فيها للنهي عنها في حديث البخاري
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الشيطان وجنوده واقفين فيها ويستحب
الاكثار من الدعاء في ذلك اليوم لخبر افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ويسال الله حاجته فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات
وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين واوليائه المخلصين
وقد قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وانه افضل من سبعين حجة
في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام
القبيح بل ومن المباح وليس ثم حديث يقطع بان الحج يكفر الكبائر من حقوق الله فضلا
عن حقوق العباد وليكن حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء ويجتنب الوقوف
في

في طريق القوافل وغيرهم لئلا يشتغل بهم ولو التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا على ظن
انه يوم عرفة فتبين انه يوم التروية لم يجزهم لانهم يمكنهم الوقوف يوم عرفة ولانهم ادوا العبادة
قبل وقتها فلم يجز كمن صلى الفرض قبل وقته وان تبين انه يوم النحر اجزاهم وحجهم تام لقوله صلى
الله عليه وسلم حجكم يوم تحجون ولانهم يشق عليهم تحصيله في عام قابل فاذا غربت الشمس من
يوم عرفة افاض الامام ومن معه الى المزدلفة مكبرا ومهللا وحامدا وملبيا ساعة فساعة لانه
صلى الله عليه وسلم هكذا فعل فلو افاض قبل الغروب وفارق عرفة لزمه دم ولو ابطأ الامام
افاض الناس ولم ينتظروه ولو افاض الامام وابطأ غيره فان كان قليلا لعذر كخوف الزحام فلا
باس به والا كان مسيئا ومزدلفة مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان ادم ازدلف اي تقرب
الى حواء فيها ووقف بقرب جبل قزح عن يمين الطريق او يساره ويسمى المشعر الحرام وقزح غير
منصرف للعلمية والعدل كعمر مشتق من قزح الشيء ارتفع ويقال انه كان كانون ادم عليه
الصلاة والسلام ويستحب ان يقف وراء الامام كالوقوف بعرفة ويتحرز عن النزول في الطريق
كي لا يضر بالمارة ويكثر من الاستغفار ثم قال تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام الى ان قال واستغفروا الله ان الله غفور رحيم والمزدلفة كلها موقف وهي من
الحرم وحدها ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة
في الحد المذكور وقوله الا وادي محسر استثناء منقطع لانه الصحيح انه ليس من المزدلفة وان
كان ظاهر كلامه انه منها لان الاصل في المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه فلو وقف فيه
لم يجزه ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة والراء قال الازرقي وهو
خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا سمي بذلك لان صاحب الفيل حسر اي عيي فيه وقيل
لان ابليس وقف فيه متحسرا حين راى ادم وما وهبه الله من المنن ويصلي الامام بالناس
الحاضرين ولو غير مسافرين لانه جمع نسك فيجوز لاهل مكة ومزدلفة وغيرهم المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة واحدة لان العشاء في وقتها فلا تفرد لها اقامة بخلاف العصر
بعرفة فانه يقدم على وقته فلذلك افرد بالاقامة لما مر وينوي بالمغرب هنا الاداء لا القضاء
ولا يتطوع بينهما ولا يتشاغل بشيء ولو بحط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها ويصلي ولا يشترط في
هذا الجمع الامام كما اشترط في جمع التقديم لان العشاء تقع اداء في وقتها ولذا قال ويجمع المنفرد

يليهما لما مر ومن صلى المغرب في الطريق او في عرفات اعاد صلاته ومثلها بالاولى العشا الا ان صاحبته
الوقت المختار المغرب اذا كانت لا تحل فيما ذكر فغيرها بالاولى وانما لم تجز في الطريق لان رسول الله سار
ليلة المزدلفة فخاف من معه خروج وقت المغرب فقيل له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة
امامك فدل كلامه على انها لا تحل بعرفات بالطريق الاولى وهذا عند الامام ومحمد فتلزمه الاعادة
ما لم يطلع الفجر وعند ابي يوسف يجزيه مع الاساءة ولو خاف خروج وقت العشا قبل ان يصل
الى مزدلفة صلى المغرب لان الفجر اذا طلع فات وقت الجمع فكان عليه ان يقدم الصلاة قبل
الفوات ومعنى قوله في الحديث الصلاة امامك اي وقتها امامك اذ نفسها لا يوجد قبل ان
يشاهدها والمشاة لعذة لا تكون امامه وقيل معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة ويبيت
بها مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله تعالى ومن ما ورد في
ذلك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم
اجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي ويصلي الامام بهم اي الحاضرين الفجر
بغلس وهو في اللغة اخر الليل والمراد هنا عقب طلوع الفجر وانما استحب ذلك ليتسع الوقت
للاعمال المطلوبة في ذلك اليوم وليس لنا يوم يصلى فيه الفجر بغلس الا هذا اليوم للحاج ثم
بعد الصلاة او قبلها بعد طلوع الفجر يقف بالمشعر الحرام وجوبا وقد يسقط للعذر كان
يكون به ضعف او علة او خوف من الزحمة ولو رجلا ولو مر به اذ يجزمنه من عبرانه يقف جاز
ويدعو بما احب دينا ودنيا ومنه ما مر آنفا فاذا اسفر الوقت جدا بحيث لم يبق الى طلوع
الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين افاض الى منى فيرمي حينئذ جمرة العقبة من بطن
الوادي بان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه بسبع حصيات واحدة واحدة ويستحب
غسلها واخذها من مزدلفة لا من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من الجمرة لما ورد في الحديث
ان ما قبل يرفع فلو رمى بها جاز مع الاساءة والرمي في هذا اليوم يكون بعد طلوع الشمس ويمتد
الى الغروب عند الامام وقال ابو يوسف الى الزوال وما بعده قضا فان اخر في هذا اليوم
الى الليل رمى ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رمى وعليه دم ولو رمى جمرة العقبة بعد طلوع
الفجر قبل طلوع الشمس يوم النحر جاز عندنا ويكون الحصى مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمة
قيل

قيل انه مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة فلو رمى باكبر او اصغر اجزا الا انه لا يرمي
بالكبار خشية ان يصيب احدا فيتاذى ولو رمى حصاة فوقعت على راس رجل او ظهر بعير ثم
وقعت بنفسها على الجمرة اجزاه فلو اخذها الرجل ووضعها فلا وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف
ابهامه ومسبحته ويرمي بها يكبر مع كل حصاة يرميها فلو سبح بدل التكبير اجزاه لحصول المقصود
ويروى عن سالم بن عبد الله انه رمى الجمرة بسبع حصيات من بطن الوادي وقال الله اكبر الله اكبر
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرمي جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت ولا يقف عندها اي
عند الجمرة بعد ان يتم رميه لما روي ان ابن عمر كان اذا رماها انصرف وقال هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة فلو حلق قبل ان
يرمي الجمرة المذكورة قطع التلبية عنده لانه قد حل من الاحرام والتلبية لا تثبت عند التحلل وانما
يوتى بها في مطلق الاحرام ولهذا يقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه لانه قد ابيح له التحلل كما بعد
الرمي فاذا زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية عند الامام ومحمد لانها يوتى بها في
مطلق الاحرام ولم يبق الاحرام الا من النسا فيكون بمنزلة المعتمر والمعتمر يقطعها اذا استلم
الحجر وعن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او تزول الشمس من يوم النحر لان احرامه كما له
بعد لانه لم يعدم اباحة النسا ولو ذبح قبل ان يرمي قطع التلبية عند الذبح لانه تحلل به فهو كما لو
تحلل بالحلق ولو رمى السبع حصيات جملة فهي كلها واحدة لا غير ويجوز الرمي بجنس الارض
اي بكل ما كان من جنسها بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت ولهذا
لو اخذ كفا من تراب ورمى به مكان حصاة جاز عندنا وكذا يجوز ان يرمي بالطين الا بالذهب
والفضة الخالصين فلا يجوز اما قبل التصفية فيجوز لانهما حينئذ من جملة اجزا الارض وينبغي
ان يقع الحصى عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقع بعيدا لم يجز وحد البعد والقرب ان الثلاثة
اذرع في حد البعد وما دونها في حد القرب وفي الهداية مقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين
موضع السقوط خمسة اذرع لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها اجزاه لانه رمى الى قدميه
وفيه ادنى رمي الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي ويكره ان
يلتقط حجرا واحدا ويكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ثم يذبح ان شا

وهي الجمرة المذكورة

لان المنصوص عليه تفريق الافعال

الحج لان الكلام في الحاج المفرد وهو ليس بواجب عليه انما يجب على المتمتع والقارن واما الاضحية فليست بواجبة على المسافر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرب في عام حجه مائة بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وامر عليا رضي الله عنه ان ينحر ما فيها ففعل قال ابن حبان والحكمة في ذلك الاشارة الى ان عمره اذ ذاك كان ثلاثا وستين سنة فنحر عن كل سنة بدنة ثم بعد الذبح يحلق ربع راسه والاكل اكل لها وهو اي الحلق افضل من التقصير لانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولان الله تعالى ذكر المحلقين في القران قبل المقصرين حيث قال محلقين رؤسكم ومقصرين ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وفي التقصير بعض تقصير والسنة ان يبدا بالشق الايمن من الراس لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ واشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ويستحب دفن شعره والدعا عند الحلق والفراغ مع التكبير ولو رمى الشعر فلا باس به لكن يكره رميه في الكنيف والمغتسل ويستحب له ان يقص اظفاره وشاربه بعد الحلق للاتباع ولا ياخذ من لحيته الا ما زاد على قبضته او يقصر وهو ان ياخذ من روس شعره مقدار الانملة فان كان براسه قروح او علة لا يستطيع امرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل ولو لم يكن براسه شعر امر الموسى على راسه وجوبا ولو امكنه الحلق لكن لم يجد الة ولا من يحلق له لم يكن عذرا وهو باق على احرامه ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر اما لو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير ولو تعذر التقصير كان تلبد شعره بصمغ ولم يعمل فيه المقاص تعين الحلق فيحل له كل شي من محرمات الاحرام الا النسا وطيا وتمتعا لما روت عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وذبحتم فقد حل لكم كل شي الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني قال في الكرخي ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب ولا النسا وصار بمنزلة من لم يطف ثم يذهب الى مكة ويطوف طواف الزيارة لانه هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويقال له ايضا طواف الافاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض ووقته ايام النحر كلها واول وقته من طلوع فجر يوم

النحر

النحر لان ما قبله من الليل وقت للوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضلها اي افضل ايام النحر اولها كما في التضمينة ولا بد لهذا الطواف من النية فلو طاف هاربا من سبع او عدو او طالبا لغريم ولم ينو الطواف لم يجزه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة حيث يصح من غير نية لان الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة والطواف عبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية فيه لا ان جهة النية لتعيينه حتى لو طاف يوم النحر طوافا كان او جبه على نفسه وقع عن طواف الركن كما في صوم رمضان ويفترق ايضا بان الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام فنية الحج تشمله بخلاف طواف الركن فانه يودى بعد التحلل فوجود النية في الاحرام لا يغني عن النية في الطواف لانها لا تشمله ومراته يجب ستر العورة في الطواف وتكلم المتاخرون منا في ان الطهارة فيه هل هي واجبة او سنة فقال ابن شجاع سنة وقال ابو بكر الرازي واجبة والدليل على ان الطهارة ليست شرطا فيه انه [redacted] ركن من اركان الحج فلم تكن الطهارة من شرطه كالوقوف ولو طاف زحفا على دبره فان كان عاجزا عن المشي اجزاه ولا شي عليه والا فعليه الاعادة ما دام بمكة فان تركه حتى عاد الى وطنه لزمه دم وكذا اذا طيف به محمولا فان كان لعلة اجزاه والا وجبت الاعادة او الدم وهل يقع للحامل عن طوافه قال الجندي يجزي عن الحامل والمحمول جميعا سوا نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينوه ولو كان رمل وسعى في طواف القدوم لم يعدهما هنا والا فعلهما و بالحلق لا بالطواف تحل له النسا وطيا وتمتعا فعلم ان للحج تحللين احدهما بالحلق وثانيهما بالطواف ويكره تحريما تاخير الطواف المذكور عن ايام النحر لانه موقت بها وبتاخيره ترك واجبا وهو اداوه فيها فان اخره عنها لزمه دم عند الامام قال في البنابيع الا ان تكون امراة حايضا او نفسا فتوخر الطواف حتى يزول عذرها ثم تطوف ولا شي عليها وكذلك ان اخر الحلق عن ايام النحر يلزمه دم عند الامام والاصل عنده ان الحلق يختص بزمان وهو ايام النحر وبمكان وهو الحرم فان فقد منهما شي لزمه دم وعند ابي يوسف لا يختص بهما وعند محمد يختص بمكان وهو الحرم ولا يختص بزمان ثم يعود من ساعته الى منى ولا يبيت بمكة ولا في الطريق فيرمي الجمار الثلاث اقتدا به صلى الله عليه وسلم والجمار هي صغار الاحجار وبها سموا المواضع التي ترمى جمارا او جمرات

ويكون الرمي بعد الزوال للشمس في اليوم الثاني والثالث والرابع يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم بالتي تليها ثم بالتي تلي مكة ويقف عند رمي الجمرة الاولى ويدعو بما شا وكذا عند الثانية
واذا رمى الثالثة لا يقف عندها ولو رمى قبل الزوال شيا منهن او كلهن لم يجزه ومن كان
مريضا لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في يده ويرمي بها او يرمى عنه وكذا المغمى عليه ولو
رمى بحصاتين احداهما لنفسه والاخرى لغيره جاز مع الكراهة وعلم من كلام المولف ان
المكث في اليوم الرابع افضل اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فلو نفر قبل طلوع فجر يومه
فلا باس اما لو طلع تعين عليه الرمي ويجوز ولو قبل الزوال عند الامام واول هذه الايام
يسمى يوم النحر وثانيها يسمى يوم القر بفتح القاف والرا المهملة لان الناس قارون بمنى
وثالثها يسمى يوم النفر الاول ورابعها يسمى يوم النفر الثاني ويكره ان يبيت في ليالي منى
بغيرها وان يقدم ثقله الى مكة ويقيم بمنى ويندب ان يقف بالمحصب ساعة والاكمل ان
يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويهجع فيه هجعة ثم يدخل مكة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذلك فاذا اراد الرجوع الى بلده اي وطنه بلدا كان او غيرها
طاف بالبيت الشريف طواف الصدر بفتح الدال ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهد
بالبيت ورخص في تركه للحايض والنفسا فلو طهرت قبل ان تفارق مكة لزمها وان جاوزت
بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت لم يلزمها العود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب
وقت الصلاة حتى خرجت عن مكة لم يلزمها العود وعلم ان اهل مكة ومن هو داخل المواقيت
لا وداع عليهم وفي اتيان المولف بطواف الصدر اشارة الى ان المطلوب الرجوع الى الوطن
وعدم المجاورة بمكة وفيه خلاف فعند الامام تكره المجاورة بها لخوف الملل وقلة الحرمة وسقوط
الهيبة وخوف الوقوع في الذنب فانه فيها عظيم وكان عمر اذا فرغ الناس من حجهم يرسل
مناديا ينادي بمكة يا اهل مصر مصركم ويا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم وهكذا
وعندهما لا تكره بل هي افضل لكثرة ما فيها من الحسنات ويندب ان يتضلع من ما زمزم
وان يلتزم الملتزم ويتعلق بجدار البيت وينصرف ماشيا وراءه جاعلا وجهه الى البيت

مقبلا باكيا متحسرا على فراقه حتى يخرج من المسجد بعد ان تم حج الافراد ومن وقف اي مكث بعرفة
محرما لحظة وكانت ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه حجه لانه صلى الله عليه وسلم
وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله صلى الله عليه وسلم
بيانا لاول وقت الوقوف وقوله بيانا لاخره وعلم ان النية لا تشترط لصحة الوقوف وقد
اشرنا لذلك سابقا ولو كان نايما او مغمى عليه او جاهلا بها لان المقصود حضوره في جزء من
ارضها وقد وجدوا المراة والخنثى المشكل في جميع افعال الحج كالرجل لان اوامر الشرع عامة
لجميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص الا في كشف الراس والوجه لقوله عليه الصلاة والسلام
احرام المراة في وجهها ولو سدلت عليه ثوبا متجافيا جاز لانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل وبه يعلم
ان كشف وجه المراة ليس بحرام عليها وان كان بحضرة الرجال الاجانب وعليهم غض ابصارهم
الا في المواضع المطلوب فيها نظر الوجه كالنظر للشهادة عليها او للمعاملة معها وفي لبس المخيط
والخمار والخف لانها اذا لم تلبس المخيط ربما يظهر شي من بدنها وفي رفع الصوت بالتلبية
لان صوتها عورة على ما قيل او يودي الى الفتنة على الصحيح وفي الرمل في الطواف والهرولة
في السعي لانها اذا رملت لا تامن من ان ينكشف شي من بدنها ولان الهرولة انما طلبت لاظهار
الجلد وهي ليست من اهله وعلم انها لا تستلم الحجر اذا كان هناك زحمة لانها ممنوعة من مماسة
الرجال بخلاف ما اذا خلا المطاف وفي الحلق لراسها لانه مثلة في النسا كحلق اللحية في الرجال
بل تقصر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث وانما التقصير للنسا فانها تخالفه في هذه
المذكورات لما مر ثم لما انهى الكلام على الافراد اخذ يتكلم على القران والتمتع فقال فصل
في بيان القران والتمتع القران هو [illegible] بكسر القاف وفتح الرا لغة مشتق من اقتران
الشي بالشي يقال قرنت بين البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل وكان ينبغي تقديمه
على الافراد لانه افضل الا ان الافراد قدم من حيث الترقي من الواحد الى الاثنين والواحد
قبل الاثنين وهو افضل عندنا من التمتع والافراد ويليه التمتع فهو افضل من الافراد
وصفته اي القران ان يهل اي يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات الذي يمر عليه وقدم

العمرة في اللفظ لان الله تعالى قدمها بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولان افعالها مقدمة على افعال
الحج وانما ذكر الميقات للاشارة الى ان القارن لا يكون الا افاقيا ولا يخفى عليك ان المحرمين بالحج على
اربعة انواع مفرد وهو ان يحرم بالحج من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر الحج بلسانه
عند التلبية ويقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه لكن نوى بقلبه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم بها
من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها بذكر العمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه او لم
يذكر بلسانه لكن نويه بقلبه وقارن وهو ان يحرم بهما معا من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها يذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصدهما او لا يذكرهما بلسانه لكن
ينويهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويعتمر
في اشهر الحج ويكون اكثر طوافه في اشهره ويتحلل ويحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان
يلم باهله الماما صحيحا وانما عبر بالاهلال للاشارة الى ان رفع الصوت بالتلبية مستحب
واذا دخل مكة ابتدا بالعمرة فيطوف ويرمل في الثلاثة الاول منه ويسعى ولا يحلق لانه
جناية على الاحرامين اما على احرام الحج فظاهر لان اوان التحلل فيه يوم النحر واما على
احرام العمرة فكذلك لان اوان تحلل القران يوم النحر كما صرح به محمد فاذا فرغ من
اعمال العمرة وبات بمزدلفة وجا الى منى ورمى الجمرة التي للعقبة يوم النحر اراق وجوبا
دما شاة او بدنة او سبعها ان شارك غيره فيها وهو دم نسك عندنا شكرا لله تعالى على
توفيق الجمع بين العبادتين لا دم جبر حتى يجوز الاكل منه عندنا فلم يكن لارتكاب محظور
ولو ان القارن حلق او لا ثم ذبح لزمه دم عند الامام لوجوب الترتيب عنده وعندهما
لا شي عليه لان التقديم والتاخير عندهما لا يوجب الدم وكذا الذبح قبل الرمي يجب عليه
دم عند الامام وقوله ان قدر على اراقة الدم فيه اي في يوم النحر اشار الى ما صرح به في
قوله والا بان عجز عنه حسا بان لم يجده او شرعا بان وجده وقام به مانع صام ثلاثة ايام
في الحج اخرها يوم عرفة ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم
ان شا تابعه وان شا فرقه ولا يجوز صومها قبل احرامه بهما ولا بعد يوم عرفة والافضل
ان يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب

تاخيره

تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الهدي كما يستحب تاخير التيمم الى اخر الوقت رجاء ان يقدر على
الما وصام سبعة من الايام اذا رجع اي فرغ من اعمال الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق
سوا نوى الاقامة بها او لم ينو ولو لم يصم الثلاثة حتى جا يوم النحر تعين الدم للقران فان لم
يقدر عليه وتحلل فعليه دمان دم للقران ودم للتحلل قبل الهدي ولو قدر على الهدي في خلال
الصوم او بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط عنه حكم الصوم ولو وجد الهدي بعد ما حلق
قبل ان يصوم السبعة في ايام النحر او بعدها فلا هدي عليه لان التحلل بعد حصول المقصود
بالخلف لا يغير حكم الخلف والتمتع لغة الترفه اي الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير
ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا احترازا عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند الامام
والالمام الفاسد هو سوق الهدي وهو افضل من الافراد وانما اخره عن القران لتاخره
عنه رتبة وصفته ان يهل بالعمرة وان لم يكن في اشهر الحج لكن الشرط ان يطوف لها اكثر الطواف
في اشهره فلو طاف الاقل في رمضان ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا
من الميقات الذي يمر عليه وعلم به ان المعتمر لا يكون مكيا فاذا دخل مكة محرما ملبيا ادى
العمرة فيطوف لها اسبوعا ويختم طوافه بركعتين خلف المقام ويسعى بين الصفا والمروة
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى ويسعى
بين الميلين الاخضرين ويحلق ربع راسه او كلها او يقصر وقد حل منها وهذا ان لم يسق معه
هديا فان ساقه لم يكن له التحلل الا بعد الفراغ من الحج ويقطع التلبية باول الطواف ثم يقيم
بمكة حلالا الى وقت الاحرام بالحج لانه لم يبق عليه من افعال العمرة شي ثم يحرم بالحج وهو الان
مفرد ثم ان شا احرم يوم التروية وهو ثامن الحجة وان شا قدمه على يومها لان فيه اظهار
المسارعة والرغبة في العبادة ويكون احرامه من الحرم من اي بقعة منه والافضل كونه من
المسجد ويفعل ما يفعله الحاج المفرد الا انه لا يطوف طواف التحية لانه لما احل صار هو والمكي
سوا ولا تحية للمكي وكذا هذا ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف له في الحج
ولو ان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف تطوعا وسعى قبل ان يتوجه الى منى لم يرمل في طواف
الزيارة ولا يسعى بعده ان كان فعل ذلك وعليه دم بسبب التمتع او بدنة او سبعها كالقارن

فان عجز عن الدم صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا فرغ ثم لما انهى الكلام على بيان انواع النسك
اخذ يتكلم على ما يعرض للمحرم حالة احرامه فقال فصل في بيان محظورات الاحرام وما يلزم
المحرم لو فعلها اذا طيب المحرم البالغ سواء كان احرامه بحج او عمرة او بهما عضوا كاملا مثل الراس
والفخذ والساق لزمه دم وانما فسره بقوله اي شاة لان سبع البدنة لا يجزي هنا بخلاف دم
الشكر وخرج بالمحرم الحلال فتطيبه قبل احرامه لا يضر ولو بما يبقى عينه بعد الاحرام كما مر وبالبالغ
الصبي ففعله لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب وبالعضو ما لو طيب عضوين او البدن كله
وفيه تفصيل وهو انه ان كان في مجلس واحد فكذلك يجب شاة فقط وان طيب كل عضو في مجلس
على حدة وجب لكل عضو شاة سواء طيب العضو الثاني بعد ما ذبح الاول او قبله عندهما وكذا
عند محمد فيما اذا ذبح للاول اما اذا لم يذبح فشاة فقط كما نص عليه في شرح الطحاوي وان
كان المطيب اقل من عضو او اكل طيبا قليلا لزمه صدقة لقصور الجناية وفي المنتقى اذا طيب
ربع عضو فعليه دم اعتبارا بالحلق وانما قال اي نصف صاع من بر اشارة الى ان كل صدقة
في الاحرام غير مقدرة لهي ما ذكرا الا ما يجب بقتل القملة والجرادة كما ان واجب الدم يتادى
بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين سياتي ذكرهما ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة
جمع كله فان بلغ عضوا كاملا وجب عليه دم وان كان اقل فعليه صدقة ولو مس طيبا
فلزق بيده فان بلغ مقدار عضو كامل وجب عليه الدم وان كان اقل فصدقة ويجب ازالته
فورا لان بقاءه معصية فلا بد من الاقلاع منها وذبح الهدي لا يبيح بقاءه فلو لم يزله
بعد ما كفر له وجب عليه دم اخر لان ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه
والطيب كل ما له رائحة مستلذة كالزعفران والورس والكافور والعنبر والمسك والحناء
والخطمي طيب عند الامام فيجب فيه الدم عنده وعندهما لا بل فيه صدقة وان خضب
راسه بحناء فعليه دم لانها طيب قال صلى الله عليه وسلم الحناء طيب وان لبده اي الشعر
لزمه دمان دم للتطييب ودم للتغطية وذلك بان تكون الحناء جامدة وهذا اذا غطاه
يوما الى الليل فان كان اقل فصدقة و احترز بالخضاب عن الوسمة وهي بسكون

السين وكسرها شجر يختضب بورقه فلا شيء عليه لو خضب به لكن نقل صاحب الهداية انه لو خضب
راسه بها لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء وان ادهن بزيت او شيرج فعليه دم سواء
استعمله في الشعر او غيره وسواء كان مطبوخا او غير مطبوخ مطيبا او غير مطيب ولم يقيده
بالكثير لما علم من تقييده في الطيب لانه اذا فرق فيه بين العضو وما دونه فالزيت اولى اذ
لا خلاف في الطيب واما الزيت الذي ليس بمطيب ولا مطبوخ ففيه خلاف فعندهما لا يجب صدقة
لان الجناية فيه قاصرة لكونه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا من حيث انه يقتل الهوام ويزيل
الشعث واما الامام فانه اوجب فيه الدم لانه اصل الطيب باعتبار ان الاوراق تطرح فيه
فيصير نفسه طيبا واحترز بقوله ادهن عما لو اكله او داوى به شقوق رجليه او قطر في
اذنه منه فلا يلزمه بذلك شيء ولو خلط الطيب بطعام من غير طبخ فالعبرة للغالب قال الحلبي
في مناسكه ولا شيء في اكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه وانما يكره اذا كانت رائحته
توجد فيه بخلاف الحلوى المضاف الى اجزائها الماورد والمسك فان في اكل الكثير دما والقليل
صدقة او لبس مخيطا يوما فعليه دم وان لم يجد غيره او كان ناسيا او عامدا عالما او جاهلا
مختارا او مكرها او حدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام على ذلك والمخيط اسم
لثلاثة اشياء القميص والسراويل والقباء وهذا اذا لبسه اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص
او اتشح بالسراويل فلا باس به لعدم الاشتمال وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه
في كميه ولم يزره لعدم الاستمساك واحترز بلبس يوم عما اذا لبسه اقل منه فلا دم عليه
بل يجب صدقة وعن ابي يوسف اذا لبسه اكثر اليوم فعليه دم اقامة للاكثر مقام الكل وعن
محمد يحتسب به من الدم ولو لبس اللباس كله القميص والقباء والسراويل والخفين يوما كاملا
فعليه دم واحد وان لبس اياما ان لم ينزعه ليلا ولا نهارا كفاه دم واحد اتفاقا فان ذبح الدم
ثم دام على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر اتفاقا ايضا لان الدوام عليه كلبسه مبتدءا وان
نزعه وعزم على تركه ثم لبسه بعد ذلك فان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع والا فعليه
كفارتان عندهما وقال محمد كفارة واحدة ولو كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير
ان يعزم على تركه لم يلزمه الا دم واحد اتفاقا ولو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين لم يجب

الكفارة واحدة او غطى راسه يوما كاملا او ليلة كاملة لزمه دم سوا كان ذلك عمدا و سهوا او
عند النوم اذا غطاه التغطية المعتادة اما اذا حمل على راسه اجانة او عدلا فلا شيء عليه و مثله
ما لو غطى وجهه او ربعه وليس للمراة ان تنتقب وتغطي وجهها فان فعلت ذلك يوما كاملا
فعليها دم ولا باس ان يغطي اذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن او حلق ربع
راسه او ربع لحيته لزمه دم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق اذ بعض الناس بل اكثرهم سواء
في زماننا يعتاده والمراد بالحلق الازالة كانت بالموسى او غيره وسوا كان مختارا او لا
فلو ازاله بالنورة او نتف لحيته او حرق شعره او مسه بيده فسقط فهو كالحلق كما في المحيط
وغيره بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض فانه لا شيء فيه او حلق كل رقبته او واحدا بطيه
او كليهما بالاولى لزمه دم وعلم ان حلق الابطين في غير الاحرام لا يحرم وان كانت السنة فيهما
النتف وان كان اقل مما ذكر في الكل بان لبس مخيطا اقل من يوم او غطى راسه كذلك او حلق
اقل من ربع الراس او اللحية او بعض رقبته او بعض احد ابطيه لزمه صدقة لقصور
الجناية في ذلك وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل لو خالف لما مر من وجوب
الصدقة لان الشارب بعض اللحية فالمذهب وجوبها لا حكومة العدل وسمي شاربا
لانه يقع في الما عند الشرب كانه شارب منه وذكر الطحاوي ان حلقه سنة متمسكا بما
في الصحيحين احفوا الشوارب واعفوا اللحى واخذ غالب المتصوفة بذلك فيحلقه وان
حلق موضع المحاجم لزمه دم عند الامام وعندهما صدقة او قص في مجلس واحد كل
اظفاره من يديه ورجليه لزمه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضا التفث وازالة
ما ينمو من البدن فاذا اكلها فهو ارتفاق كامل او قص ربعها اي الاظفار بان قص اظفار
يدا ورجل لزمه دم كامل اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قص الكل في اربعة
مجالس بان قص كل واحد في مجلس يلزمه اربعة دما عندهما وعند محمد دم واحد الا
اذا تخللت الكفارة اما لو حلق راسه في اربعة مجالس في كل مجلس ربع فلا يجب الا دم
واحد اتفاقا لان الراس متحد وان قص من اظفاره اقل من خمسة مجتمعة او
خمسة متفرقة يعني لا في مجلس واحد لزمه لكل ظفر منها صدقة الا ان تبلغ دما
فحنيفة

وقف لله تعالى فيا سرواتق السليمانية

فحنيفة ينقص نصف صاع وقال محمد بحسابه من الدم وعنده في الخمسة المتفرقة يجب دم كامل
كما لو حلق ربع الراس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة والتعليم
على هذا الوجه يشينه ولا راحة فيه واذا تقاصرت الجناية وجبت الصدقة ولا شيء باخذ
ظفر منكسر لانه بالانكسار خرج عن حد النما والزيادة فاشبه اليابس من شجر الحرم وسوا
كان الانكسار قبل الاحرام او بعده ولو قطع كفه وفيه اظافيره او كشط جلدة من راسه بشعرها
فلا شيء عليه وان تطيب المحرم في عضو كامل او لبس ما منع من لبسه او حلق راسه او ربعه
لكن لعذر في كل منها بان يغلب على ظنه هلاكه او مرضه من البرد ومع ذلك يشترط ان لا يتعدى
موضع الضرورة فيغطي راسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها فاذا لف العمامة
عليها بلا ضرورة اثم ولزمه الدم وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس ثوب واحد فلبس ثوبين
فانه يكون اثما لكن لا دم عليه حيث كان اللبس على موضع الضرورة وهذه الكفارة يخير فيها
بين دم يذبحه في الحرم وهو شاة فان ذبح في غيره لم يجزه عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه
على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمته نصف صاع من بر فانه حينئذ يجزيه بدلا عن
الاطعام او بين ثلاثة اصع على وزن ارجل جمع صاع من بر سوا كان في الحرم او في غيره ويجوز
فيه التمليك والاباحة عندهما وعند محمد لا بد من التمليك وقوله يطعمه لستة مساكين يفيد
انه لا بد من هذا العدد لكل منهم نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة على اقل من ستة او على
الاكثر لم يجز لان العدد منصوص عليه في الحديث الاتي او صوم ثلاثة ايام في اي موضع شا
ولو غير متتابعة قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من
صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وما سلكه المؤلف على طريق التدلي والذي في
الاية على طريق الترقي وهذه الاية نزلت في حق كعب بن عجرة فانه تاذى من شدة
القمل الذي بشعر راسه فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر منه فلما راه
رسول الله قال له ما كنت اظن ان يبلغ بك الجهد هكذا فلم يلبث رسول الله الا قليلا حتى
نزلت فعند ذلك امره ان يحلق ويفدي والاية وان نزلت في حلق الراس يقاس عليه

التطيب واللبس بجامع العذر وان قبل او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج سوا انزل او
لم ينزل لزمه دم بخلاف ما لو نظر الى فرج امراة ولو بشهوة فامنى فانه لا شي عليه لانه بمنزلة
ما لو تفكر فامنى او احتلم فامنى وانما قال بشهوة لان اللمس بدونها لا عبرة به والرجل والمراة
في ذلك سوا لان الاستمتاع يحصل لها كما يحصل له ولو استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند
الامام ولو اولج في بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وانما لم يفسد النسك بالدواعي
مع الانزال كما فسد بها الصوم لان فساده معلق بالجماع حقيقة بالنص والمس جماع معنى
دونه فلم يلحق به واما فساد الصوم فمعلق بقضا الشهوة وقد وجد وان جامع في احد
السبيلين سوا كان حلالا او حراما طايعا او مكرها وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ولو جامع المحرمة وهي نايمة او مكرهة وكان المجامع صبيا او مجنونا فهو سوا
في وجوب الدم وفساد الحج ويتمه اي الحج لان احرام الحج لا يجوز التحلل منه الا باداء افعاله او
بالاحصار ويقضيه من قابل سوا كانت حجة الاسلام او لا لان الاحرام الاول لم يقع
موقع الواجب فبقي الوجوب بحاله فان جامع جماعا اخر قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة
اخرى عندهما وقال محمد لا شي عليه الا ان يكون كفر عن الوطي الاول واطلق المولف
في الجماع فشمل ما اذا انزل او لم ينزل اولج ذكره كله او قدر الحشفة وفي معراج الدراية
لو استدخلت ذكر الحمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها بالاجماع ولو لف ذكره بخرقة ثم
ادخله فان وجد حرارة الفرج واللذة فسد والا فلا ولا يفارق امراته في حجة القضا
لان النكاح بينهما قايم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما
يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا
لكنه يستحب اذا خاف الوقاع كما في المحيط وغيره وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه سوا جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس وان اختلف كان عليه بدنة للاول وشاة
للثاني في قولهما وقال محمد ان نحر للجماع الاول وجب للثاني شاة والا فلا لان احرامه دخله
نقصان بالجماع الاول وبالجماع الثاني صادف احراما ناقصا فكفته شاة وان جامع بعد
الحلق

الحلق فعليه شاة ولا يفسد حجه لبقا احرامه في حق النسا دون لبس المخيط والطيب فخفت الجناية
فاكتفي بالشاة وكذا بعد الطواف قبل الحلق لانه باق على احرامه ولو جامع القارن قبل الوقوف
وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاوهما وسقط عنه دم القران وان كان بعد
طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضا الحج فقط وسقط عنه
دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسدا وعليه بدنة للحج
وشاة للعمرة ان كان قبل الحلق اتفاقا واما بعده فالمذهب اختاره الوبري انه لا يجب شي لاجل
العمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي احرام الحج في حق النسا وجماع الناسي في الحج والعمرة والعامد
سوا في غير الاثم لان حالة النسك مذكرة وله امارات ظاهرة وهو الشعث والبعد عن الوطن فلم
يعتبر نسيانه وسوا كانت المراة المجامعة صغيرة او كبيرة او مجنونة ومن طاف للقدوم او الصدر
محدثا فعليه صدقة وعليه بكل شوط صدقة الا ان يبلغ دما فلينقص عن نصف صاع وان طاف
لهما جنبا فعليه شاة وعلم الحايض والنفسا كحكم الجنب وهذا هو الاصح وان ذكر في المبسوط انه لو
طاف للقدوم محدثا او جنبا فلا شي عليه ومن طاف للزيارة وهو طواف الركن محدثا فعليه
شاة لانه ادخل النقص فيه فكان افحش من الاول وهو طواف القدوم وكذا لو طاف اكثره
محدثا لما مر ان للاكثر حكم الكل ولا بد ان يكون طوافه للزيارة محدثا في ايامه وان طاف للزيارة
جنبا في ايامه فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث الاصغر فيجب بالبدنة اظهارا للتفاوت
ولان المنع في الجنابة من وجهين الطواف ودخول المسجد وفي الحدث الاصغر من وجه واحد
فلتفاحش النقصان اوجبنا البدنة وكذا اذا طاف اكثره جنبا لما مر غير مرة ان للاكثر حكم
الكل ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة ان لم يعده في ايام
التشريق فان اعاده فيها فلا شي عليه وان اعاده بعدها فعليه صدقة عند الامام
لكل شوط نصف صاع من بر خلافا لهما ولو رجع الى اهله وتركه بعث شاة لما بقي من طواف
الزيارة واخرى لترك طواف الصدر لان بعث الشاة لترك الاقل من طواف الزيارة لا يتصور
الا ان ترك طواف الصدر اما لو طاف له انتقل منه الى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر في الباقي

من طواف الصدر ان كان اقله لزمه صدقة له والا فدم ولو طاف للصدر في اخر ايام التشريق وقد
ترك من طواف الزيارة اكثره كمل من الصدر ولزمه دمان في قول الامام دم للتاخير ودم لترك
اكثر الصدر وان ترك اقله لزمه دم للتاخير وصدقة للمتروك من الصدر وان ترك اربعة اشواط
من هذا الطواف وهو طواف الزيارة فهو محرم في حق النساء حتى يطوفها بناء على ان الركن عندنا
اكثر السبعة وهو اربعة اشواط على الصحيح فان رجع الى اهله لزمه ان يعود لتكميله ويجزيه
ان يعود بذلك الاحرام من غير احتياج لاحرام جديد ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة
اشواط فعليه صدقة ويلزمه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وان
ترك منه اربعة فعليه دم وتلزمه اعادته ما دام بمكة اقامة للواجب في وقته وهذا كله
في حق الافاقي اما غيره فلا وداع عليه ومن ترك السعي بين الصفا والمروة لزمه دم لانه
من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه ما ذكر وحجه تام وهذا اذا تركه لغير عذر والا فلا شي
عليه ولو اعاده بعد تحلله وجماعه لم يلزمه دم لانه غير موقت بوقت انما الشرط ان ياتي
به بعد الطواف وقد وجد وكذا لو اتى به بعد ما رجع الى اهله وعاد الى مكة لكنه يعود
باحرام جديد وقيد بتركه كله ليفيد انه لو ترك ثلاثة اشواط منه اطعم لكل شوط نصف
صاع الا ان يبلغ دما فينقص منه ما شاء وترك اكثره كتركه كله او افاض اي خرج من
ارض عرفة وكان وقوفه نهارا وانفصل منها قبل الغروب سواء كان قبل الامام او بعده
لزمه دم لان استدامة الوقوف الى تمام الغروب واجبة حتى لو ابطأ الامام بالدفع
كان للناس الانصراف قبله ولو عاد قبل الغروب ثم صبر حتى غربت سقط عنه الدم
او ترك الوقوف بمزدلفة مع القدرة عليه لزمه دم لانه من الواجبات ووقته من
طلوع الفجر الى الشروق فوقوفه قبل وقته كلا وقوف ولو كان به علة او ضعف او كان
امراة تخاف الزحام فلا شي عليه بتركه او ترك رمي كل الجمار في الايام الثلاثة لزمه دم
فقط لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغروب الشمس من اخر ايام التشريق وهو
اليوم الرابع من يوم النحر فما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على الترتيب
ثم بتاخيرها

ثم بتاخيرها عن ايام التشريق يجب الدم عند الامام خلافا لهما او ترك رمي وظيفة يوم او اكثرها
لزمه دم لانه نسك كامل فان اعاده بالليل عقبه فلا شي عليه وان اعاده من الغد فعليه
دم عند الامام وعندهما لا شي عليه ودخل في قوله وظيفة يوم ترك جمرة العقبة يوم النحر فانه
يلزمه دم لانها كل وظيفة هذا اليوم رميا وان كان المتروك اقل لزمه صدقة لكل حصاة نصف
صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وانما لم يجب دم لان الكل في هذا اليوم نسك واحد ومن
اخر الحلق حتى مضت ايام النحر لزمه دم عند الامام وعندهما لا شي عليه او اخر طواف الزيارة
عن وقته لزم دم عنده وعندهما لا شي عليه ومنشا الخلاف ان الترتيب في المناسك واجب
عنده مستدلا باثر ابن مسعود وابن عباس من قدم نسكا على نسك لزمه دم وعندهما لا يلزمه
شي بذلك لحديث الصحيحين لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال افعل ولا حرج وقال اخر نحرت
قبل ان ارمي فقال افعل ولا حرج فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر في ذلك اليوم
الا قال افعل ولا حرج ولابي حنيفة ان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما اذا جاوز الميقات
غير محرم فكذا التاخير عن الزمان بجامع كون التاخير نقصانا والمراد بنفي الحرج نفي الاثم بدليل
قوله لم اشعر فعذر لعدم العلم باحكام المناسك قبل ذلك وهذا اذا لم يكن عذر والا كان كانت
المراة حائضا او نفساء وطهرت بعد مضي ايام التشريق ثم طافت للزيارة فلا شي عليها فان
حاضت في اثنائها فعليها دم لتفريطها بالتاخير كذا في الوجيز وكذا يلزمه دم لو حلق في وقته
لكن خارج الحرم اذ الاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم
عند الامام وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان
ثم لما انهى الكلام على محرمات الاحرام اخذ يتكلم على بيان التعرض للصيد فقال فصل
في بيان جزاء الصيد الذي يتعرض له المحرم حال احرامه وهو الحيوان الممتنع بقوائمه او بجناحيه
المتوحش في اصل خلقته البري ماكولا كان او لا وهو ما يكون توالده ومثواه في البر اذ
الاصل التوالد واما الكينونة فعارضة فقولنا الممتنع احترازا من الكلب والسنور وقولنا
بقوائمه او بجناحيه احترازا من الحية والعقرب وجميع الهوام وقولنا المتوحش احترازا من
الدجاج والبط وقولنا في اصل خلقته احترازا عن ما توحش من النعم الاهلية وقولنا البري

احترازا من البحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الما لا فرق بين ان يكون الصيد مملوكا او مباحا
والسباع كلها صيود فالاسد حيوان ممتنع متوحش فيمنع المحرم من قتله واختلفوا في القرد والخنزير
فقال ابو يوسف فيهما الجزا وقال زفر لا جزا في الخنزير لانه مندوب الى قتله وفي الضب واليربوع
والبوم الجزا لمحرم بحج او عمرة او بهما قتل صيدا انما قال قتل ولم يقل ذبح لانه لو ذبح فهو ميتة والميتة
لا تسمى ذبحا او سبعا غير صايل عليه عمدا كان القتل او سهوا او خطا وسوا كان صيد حل او حرم
او كان ذلك منه بدا اي لم يسبق له قتل لغيره او دل عليه من قتله فعليه قيمته اذا كان المدلول
على الصيد لا يراه ولا يعلم به حتى دله عليه لانه لم يستفد علم الصيد الا بدلالته اما اذا كان
يراه قبل دلالته او يعلم به فلا شي على الدال ومن شرطه ايضا ان يبقى الدال على احرامه الى
ان يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك فلا شي على الدال ومن شرطه ايضا
ان ياخذه المدلول قبل ان ينفلت عن مكانه اما اذا انفلت عنه ثم اخذه بعد ذلك فقتله
فلا شي على الدال ومن شرطه ايضا ان يصدقه فلو كذبه لم يلزمه جزا وان اخبره اخر بعد
الاول وصدقه واحترز بقوله غير صايل مما لو صال عليه فلا شي فيه وقوله او بدا للرد على
ابن عباس القايل [redacted] ويقال له اذهب فينتقم الله منك [redacted]
وان قال لم اقتل شيا يحكم عليه بالجزا فان عاد بعد ذلك الى قتل الصيد ثانيا وهو محرم لم
يحكم عليه ثانيا بالجزا ويملا بطنه وظهره ضربا وجيعا وعندنا يحكم عليه بالجزا ثانيا وثالثا
وهكذا وقيمة الصيد بقول عدلين بالنص سوا كان له مثل او لا قال تعالى يحكم به ذوا
عدل منكم وقيل الواحد كاف في ذلك وتقييد القتل بالعمد في الاية للوعيد لا لوجوب
الجزا ولانها نزلت في حق من تعدى والمراد بالعدل هنا من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد
لا العدل في باب الشهادة وينبغي ان يكتفى بالقاتل اذا كان له معرفة بذلك ويكون التقويم
في محل قتل الصيد ان كان صالحا والا ففي اقرب موضع اليه ولا بد من اعتبار الزمان ايضا لان
القيم تختلف باختلاف المكان والزمان وتخير القاتل فيها اي في القيمة لان التخيير شرع رفقا
به من عليه كما في كفارة اليمين بين الهدي الذي يجزي اضحية فيشتريه ويذبحه في الحرم خاصة
قال تعالى هديا بالغ الكعبة ولو سرق بعد ما ذبحه لم يلزمه غيره بخلاف ما لو تصدق به حيا

حيث

حيث لا يجوز ولو اتلفه بعد ذبحه ضمنه وله ان يتصدق بجميع لحمه على مسكين واحد وانما يشتري بالقيمة
هديا ان بلغت هديا مجزيا فان لم تبلغ فلا او بين الطعام فيتصدق به كالفطرة بان يطعم كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يتصدق بالكل على مسكين واحد ولا
ان يعطي مسكينا اقل من نصف صاع ويجوز في الطعام التغدية والتعشية والصيام عن كل
نصف صاع يوما ولو في غير الحرم وسوا كان ذلك متتابعا او متفرقا وقدمنا ان الخيرة في ذلك للقاتل
لكن عندهما وقال محمد الخيرة في ذلك كله للعدلين وعند زفر لا تخيير بل يجب الهدي او لا ثم الاطعام
بعده ثم الصيام لان الجزا في مقابلة الجناية واللايق بحال الجاني التغليظ وذكر الولوالجي في فتاواه
ان المعتبر في الطعام قيمة الصيد وفي الصوم قيمة الطعام وهكذا في البدايع ولو فضل من الطعام
اقل من نصف صاع من بر ان شا تصدق به وان شا صام عنه يوما كاملا لان صوم بعض يوم
لا يجوز ولو عيب الصيد بان جرحه او قطع عضوه ولم يخرجه عن حيز الامتناع او نتف ريشه ضمن
بكسر الميم من باب علم نقصانه بان يقوم سليما وجريحا وينظر ما بين القيمتين كم فيضمنه وهذا اذا
لم يمت اما لو مات من الجرح وجبت قيمته كاملة ولو نبت الشعر المنتوف او قلع سن ظبي فنبتت او ضرب
فابيضت عينه ثم زال البياض لم يجب شي ولو لم يعلم انه مات او برئ بان غاب عنه ضمن جميع قيمته
استحسانا كذا في المحيط ولو ازال امتناعه بان نتف جناحي الطير او كسر جناحه او قطع قوايم ظبي
مثلا ضمن كل القيمة لانه فوت عليه الامن بتفويت الة الامتناع فان قتله بعد ما اخرجه عن
حيز الامتناع فان كان ادى الجزا لا شي عليه والا فعليه الجزا ولو كسر بيض صيد او شواه ضمنه
ان لم يكن مذرا فان كان فلا شي عليه ما لم يكن بيض نعام فان كان ففيه القيمة ولو مذرا وضمن
الكاسر فرخا ميتا ان خرج منه اي البيض لانه معد له وتلزمه قيمته حيا لجواز ان يكون حيا
قبل الضرب ومات به اما لو علم موت الفرخ قبل الضرب فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الامانة
ولا للبيض لعدم العوضية واذا ضمن قيمة الفرخ لا يجب في البيض شي واشار بخروج الفرخ الى انه
لو نفر صيدا عن بيضه ففسد لا يضمنه احالة للفساد عليه لانه السبب الظاهر ولو ضرب بطن
ظبية فالقت جنينا ميتا فعليه قيمته حيا لجواز ان يكون مات بضربه ولو القته حيا ثم ماتت فعليه
قيمتهما جميعا ولو ادى جزا الصيد ثم اكل منه وجب عليه ايضا قيمة ما اكل عند الامام خلافا لهما

ولا شيء على المحرم في قتل الغراب المؤذي وهو الذي يأكل الجيف ويخلط النجس مع الطاهر في التناول واحترز
به عن غراب الزرع والعقعق لكن صاحب البحر عمم بين انواعه وعلله بانه دايما يقع على دبر الدابة اي
فالمؤذي طبعه ويمكن حمل كلام المؤلف على ذلك فحينئذ لا شيء على المحرم في قتل جميع الغربان والحداة
بكسر الحاء المهملة وفتح الدال وهمزة مفتوحة مقصورة بوزن العنبة والحية البرية لانها مؤذية بطبعها
اما البحرية فهي من انواع السمك وهو حلال للمحرم والعقرب لذلك وللامر بقتلها كالتي قبلها في خبر
الصحيحين والفارة الاهلية والوحشية وسماها في الحديث الفويسقة والكلب العقور وانما قيده
به اتباعا للحديث مع ان العقور وغيره سواء اهليا كان او وحشيا لان غير العقور ليس بصيد
فلا جزاء فيه والذيب لانه يبتدي بالاذى غالبا والغالب كالمتحقق وهو بهمزة ساكنة وقد تبدل
ياء وبها قرئ في السبعة وهذا الذي تقرر انما هو في وجوب الجزاء واما في حل القتل فلا يحل فيها لا يؤذي
فالكلب غير العقور لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب نسخ ولا في قتل النمل مطلقا سواء كان مؤذيا
او لا لكن لا يحل قتل غير المؤذي منه ولا في قتل البراغيث وقد الف الجلال السيوطي فيه رسالة
وسماها الطرثوث في البرغوث ولا في قتل القراد وهو معروف والبق والذباب وبقية
الحشرات وهي صغار دواب الارض كالخنفسا والوزغة والزنبور والصرصر وصياح الليل
وابن عرس وام اربعة واربعين لانها هوام لا صيود ومن قتل قملة او قملتين من بدنه او
ثوبه او اخذها منها وطرحها على الارض او جرادة تصدق بكف من طعام او كسرة من خبز
او بتمرة لان الجراد من صيد البر ولا يمكن صيده الا بحيلة وانما لزمه الجزاء في القمل وان لم يكن
صيدا لانه حادث من البدن كالشعر ففي ازالته ازالة الشعث فلزمه لاجل ذلك الصدقة
لانه منهي عن ازالة الشعث وانما اكتفي بتمرة في جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من
جرادة وسبب كلامه هذا ان قوما من حمص اصابوا جرادا وكانوا محرمين فسالوا كعب الاحبار
فاوجب عليهم في كل جرادة درهما فلما بلغ ذلك عمر قال لهم ما اكثر دراهمكم تمرة خير من جرادة
وتبعه اصحاب المذاهب على ذلك ويجب على المحرم الجزاء باكل الصيد حال كونه مضطرا الى
اكله لان الضرورة لا تسقطه ولو اضطر الى اكل ميتة وقتل صيد للاكل اكل الميتة وترك الصيد
عندهما وقال ابو يوسف ياكل الصيد ويكفر وان اضطر الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم اكل الصيد

لا الميتة

لا الميتة وان وجد صيدا او مال مسلم ذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم وفي الكرخي اذا اضطر الى مال
مسلم وميتة ياكل مال المسلم ويترك الميتة لانه يباح له اخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان
ويحل للمحرم من حيث هو ذبح غير الصيد من شاة وبقرة ودجاجة وبط اهلي لان هذه ليست بصيود
فلا يمتنع التعرض لا من كل احد والحمام المسرول وهو الذي في رجليه ريش كانه سراويل والظبي
المستانس كالذي في بيوت الاكابر كلاهما صيد ففيهما الجزاء اذا تعرض لهما المحرم لانهما متوحشان
في اصل الخلقة وانما قيد الحمام بذلك وان كان الحكم عاما فيه وغيره لما ان فيه خلاف مالك حيث يقول
ليس فيه شيء بخلاف البعير الناد فانه لا جزاء به لكونه غير صيد اذ العبرة باصل الخلقة ويحل للمحرم
اي محرم كان لحم صيد اي صيد اصطاده حلال وذبحه الحلال مطلقا سواء اصاده لاجله او لا
اما اذا اصاده من الحرم فهو ميتة لا يحل اكله وانما يحل للمحرم اكله اذا كان بلا واسطة محرم بان لم يدل له
عليه ولم يامره بصيده لحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه اصطاد وهو حلال حمارا وحشيا ولم يكن
محرما من الصحابة فامتنع من اكله حتى يسال النبي صلى الله عليه وسلم فلما ساله قال له ولمن معه
هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا اذن ويجب في صيد الحرم ولو كان
على اغصان شجرة متدلية فيه واصلها في الحل او كانت قوايمه في الحرم او كان ملقى على الارض في
الحل وراسه في الحرم اذا ذبحه الحلال او قتله عليه قيمته يتصدق بها على الفقراء الا غيره اي ليس له
ان يصوم بدلها لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهل يجزيه الهدي فيه روايتان
احداهما لا يتادى الواجب باراقة الدم بل بالتصدق باللحم حتى يشترط ان تكون قيمة اللحم بعد
الذبح مثل قيمة الصيد فان كانت دون ذلك لا تجزيه وكذا اذا سرق المذبوح لانه لا مدخل للدم
في الغرامات وانما المعتبر التمليك للمحتاج وفي الرواية الاخرى يتادى الواجب باراقة الدم حتى
اذا سرق المذبوح لا يلزمه شيء غيره كذا في النهاية وكذا يجب على المحرم والحلال القيمة في قطع
حشيشة اي الحرم وهو كل ما لا ساق له وشجره وهو كل ما له ساق غير المملوك لاحد وغير المنبت
عادة ويتصدق بالقيمة على الفقراء واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد
ذلك لانه ملكه بسبب محظور ما لم يجف فان جف فلا ضمان فيه ويحل الانتفاع به لانه حطب
واما اغصان الشجر فهي تابعة لاصله فان كان اصلها في الحرم وهي في الحل فعلى قاطعها القيمة وان
كانت بالعكس فلا ضمان على قاطعها ولا على قاطع اصلها ولو كان بعضها في الحل وبعضها في الحرم

وقطع شيا من اغصانها فعليه الضمان سواكان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم وخرج بالشجر
الورق واطراف الاغصان فانه يجوز اخذها ولا شي فيهما اذا كان لا يضر الشجر ولا يرعي حشيش الحرم
الملكي بالدواب ولا يقطع منه شي لابالمناجل ولا غيرها لاطلاق حديث ولا يختلي خلاها وجوز
ابو يوسف رعيه لمكان الحرج في حق الزايرين والمقيمين واجاب الامام ومحمد بمنع الحرج لان الحمل
من الحل متيسر وبفرض ان فيه حرجا لا يعتبر لان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه اما مع النص
بخلافه فلا غير الاذخر فانه يجوز قطعه ورعيه وهو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخا
المعجمة نبت معروف بمكة قال بعضهم هو حلفا مكة وانما جاز ما ذكر فيه لان العباس رضي الله عنه
التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناه حين خطب الخطبة العظيمة وبين فيها
حرمة مكة وما يتعلق بها فاستثناه وعلى قلع الكماة من الحرم لانها ليست من نبات الارض
وانما هي مودعة فيها ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النباتات ومما تقرر علم
انه لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل واما ثياب الكعبة فالذي انحط عليه كلامهم
انه يجوز بيعها والتصرف فيها باللبس ولو لحايض ونفسا وكذا يجوز نقل ما زمزم الى اي
موضع لان رسول الله طلب نقله وهو بالمدينة فنقل اليه وما قيل من ان الملايكة تغيره
وتبدله بماء اخر فلا اصل له وما اي كل شي يوجب على الحاج المفرد دما يوجب على الحاج
القارن دمين دما لحجته ودما لعمرته والمراد به الجنايات التي لا اختصاص لها باحد
النسكين كلبس المخيط والطيب والحلق والتعرض للصيد اما ما يختص باحدهما فلا
كترك الرمي وطواف الصدر ولو قتل محرمان على سبيل الاشتراك صيدا حليا او حرميا فعلى كل
واحد منهما جزا كامل فلو كانوا عشرة مثلا فعلى كل واحد جزا كامل اذ صدق عليه انه محرم تعرض
لصيد حال احرامه فعوقب بالجزا كاملا ولو قتل حلالا لان صيد الحرم فعليهما جزا واحد لان
الضمان يجري مجرى ضمان الاموال لكن على كل منهما كفارة لانها جزا الفعل ولو اشترك محرم
وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو اشترك حلال وقارن
في قتل صيد الحرم فعلى الحلال النصف وعلى القارن جزاآن ولو اشترك حلال ومفرد
وقارن فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزا وعلى القارن جزاآن ولو اجتمعوا على قتل صيد
الحرم وهم غير محرمين فعلى الجميع قيمة واحدة ولا يجزي عنها الصوم والصيد بمنة لا يحل
الكله

الكله وبيع المحرم الصيد باطل وان كان المشتري حلالا اذ بيعه جنايا تعرض له وبعد قتله بيع
ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم وشراؤه للصيد باطل ايضا
وان كان البايع حلالا لكن على كل واحد جزا كامل لان البايع جنى بالبيع والمشتري بالشرا والاخذ
وانما كان البيع باطلا ولم يكن فاسدا لان الصيد في حق المحرم محرم العين بقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اضاف التحريم الى العين فافاد سقوط التقوم في حقه كالخمر في حق
المسلم ولو تبايعا صيدا في الحل ثم احرما او احدهما ثم وجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان
وليس له الرد وعلى هذا لو غصب حلال صيدا حلالا ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه
ارساله وضمان قيمته للمغصوب منه فلو لم يفعل ودفعه الى المغصوب منه ليبرا من ضمانه كان
عليه الجزا وقد اسا ويلغز به ويقال غاصب لا يلزمه الرد ثم لما انهى الكلام على بيان التعرض
للصيد وغيره اخذ يتكلم على بيان الاحصار والحج عن الغير وغيرهما فقال فصل في بيان ما يفعله
المحصر وكيفية الحج عن الغير وغير ذلك محرم بحج او عمرة منعه عدو مسلم او كافر او سبع او مرض او
حبس لا يقدر على الخروج منه الا بعد فوات النسك او ذهاب نفقته او عدم قدرته على المشي
او موت زوج او محرم للمراة ومنه ما اذا احرمت بغير اذن الزوج في النفل فله تحليلها بان يمنع
بها ادنى ما يحرم على المحرم من قص ظفر او نحوه ويكره له تحليلها بالجماع ومنه ما اذا احرم
العبد بغير اذن سيده فللمولى تحليله بغير هدي وعلى العبد هدي وقضا حجة وعمرة بعد
العتق ولو احصر العبد بعد او مرض بعد اذن سيده له في الاحرام لم يجب عليه دم الاحصار
على المولى لانه عارض لم يلتزمه واذا احصر جاز له التحلل لان مصابرة الاحرام عسرة وحينئذ
يبعث شاة لان المنصوص عليه هو ما استيسر من الهدي وادناه شاة وليس المراد انه يبعث
الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث قيمتها فيشتري بها شاة تذبح عنه في يوم
يعلمه بان يواعد من يذبحها فيه ليتحلل بعد الذبح فلو ظن انه ذبح وفعل ما يفعله الحلال ثم
ظهر انه لم يذبح كان عليه ما على الذي ارتكب محظورات احرامه لبقا احرامه وعلم انه لا حلق
عليه ولا تقصير بعد الذبح وهو قول الامام ومحمد فان حلق فحسن وقال ابو يوسف عليه
ان يحلق فان لم يفعل فلا شي عليه وتعبيره بالجواز يفيد انه لا يجب عليه التحلل حتى لو صبر

ورجع الى اهله محرما حتى يزول الاحصار جاز ثم ان ادرك الحج فذاك والا تحلل بعمل عمرة فعلم ان
التحلل بذبح الهدي انما هو للضرورة حتى لا يطول عليه احرامه فيشق عليه ذلك ويتوقت دم
الاحصار بالحرم في اي بقعة شاء منه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وهو
بكسر الحاء مكان الحلول وهو الحرم فلو ذبح في الحل ثم تحلل على ظن انه ذبح في الحرم فهو باق على
احرامه حتى يذبح فيه وعليه لتناول محظورات احرامه دم لا بيوم النحر فيذبحه اي وقت
شاء لاطلاق قوله تعالى فما استيسر من الهدي من غير تقييد بزمان ولهذا عند الامام
وقالا لا يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق والخلاف في المحصر بالحج اما المحصر بالعمرة فلا
يتوقت بالزمان اتفاقا بخلاف دم المتعة والقران حيث يختصان بالحرم ويوم النحر
لانه دم نسك كالاضحية والمحصر بالحج سواء كان حجه فرضا او نفلا وشرع فيه اذا تحلل منه
فعليه حجة وعمرة اذا قضى الحج من قابل فان قضاه من عامه لم تلزمه العمرة لانه ليس في
معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء لان الاحصار منها يتحقق بدليل انه صلى الله
عليه وسلم حصر هو واصحابه بالحديبية وكانوا عمارا وفيه رد على مالك القائل بان الاحصار
منها لا يتحقق لانها لا تتوقت بوقت وعلى المحصر القارن اذا لم يقرن من عامه ذلك حجة
وعمرتان اما الاولى فلما ذكرنا في المفرد واما الثانية فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها
وخرج بقولنا اذا لم يقرن من عامه ذلك ما اذا قرن فان العمرة الثانية تسقط عنه
كما في المفرد اذا حج من عامه ذلك ولو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار عنه قبل الذبح
فان قدر على ادراكهما اي الهدي والحج لزمه التوجه لاداء الحج لزوال العجز وامتنع عليه
التحلل ويلزمه المضي في الاعمال ويصنع بهديه ما شاء والا بان لم يقدر على ادراكهما فلا
يلزمه التوجه للعجز ثم ان قدر على ادراك الهدي لا الحج تحلل بذبح الهدي لعجزه عن الاصل
وان قدر على ادراك الحج لا الهدي تحلل استحسانا والقياس ان لا يجوز قيل وهذا التقسيم
لا يستقيم على قولهما لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي
وانما يستقيم على قول الامام لعدم توقيت الدم عنده بيوم النحر وذكر الحلبي انه يتصور
ايضا على قول الكل كما اذا احصر عن عرفة وامر بالذبح قبل طلوع فجر يوم النحر فزال الاحصار
قبل

قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي لان الذبح انما يكون بمنى ولو ان المحصر ذهب الى القضاء
في عامه ذلك بعد ما تحلل بالذبح عنه فانه يقضي باحرام جديد وعليه قضاء الحج المفسد لانه لم
يفت عليه الحج في ذلك العام ومن قدر على الوقوف بعرفة فليس بمحصر لانه تم حجه لكنه يبقى
محرما حتى يطوف للركن ثم اذا دام الاحصار حتى مضت ايام التشريق وكان الاحصار
بالمرض كان عذرا في ترك الواجبات وان كان من قبل العباد فليس عذرا في اسقاط حق الله
تعالى فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتاخير الحلق دم ولتاخير الطواف
دم في قول الامام وقالا ليس عليه لتاخير الحلق والطواف شيء لكن تقدم ان واجب الحج اذا
ترك بعذر لا شيء عليه ثم اختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف فقيل لا يتحلل في مكانه وقيل
يتحلل وهو الاظهر او قدر على الطواف فليس بمحصر لان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل
او منع بعد الوقوف بعرفة فليس بمحصر لان حجه تم واذا لم يكن محصرا قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في
مكانه يقع التحلل في غير الحرم وهو انما شرع في الحرم ولو اخر التحلل حتى يحلق في الحرم يقع الحلق في
غير زمانه والتاخير عن الزمان اهون من التاخير عن المكان فيؤخر الحلق حتى يحلق في الحرم وقيل
يتحلل لانه لو لم يحلق في الحل زمانا يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فيفوت عنه الزمان
والمكان جميعا فتحمل احدهما اولى ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته
الحج صحيحا كان او فاسدا اذ الفاسد معتبر بالصحيح وحينئذ فيتحلل من احرامه وجوبا لما
مر ان مصابرة الاحرام عسرة بالعمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقضي
الحج من عام قابل ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكان في حق فائت الحج بمنزلة الدم
في حق المحصر فلا يجمع بينهما كذا في الهداية وهذا الطواف والسعي يؤديان باحرام الحج عندهما
وقال ابو يوسف ينقلب احرامه عمرة وفائدته لو احرم بحجة اخرى تلزمه ويؤديها عند ابي يوسف
لانه ضم حجة الى عمرة وعندهما ضم حجة الى حجة فيلزمه رفضها وفائدة اخرى وهي ان هذه العمرة
تسقط عنه العمرة التي تلزمه في عمره عند ابي يوسف وعندهما لا تسقطها فان كان قارنا ادى
العمرة اولا لانها لا تفوت فاذا اتى بها فقد اتى بها في وقتها واما الحج فانه يفوت فاذا فات لم يكن

بدمن ان يتحلل منه بطواف وسعي ويطل عنه دم القران وعليه قضاها ويقطع التلبية اذا ابتدا
بالطواف والعمرة لاتفوت لانها غير موقتة بوقت وهي جايزة كل وقت بخلاف الحج فان وقته معلوم
وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم مرارا في ذي القعدة وقال ايضا عمرة في رمضان تعدل حجة معي
الا يوم عرفة مطلقا سواكان قبل الزوال او بعده ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده
فانها مكروهة فيها لانها ايام الحج فكانت متعينة له لكن لو اداها في هذه الايام صحت لان
الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وافاد بالاقتصار على الايام الخمسة انها لاتكره في اشهر
الحج وهو كذلك مكيا كان او آفاقيا واختلفوا في افضل اوقاتها ولكن بالنظر الى فعله صلى الله
عليه وسلم فاشهر الحج افضل وبالنظر الى قوله فرمضان افضل وهي سنة موكدة وقد مر
الكلام عليها صدر هذا الكتاب وتجوز النيابة عن الانسان في نفل الحج مطلقا سواكان عاجزا
او قادرا فللصحيح المستطيع احجاج رجل بماله تطوعا لان المقصود منه الثواب فاذا كان
له تركه اصلا فله تحمل مشقة المال بالاولى قال في فتح القدير والحاج عن غيره ان شا قال
لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية عنه وليس للمامور ان يامر غيره بما امره به عن
الآمر وان مرض في الطريق الا ان يكون وقت الدفع قيل له اصنع ما شئت فحينئذ له
ان يامر غيره به وان كان صحيحا وتجوز النيابة في فرضه اي الحج لكن عند العجز عن المباشرة
وكان القياس ان لا تجوز النيابة فيه لتضمنه المشقتين البدنية والمالية لكنه تعالى رخص
في اسقاطه بتحمل المشقة الاخرى وهي اخراج المال عند العجز الدايم الى الموت رحمة وفضلا
بان يدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بخلاف حال القدرة فانه لا يعذر لان تركه فيها ليس الا
لمجرد ايثار راحة نفسه على امر ربه وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق
الاسقاط ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا
كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاول اصح ومن
حج عن غيره لم يكن مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا
كان

كان او ميتا معينا كان القدر او لا ولا يحل له الفضل الا اذا قال له وكلتك ان تهب الفضل من
نفسك وتقبضه لنفسك وللمامور ان ينفق على نفسه نفقة مثله من طعام وثمن اللحم وكسوة
ومنها ثوبا احرامه واجرة من يخدمه ان كان ممن يخدم وليس له ان ينفق ما فيه ترفه كاجرة
الحمام والحلاق الا ان يوسع له فيه وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا ان يتصدق به ولا
يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري بها ما الوضوء وله ان يخلط دراهم النفقة
مع الرفقة ولو اتجر في المال ثم حج بمثله وقع الحج عن الميت ويتصدق بالربح وله نفقة الذهاب
والاياب والاقامة فلو توطن مكة بعد فراغ الحج فان كان لانتظار القافلة فنفقته في مال المحجوج
عنه والا فمن مال نفسه فان بدا له ان يرجع رجعت نفقته في مال المحجوج عنه ولو تعجل مكة
فهي في مال نفسه حتى يدخل شهر ذي الحجة ولو سلك طريقا ابعد من المعتاد فان كان مما
يسلكه الناس ففي مال الآمر والا ففي مال نفسه ودم القران على المامور لانه وجب شكرا
لما وفقه الله من الجمع بين النسكين وهو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان
كان الحج يقع عن الآمر لانه وقوع شرعي ووجوب دم الشكر مسبب عن الفعل الحقيقي الصادر
عن المامور ودم الاحصار اذا حصل للمامور يكون على الآمر اي المحجوج عنه حيا كان او ميتا
لانه هو الذي ادخل المامور في هذه العهدة فعليه خلاصه وقال ابو يوسف هو على المامور
لان وجوبه لدفع ضرر امتداد الاحرام وهو مختص به ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه
صلة كالزكاة وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمامور فصار دينا كذا في الهداية والهدي
انما يكون من الابل بساير انواعها والبقر بنوعيه والغنم كذلك فلا يكون من الظباء ولا بقر
الوحش ولا غيرهما والعيب في اي نوع منها مانع من الاجزاء كالاضحية اي فكل ما اجزا فيها اجزا
في الهدي وما لا فلا فلا يجزي مقطوع الاذن او اكثرها او فاقدها خلقة ولا يجزي ذاهبة العين
لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالعوراء البين عورها فان كان الذاهب قليلا جاز وطريق
معرفته ان تشد العين المعيبة بعد ان لا تعلف البهيمة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها
قليلا قليلا حتى اذا راته من مكان علم عليه ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب العلف اليها قليلا

قليلا حتى اذا راته من مكان علم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث
او نصفا فالذاهب النصف وكذا لا تجزي العجفا ولا العرجا التي لا تمشي الى المذبح فان كان
عرجها يسيرا بحيث لا يمنعها عن المشي لم يضر وهذا اذا كانت العيوب موجودة فيها قبل الذبح
اما اذا اصابها ذلك وقته بالاضطراب او انفلات السكين فاصابت عينها او انكسرت رجلها لم يضر
اذ مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه والخصي جائز في الهدي لان الخصي يسمنه ويطيب لحمه والقرن
اذا كان مكسورا لا يمنع الجواز الا ان يكون مرضا يدمي كثيرا ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران اذا بلغ محله لما روي انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن واخذ من كل بدنة
قطعة وجعلت في قدر فطبخت واكل من لحمها وشرب من مرقها ولانه دم نسك فيجوز الاكل منه
كالاضحية واشار بمن التبعيضية الى انه ياكل البعض ولو لم يبلغ الهدي محله لم يكن هديا
فلا يوكل منه وكل دم يجوز الاكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح اذ لو وجب عليه
التصدق به لما جاز له اكله لما فيه من ابطال حق الفقرا واشار بقوله خاصة الى انه لا يجوز له
الاكل من بقية الهدايا كدما الكفارات كلها والنذور ولا يجوز للاغنيا الاكل من دم النذور
لان دمها دم صدقة وكذا دما الكفارات لانها وجبت لتكفير الذنب وكذا دم الاحصار لوجود
التحلل والخروج من الاحرام قبل اوانه قال في البدايع وكل دم لا يجوز الاكل منه يجب عليه
التصدق به بعد الذبح لانه اذا لم يجز اكله ولا التصدق به يودي الى اضاعة المال ولو
هلك المذبوح بعد الذبح فلا ضمان عليه في النوعين لانه لا صنع له في الهلاك وان استهلكه
بعد الذبح فان كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته فيتصدق بها وان كان مما لا يجب
التصدق به لم يضمن شيا ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر اي وقته وهو
الايام الثلاثة اما غيرهما من بقية الهدايا فيجوز ذبحه اي وقت شا ويجوز التصدق بها اي
بالهدايا على مساكين الحرم وغيرهم لاستوا الكل في الحاجة ولو عطب الهدي اي قام غيره مقامه
كما لو عزل دراهم الزكاة فهلكت قبل الصرف الى الفقرا فانه يلزمه اخراجها ثانيا اما التطوع فلا
لان سوقه لم يكن متعلقا بذمته وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها والافضل
ان يتصدق بالجل والخطام ولا يعطي الجزار اجرته من المذبوح ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه
ان قرب وقت ذبحه بل ينضح ضرعه بالما البارد ثم لما انهى الكلام على بيان ما في الكتاب الخامس
من الاحكام

من الاحكام اخذ يتكلم على السادس من الكتب العشرة فقال كتاب احكام الجهاد هو
مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا اذا حاربته وقاتلته وهو بذل الطاقة وتحمل المشقة
في سبيل الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم ممنوعا منه في صدر الاسلام مامورا بالصبر
والانذار بقوله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم امر به اذا بداه المشركون
وكان في غير الاشهر الحرم بنص قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين الاية ثم امر به في ساير الاوقات بنص قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهو فرض كفاية ان لم يهجم الكفار على بلادنا
قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وانما قال وان لم يهجم
الكفار ليفيد انه واجب كفاية بدونا ولا سواكان في الحرم او الاشهر الحرم وفرض الكفاية يسقط
بفعل البعض فان تركه الجميع اثموا كصلاة الجنازة ورد السلام ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور
المسلمين من مقاومة الاعدا فان ضعف اهل الثغر وخيف عليهم فعلى من وراهم من المسلمين
اعانتهم بالانفس والسلاح والكراع ليكون الجهاد قايما والدعا الى الاسلام دايما وقد وردت
احاديث كثيرة في فضل المرابطة بالاماكن التي يتوقع هجوم العدو اليها ولا جهاد واجب على امراة
وان اذن لها زوجها اذ لا يجب عليها طاعته في كل ما يامرها به انما ذلك فيما يرجع الى النكاح وتوابعه
ولا على عبد لاشتغاله بخدمة سيده ولحقه مقدم على فرض الكفاية واعمى لعجزه وقد قال تعالى
ليس على الاعمى حرج ومقعد وهو الذي لا حراك به من دا في جسده كان الدا اقعده وعند
الاطبا هو الزمن واقطع اليد والرجل او اليدين او الرجلين لعجزه الا لاقدام وينبغي لامير الجيش
ان يتخذ له لوا ولغيره راية ولا باس بالطبول التي تضرب في الحروب لاجتماع الناس واستعدادهم
للقتال وينبغي ان يكون امير الجيش بصيرا بامر الحروب حسن التدبير ولا يقتحم بهم المهالك
ولا يمنعهم عن الفرصة وان يستقبل الصفوف ويطوف عليهم ويحرضهم على القتال ويبشرهم
بالفتح ان صبروا الا اذا هجم العدو والعياذ بالله على بلادنا فانه يجب على اهل تلك البلد ومن
يقرب بها ان لم يكن باهلها كفاية او تكاسلوا او عصوا وهكذا الى ان يجب على كل المسلمين شرقا
وغربا ويتبعوا الذراري والنسا حتى يستنقذوهم من ايدي الكفار ما داموا في دار الاسلام
فان دخلوا ارض الحرب فكذلك ما لم يبلغوا حصونهم وتخرج المراة حينيذ بغير اذن زوجها

والعبد بغير اذن سيده و اذا حاصرناهم بتقدم طلب الاسلام لما روي ابن عباس انه قال ما قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم ثم الجزية ان امتنعوا عن الاسلام ويبين
لهم مقدارها ووقت وجوبها ونخبرهم انا انما نوخذ منهم في كل سنة مرة وهذا في حق من
تقبل منه كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم اما المرتدون وعبدة الاوثان من
العرب فلا فايدة في دعايهم الى قبول الجزية بل نقاتلهم ان لم يسلموا فان ابوهما اي الاسلام
وقبول الجزية قوتلوا بالسلاح والكراع والمنجنيق وهو الذي ترمي به الاحجار واول من اتخذه
نمرود بارشاد ابليس حين اراد ان يلقي ابراهيم في النار وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اهل الطايف وارسال الما على دورهم وبنا بيننهم والنار على دورهم وقد احرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم البويرة وكان بها نخل وهي موضع من بلاد بني النضير
وقطع الشجر وافساد الزروع باي شي كان لان في جميع ذلك الحاق الغيظ بهم وكسر
شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا ولا فرق في الشجر بين ان يكون مثمرا او لا وهذا اذا لم
يغلب على ظننا انهم مغلوبون والا فلا حاجة الى فعل شي من ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة
واعلم ان كل ما يحرض على القتال ويعين عليه لا باس به فمن ذلك رفع الصوت في الحرب ان
كان فيه منفعة ويرمون بالنار والحجارة حال كوننا قاصدين بالرمي الكفار ولو تترسوا
بالمسلمين وان كانوا صبيانا او تجارا لان في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة
الاسلام وقتل المسلمين ضرر خاص وقل ما يخلو فلو امتنع ذلك لانسد الباب لكن يكره
شرعا اخراج النسا ولو عجايز للمداواة وغيرها والمصاحف وكتب الفقه والحديث
وانما قيد بالاخراج لان المسلم اذا دخل الى قوم كفار بامان وكانوا يوفون بالعهد فلا باس
بحمل المصحف ونحوه معه لان الظاهر عدم التعرض وانما يكره اخراج النسا والمصاحف ان
خيف عليهما بان كانا في سرية اما لو كان جيشا عظيما يومن فيه عليهما فلا كراهة لان الغالب
هو السلامة ولو احتيج الى مداواة الجرحى وسقي العطاش فالاولى اخراج الاما دون الحراير
وكونهن عجايز بل الاولى عدم اخراج النسا بالمرة خوف الفتنة واذا خرجت المراة لا تباشر
القتال الا عند الضرورة لان في قتالها استدلالا على ضعف الرجال وجبنهم ونحرم الغلول
وهو السرقة من الغنيمة قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة والمثلة وهي ان يقطع
اذنه

اذنه او منه اكبره او يفقا عينه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وانما تحرم
المثلة اذا كانت بعد الظفر والنصر اما قبل ذلك فلا باس به كما اذا بارز مشركا فقطع اذنه ولم يلتمه
شهر بارزه ففقا عينه ولم يلته شهر بارزه فقطع يده ونحو ذلك ولا باس بحمل روس الكفار الى دار الاسلام
اذا كان فيها اغاظة المشركين او فراغ قلب المسلمين او كان المحمول راسه من اكابر المشركين او عظما
المبارزين وقد حمل عبد الله بن مسعود راس عدو الله ابي جهل بعد قطعها يوم بدر والقاها
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وحمل بعض الصحابة بعض روس الكفار الى المدينة
في زمنه صلى الله عليه وسلم وقتل المجنون فان كان يجن ويفيق في حال افاقته كالصحيح والصبي
والمراة لانه صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة فقال هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت
وانما يحرم قتل غير الملكة اما هي فلا يحرم قتلها لان فيه كسر شوكتهم وازالة ضررهم عن المسلمين والهرم
والمراد به هنا من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقا الصفوف ولا الاحبال والاعمى بخلاف
الاعور والاعشى فانهما يقتلان والمقعد لعدم تحقق المحاربة منه ونحوهم كاب مشرك وام وجد
كذلك الا اذا كان ذلك دفعا لشر قتالهم او رايهم في الحرب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قتل
دريد ابن الصمة وقد كان عمر طويلا وكان اعمى لكنه كان صاحب راي والزمني بمنزلة الشيوخ
فللامام قتلهم ان راى في ذلك مصلحة بعد ان يكونوا عقلا وله ايضا قتل الاخرس والاصم ومقطوع
اليد اليسرى وينبش قبورهم طلبا للمال وحمل من لا يقتل الى دار الاسلام ان لم يشق عليه ومن
قتل من نهي عن قتله تاب واستغفر ولا شي فيه من دية ولا كفارة لان دم الكافر لا يتقوم الا
بالامان ولم يوجد ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر وفي معناه الام والجد الا دفعا لشره بان
تعمده بالقتل ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا باس به وانما قيد بالاب لان له ان يبدا بقتل اخ
مشرك وغيره من المحارم سوى الاصول وان علوا وقيد بالمشرك لان الباغي يكره ابتدا القريب
بقتله سوا كان ابا او اخا او غيرهما لانه يجب عليه احياهو لا بانفاق لاتحاد الدين فكذا بترك
القتل وقوله كالمسلم اي كما يجوز له ان يدفع اباه المسلم بالقتل اذا قصد قتله ولم يمكن الا به
وللامام وكذا امير الجيش الصلح على ترك الجهاد مدة معينة مجانا لان موادعة المسلم مع اهل
الحرب جايزة كاعطايه الامان او بمال اخذا منهم او دفعا اليهم ان كان في ذلك مصلحة [illegible]

بانتقاض الامام على المسلمين لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب قال تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها ولانه صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر
سنين ولان الموادعة جهاد معنى اذا كانت خيرا للمسلمين لان المقصود وهو دفع الشر حاصل
واذا لم يخف الامام على المسلمين لا يفعل ذلك لما فيه من اعطا الدنية ولحوق المذلة واذا حصل
الصلح بيننا وبينهم امنوا على انفسهم وذراريهم واموالهم فلو سرق مسلم منهم شيا لا يملكه وكذا
اذا اغار المسلمون عليهم وسبوا قوما منهم لم يسع المسلمين الشرا من ذلك السبي ويرد المبيع
ومن دخل منهم دارنا بغير امان لا يتعرض له لان الموادعة السابقة كافية في افادة الامان
والعصمة ومحل جواز اخذ المال منهم اذا كان الصلح على بقائهم على الكفر اما اذا وقع على ان
تجري عليهم احكام الاسلام فقد صاروا ذمة ولا يسع المسلمين ان يقبلوا ذلك منهم لانهم
لما قبلوا حكم الاسلام صاروا من جملة اهله وينقضه الامام بعد الاعلام لهم متى راه مصلحة
للمسلمين لانه صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولان المصلحة
لما تبدلت كان النبذ جهادا وابقا العهد ترك الجهاد صورة ومعنى فلا بد من النبذ تحرزا
عن الغدر ولا بد من اعتبار مدة تبلغ خبر النبذ الى جميعهم ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن
ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته لان بذلك ينتفي الغدر فان كانوا
خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وخربوا حصونهم لسبب الامان يُتركوا حتى يعودوا
الى مامنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وان بدوا بخيانة لم يجب
الاعلام قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم الاية لان النبذ كنقض العهد
وقد انتقض بالخيانة ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم اي من الحربيين ومثله كل
ما يكون سببا لتقويتهم على الحرب فيدخل فيه الرقيق ولو كافرا لانه يتوالد عندهم فيعود
حربا علينا ولو كانوا سلما اي ولو كان بيننا وبينهم صلح لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع السلاح من اهل الكفر وحمله اليهم بخلاف الطعام واللباس فانه لا يكره بيعهما لهم
والقياس المنع لان فيه تقويتهم واذا امنهم حر او حرة منا صح امانه لقوله صلى الله عليه
وسلم المسلمون تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم وقد اجاز امان ام هاني رجلا من
المشركين

وقف لله تعالى [illegible] السلطانية

المشركين يوم فتح مكة ولزم ذلك الامان ويحصل بقوله لا تخافوا ولا باس عليكم او لكم عهد الله وميثاقه
بشرط سماعهم له ولو طلب الكافر الامان لاهله لم يدخل فيه بخلاف ما اذا طلبه لذراريه حيث يدخل
ولو طلبه لاولاده دخل اولاد الابنا دون اولاد البنات ولو طلبه لاخوته دخلت الاخوات تبعا
دون الاخوات المفردات وكذا لو طلبه لابنائه دخلت بناته كالابا تدخل فيه الابا والامهات
لا الاجداد لعدم صلاحيتهم للتبعية واذا فعل واحد من الجيش الامان ولا مصلحة فيه ادبه
الامام لانفراده برايه بخلاف ما اذا كان فيه مصلحة لانها ربما تفوت بالتاخير ثم الامان ان كان
موقتا فانتهاؤه بمضي الوقت من غير توقف على النقض ولنا قتالهم الا اذا دخل واحد منهم
دارنا ومضى الوقت وهو فيها فانه آمن الى ان يرجع الى مامنه وان لم يكن موقتا فلينتقض بنقض
الامام ويخبرهم به ثم يقاتلهم الا ان يريد الامام نقضه لمصلحة راها فحينئذ ينقضه وكذا لو امنهم
مسلم بغير اذن الامام ولا مصلحة فيه ولو حصل الامان لناس من المشركين واغار عليهم قوم
اخرون من المسلمين وقتلوا الرجال وسبوا النسا والاموال واقتسموا ذلك ثم علموا بالامان فعلى
القاتلين دية المقتولين ويلزمهم رد النسا والاموال الى اهلها واذا وطيوا النسا لزمهم مهورهن
لما اصابوا من فروجهن فان جا منهم اولاد فهم احرار مسلمون تبعا لهم وانما ترد النسا لهم بعد ثلاث
حيض وفي زمن الاعتداد يوضعن عند امراة عجوز ثقة ولا يصح امان ذمي في حق غيره اذ لا ولاية
له على المسلمين وهو منهم اما في حق نفسه فصحيح ولو امر الامام الذمي ان يؤمن الحربيين جاز
ولا امان اسير في حق باقي المسلمين حتى كان لهم ان يغيروا عليهم اما امانه في حق نفسه فصحيح
ويصير حكمه وحكم الداخل فيهم بامان سوا فلا ياخذ شيا من اموالهم بغير رضاهم ولا ياخذ ما كان
للمسلمين وصار لهم بالاستيلا والاحراز بدارهم وما كان للمسلمين ولم يصر ملكا لهم بالاستيلا لا باس
بان ياخذه ويخرجه الى دار الاسلام ولا امان تاجر مسلم في دار الحرب لانه مقهور لكونه تحت ايديهم
فلا يخافونه والامان يختص بمحل الخوف ومثله مسلم غير مهاجر اي اسلم في دارهم ولم يخرج منها
لما ذكرنا واذا آمن حينئذ جندا عليها وخرج معه الى دار الاسلام وظفر بهم المسلمون كانوا فيا ولا
امان عبد غير ماذون في القتال لانهم لا يخافونه حينئذ فلا يليق الامان بمحله بخلاف الماذون

فيه لان الخوف منه متحقق والجواب في الامة كالجواب في العبد اذا كانت تقاتل باذن سيدها
فاما نا صحيح والا فلا فصل في بيان احكام الغنايم وقسمتها اذا فتح الامام بلدا قهرا فله
الخيار في قسمته بين الغانمين بعد اخراج الخمس وبين ابقايه عليهم اي اهل البلد بالجزية على
من تضرب عليه والخراج على اراضيهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ارض خيبر وترك
عمر سواد العراق لاهله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان في ذلك التخيير خلافا لما يقوله
الشافعي من ان الامام يمتنع عليه ذلك وهذا في غير المنقول اما المنقول المجرد فلا يجوز رده اليهم
لانه لم يرد به الشرع فيه ولو من عليهم بالرقاب والاراضي دفع اليهم من المنقولات قدر
ما يتهيا لهم العمل به لا يخرج عن حد الكراهة وهو المن عليهم باراضيهم ورقابهم فقط وقسمة
الباقي وله الخيار ايضا في قتل الاسرى الذين لم يمن عن قتلهم ان لم يسلموا فان اسلموا تعذر
المراد وقد قتل صلى الله عليه وسلم عامة بني قريظة والتغيير بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله
عنه واسترق ذراريهم او استرقاقهم ولو اسلموا لان فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لاهل
الاسلام او جعلهم احرارا ذمة لنا يجمع عليهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه وهذا في غير مشركي
العرب والمرتدين اما هما فلا يقبل منهما الا الاسلام فان ابوا فالسيف وخرج بالامام غيره من
احاد المجاهدين فليس له ان يقتل اسيرا بنفسه لان الراي فيه للامام اذ قد يرى في مصلحة
المسلمين في استرقاقه فلا يفتات عليه لكن لو خاف المجاهد شر الاسير وقتله لم يضمن شيا
لكن للامام ان يعزره اذا وقع على خلاف قصده ولا يطلقهم بمال ياخذه منهم لان في ردهم
تقويتهم على المسلمين ولا يفادي بهم اسارانا لان دفع شر الحرابة خير من استخلاص اسير
مسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلا في حقه غير مضاف الينا ولا يجوز عند ابي حنيفة وجوزا
ان يفادي بهم اسارى مسلمين او اسيرا واحدا بان كان سلطانا او عالما لكليهما وجوابه
ما مر وعن محمد يجوز الفدا بالمال بان ناخذه منهم اذا مست الحاجة لذلك وهو رواية عن
الامام وعن ابي يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها وان تعذر على الغانمين نقل
مواشيهم الى الحربيين من دارهم ذبحها الامام لان ذبح الحيوان لغرض صحيح جايز ولا غرض
اصح من كسر شوكة الاعدا وحرقها بعد ذبحها لتنقطع منفعتهم منها وصار كتخريب البنيان

وقوله

وقوله لا غير لشبهه به اي انه لا يجوز عقرها بان يقطع عراقيبها لما فيه من التعذيب مع الاستغنا
عنه بالذبح وحرق الاسلحة والامتعة اذا تعذر نقلها لينقطع انتفاعهم بها وما لا يحرق منها يدفنه
في موضع لا يعرفونه ابطالا لمنفعتهم واحترز بالمواشي عن النسا والصبيان الذين يتعذر اخراجهم
من دار الحرب فلا تعقر بل تترك في ارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا كي لا يعودوا حربا علينا
ولا يقسم الامام ولا غيره غنيمة في دار الحرب لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنايم في دار الحرب
والقسمة بيع معنى فتدخل تحته لان الاستيلا اثبات اليد الحافظة والناقلة والثاني منعدم لقدرتهم
على الاستنقاذ ووجوده ظاهرا الا لا يداع فلا باس به وصورته ان لا يكون للامام حمولة يحمل عليها
الغنايم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيها فان
ابوا اجبرهم على حملها باجر المثل في رواية السير لانه ضرر عام يتحمل ضرر خاص كما لو استاجر دابة
فانقضت المدة في المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة وهي في وسط اللجة فانه ينعقد عليها
اجارة اخرى باجر المثل وفي رواية السير الصغير لا يجبرهم اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتدا كما
اذا هلكت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة فانه لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به
فانه بنا وليس بابتدا وهو اشبه منه ولو كان في بيت المال او في الغنيمة حمولة حمل عليها لان
الكل مال الغانمين ولو راى امير الجيش ارسال رسول من ارض الحرب الى دار الاسلام بشي من
اموال المسلمين ولم يقدر الرسول ان يخرج الا فارسا ولبعض الجند فرس يستغني عنها فللامير
اخذها منه قهرا عليه والردء وهو بكسر الرا وسكون الدال المهملة بعدها همزة العون في
الغنيمة كالمقاتل فلا يتميز احدهما عن الاخر بشي حتى امير العسكر وهذا بخلاف السوقي الذي
يخرج مع العسكر للبيع والشرا ولم يقاتل مع العسكر فلا شي له من الغنيمة لعدم وجود المجاوزة
عن قصد القتال فانعدم السبب الظاهر والمدد وهم الجماعة الناصرون للجند قبل اخراج
الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل لان سبب الملك هو القهر وتمام القهر الاحراز بالدار وقد
شاركه في هذا المعنى بخلاف ما اذا الحق المدد بعد اخراج الغنيمة فلا يلحق به ولو قسم الامام
الغنيمة ثم جا رجل وادعى انه شهد الوقعة واقام عدلين شهدا بذلك فالقياس ان
تنقض القسمة وفي الاستحسان لا ويعوض من بيت المال قدر نصيبه ومن مات من الغانمين

قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام سقط حقه منها فلا يورث نصيبه لان الارث يجري في الملك ولا ملك
قبلها ومن مات بعده اي بعد الاحراز بدارنا لا يسقط بل يورث نصيبه لان الحق تأكد له حينئذ
وللعسكري الغانم الانتفاع بالغنيمة غنيا كان او فقيرا لاطلاق النص حتى لو نهاه الامام وهو
محتاج لا يعتد بنهيه ويأخذ ما يكفيه ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه
دار الحرب لكن انما ينتفع بها اذا كان قبل الاخراج الى دار الاسلام اكلا للطعام ولو غير مهيأ له
حتى يجوز له ذبح المأكول ليأكله لكن يرد جلده الى الغنيمة وعلفا للدواب من شعير وتبن وغيرهما
ودهنا له ولحوافر دوابه وايقادا للحطب وغيره وقتالا بالسلاح للمقاتلة ونحوها كالخيل للركوب
وغيرها للحمل بلا قسمة بين الغانمين لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه وقال صلى الله عليه وسلم يوم خيبر في الطعام
الذي وجدوه فيها كلوا واعلفوا ولا تحملوا وخرج بالعسكري التاجر والاجير فليس لهما ان يأكلا
غير الخبز وطبخ اللحم لكن لو اكلا غيرهما لم يضمنا لان الدار دار اباحة وخرج بما ذكره المولف غيره
مما لا يؤكل عادة كالادوية والطيب ودهن البنفسج فلا يجوز تناوله الا لحاجة المرض
ولا يكره للاسير في دار الحرب ان يسرق ماله او امته او يقتل من قدر عليه اذ لا عهد بينه
وبينهم واموالهم وانفسهم مباحة له فله اخذ ما قدر عليه و للغانم ان ينبسط بما مر لكن من غير
بيع وتمول لعدم الملك فلو باع شيئا منها قبل القسمة رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين
كان للجماعة ولو ظفر الجندي في ارض الحرب بشيء لا يملكه الحربيون غير الحشيش والماء كياقوت
وزمرد وفيروزج ومعدن ذهب وفضة او رصاص او حديد كان مشتركا بينه وبين
العسكر ولا يختص به فلو باعه وقف البيع على اجازة الامير ثم ان كان المبيع باقيا ورأى
الامير ان الثمن انفع اجاز بيعه واخذ الثمن وجعله في الغنيمة والا فسخ البيع واسترد
المبيع وجعله في الغنيمة وان كان هالكا اجاز البيع واخذ الثمن وجعله في الغنيمة استحسانا
والقياس ان لا تعمل الاجازة بعد الهلاك بخلاف الثياب والدواب والمتاع الموجودة في
الغنيمة فلا يجوز الانتفاع بها لانها مال مشترك بين الغانمين فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة
والاولى

والاولى ان يقسمها الامام بينهم اذا احتاجوا اليها وبعد الاخراج للغنيمة من دار الحرب لا ينتفعون
بشيء مما ذكر لزوال الضرورة ولان الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بدون
رضاهم ويردون ما فضل معهم من ذلك الى الغنيمة لان الحاجة قد ارتفعت وهذا اذا كان
قبل القسمة اما بعدها فيبيعه ويتصدق بثمنه اذ لا تمكن قسمته لقلته وتعذر ايصاله الى مستحقه
ومن اسلم من الحربيين في دار الحرب قبل اخذه ولم يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى جمع يتيم وهو من الناس صغير لا اب له ومن البهائم الذي
لا ام له ومن الطيور الذي فقد ابواه والمساكين جمع مسكين وابن السبيل سمي بذلك لملازمته
الطريق يقدم منهم اي من الاصناف الثلاثة فقراء ذوي القربى خاصة وهم بنو هاشم والمطلب
دون بني نوفل وعبد شمس فتدخل ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى في
سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى في سهم ابن السبيل ولا حق لاغنياء ذوي القربى
في شيء مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس واوساخهم
وعوضكم منها بخمس الخمس والعوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي
صلى الله عليه وسلم اعطاهم لاجل نصرته فانه قال لهم انكم لن تزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام
وشبك بين اصابعه وذكر الله تعالى في اية الخمس وهي قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء
فان لله خمسه انما هو للتبرك باسمه تعالى لان جميع الاشياء له اذ هو الغني على الاطلاق ومما
ذكره المولف فسره المفسرون فائدة فيه قول ابي العالية انه يصرف الى بناء الكعبة ان كانت
خربة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته لانه
كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده كالصفي وهو شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصطفيه لنفسه من الغنيمة كدرع او سيف او جارية فانه سقط بموته ايضا واربعة الاخماس
تقسم بين الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين وينبغي للامام اذا اراد دخول
ارض الحرب ان ينظر عسكره ويعرف الراجل والفارس ويكتب اسماءهم فمن كتب اسمه فارسا ومات
فرسه بعد ما جاوز الدرب استحق سهم الفارس وان باعه ولم يستبدل به فرسا غيره استحق سهم

راجل وجنيبة فيكون للفارس سواكان الفرس مملوكا له او موجرا او معارا او مغصوبا لم يسترده سهمان عند الامام لما روي ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم اعطي الفارس سهمين والراجل سهما وقال الصاحبان للفارس ثلاثة اسهم واستدلا بحديث ابن عمر لكنه محمول علي التنفيل فلا يعارض حديث ابن عباس وللراجل اي الذي يقاتل علي رجليه سهم واحد ومن استاجر رجلا ليخدمه في سفره ذكرس ماله فتوجه معه علي هذا الشرط الي دار الحرب ثم ركب الاجير فرس الموجر واخذ سلاحه وقاتل وغنم اشيا كثيرة فان شرط المستاجر ان ما ياخذه الاجير يكون لموجره فهو له وان استاجره للخدمة لا غير كان الماخوذ بينهما ولو كان للفارس اكثر من فرس لم يسهم له الا لواحد خلافا لابي يوسف والبرذون وهو التركي من الخيل وخلا فيه العربي والانثي برذونة والعربي سوا لان اسم الخيل ينطبق علي كل منهما ولان الارهاب مضاف الي جنس الخيل قال تعالي ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ولان العربي وان كان في الطلب اقوي فالبرذون اصبر ففي كل منهما منفعة معتبرة فاستويا ولا سهم لبعير او بغل لعدم صلاحية كل منهما للكر والفر ولان الارهاب لا يقع بهما ويعتبر كونه اي المقاتل فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الاسلام والكفر لا عند القتال لان المجاوزة نفسها قتال اذ يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حال الدوام ولا يعتبر ولان الوقوف علي حقيقة القتال متعسر وكذا علي شهود الوقعة لانه حال التقا الصفين فلو كان حال المجاوزة فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان وان كان راجلا واشتري فرسا استحق سهم راجل ولو دخلها فارسا ثم باع فرسه او رهنه او اجره او وهبه لم يستحق سهم الفارس في ظاهر الرواية لان الاقدام علي هذه التصرفات يدل علي انه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا الا اذا باعه مكرها ولو باعه بعد انقضا الحرب استحق سهم الفارس والفرس المشترك بين رجلين يقاتل عليه هذا مرة وهذا اخري لم يسهم لواحد منهما فاذا آجر احدهما نصيبه لصاحبه قبل الدخول فالسهم للمستاجر ويرضخ الامام الرضخ بالضاد والخا المعجمتين العطا القليل للعبد الذي يقاتل قتلا كان او صغيرا او مكاتبا والصبي الذي يقاتل باذن الامام ومثله المجنون والمراة اذا كانت تداوي الجرحي وتسقي المرضي

المرضي وتحفظ الامتعة والذمي اذا قاتل او دل علي الطريق ما يراه الامام حتي اذا دل الذمي علي قلعة عظيمة وكان في ذلك كبير منفعة للمسلمين فيزاد علي السهم ويكون ذلك اجرة لان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها فلا يسمي ما ياخذه سهما بل اجرة ولو اسلم وكان يقاتل مع الامام ضرب له بسهم كامل ودل كلام المولف علي ان الاستعانة بالكافر علي القتال جايزة وهو كذلك ان دعت الحاجة اليها ولا يخمس ما اخذه واحدا واثنان من دار الحرب مغيرين لانه اختلاس وسرقة بل يخمس ما اخذه جماعة يسمون لها اي لتلك الجماعة منعة اي قوة وغلبة وشوكة سوا دخلوا دار الحرب باذن الامام او لا لانه ماخوذ من دار الحرب قهرا فكان غنيمة ويجوز للامام لا لامير السرية اذا نهاه الامام عن التنفيل فاذا لم ينهه فله ذلك لانه قايم مقامه التنفيل ويحرض به علي القتال قبل الفتح واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها والتنفيل اعطا شي زايد علي سهام الغانمين ماخوذ من النفل وهو الزيادة بالسلب كان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ويستحقه من يستحق السهم او الرضخ فيشمل الذمي والتاجر والمراة والعبد ولابد ان يكون المقتول مباح الدم فلا يستحق السلب بقتل النسا والصبيان والمجانين الذين لم يقاتلوا ولا يشترط في استحقاق السلب سماع القاتل الامام حتي لو قتل من لم يسمع فله السلب اذ ليس في وسع الامام اسماع الافراد دايما في وسعه اشاعة الخطاب وقد وجد وغيره اي السلب كان يقول الامام للسرية جعلت لكم

ثبتنا على القتال

الربع او النصف او ما شبه ذلك بعد الخمس لان التحريض مندوب اليه قال تعالي يا ايها النبي حرض المومنين علي القتال وقد يكون التنفيل بالدراهم والدنانير وبقول الامام ايضا من اخذ شيا فهو له وكلام المولف شامل له والسلب ثياب القتيل وسلاحه ومركوبه وما معه لا عبده ولا ما في بيته وخيمته والترك هم صنف من الناس والجمع اتراك والروم هم صنف من الناس جيل من ولد روم بن عنصر رجل رومي والجمع اروام والتقييد بهما اتفاقي لان المراد بهما الكفار من فرقتين مختلفتين اذا سبت احداهما الاخري تملك كل طايفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطايفة الاخري واموالها لان الاستيلا قد تحقق في مال مباح موجود بدار الحرب والكافر يملك ذلك بمباشرة السبب ويملك الكفار كلهم ترك كانوا او روما او غيرهما اموالنا بالاستيلا عليها والعياذ بالله تعالي لكن اذا احرزوها بدارهم الحرب لا دار من غلب علينا حتي

ان الترك والهند لو استولوا على بعضنا واحرزوا ما فيها بدار الحرب لا يملكونها لا نفوسنا اذ لا يملكونها
لو تغلبوا علينا لان السبي انما يفيد الملك في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه الخالص
رقبتنا فانهم يملكونه اما غير خالص الرق من مدبرنا ومكاتبنا وام ولدنا فلا يملكونه لثبوت الحرية
فيه من وجه فكان كالحر والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا اي ان الحربيين اذا تغلبوا علينا
واخذوا اموالنا واحرزوها بدارهم ثم تغلبنا عليهم وظفرنا بهم فمن وجد منا ماله باقيا وكان قبل
قسمة الغنيمة اخذه بلا عوض لانه عين حقه وبعدها اي وبعد القسمة ياخذه بالقيمة
لزوال ملكه عنه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له غير ان في اخذه له بعد القسمة
ضررا بالماخوذ منه لازالة ملكه الخاص فياخذه بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين
والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فياخذه بغير شيء او ياخذه بالثمن ان كان
مشترا اي ان المالك لو وجد ملكه مع تاجر اشتراه من حربي واخرجه الى دار الاسلام فانه
لا ينتزعه منه قهرا لحوق الضرر به بل ياخذه بالثمن اذ لو اخذه منه بلا شيء تضرر التاجر
ولو كان التاجر اشتراه بعرض اخذه مالكه الاول بعرض فلو كان البيع فاسدا اخذه
بقيمته نفسه مسلم دخل دار الحرب تاجرا تحرم عليه الخيانة والغدر بهم للنفس والمال
حتى امته الماسورة لانها من املاكهم وانما حرم عليه ذلك لانه ضمن بالاستيمان ان لا يتعرض
لهم فتعرضه بعد ذلك غدر والغدر حرام الا اذا غدر ملكهم واخذ ماله او حبسه او فعل
غير الملك ذلك وعلم به الملك ولم يمنعه عنه فله التعرض حينئذ لانهم هم الذين نقضوا
عهده وخرج بالتاجر الاسير الذي في دارهم فله ان يتعرض لانفسهم واموالهم وان اطلقوه
طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص ولا يحل له استباحة فروجهم لعدم ملكه لها اذ لا ملك
قبل الاحراز بدارنا ولم يوجد لكن لو وجد من لم يملكوه من امرأته وام ولده ومدبرته كان
له وطؤهن الا اذا وطئهن اهل الحرب فتجب العدة عليهن حينئذ للشبهة ولا يطاهن حتى
تنقضي عدتهن فان خان التاجر في شيء من انفسهم واموالهم واخرجه الينا ملكه ملكا
محظورا لوجود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فاوجب خبثا فيه وحيث
كان

كان له ان يتصدق به حتى لو كان الماخوذ غدرا جارية لا يحل له وطؤها ولا للمشتري منه وقيد
بالاخراج لانه اذا غصب شيئا في دار الحرب وجب عليه رده ولو تزوج مسلم امرأة كافرة بدار
الحرب واعطى وليها صداقها واضمر في قلبه انه يخرجها ليبيعها ثم خرج بها الى دار الاسلام
واراد بيعها لم يصح وهي حرة ان خرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما يملكون بالقهر في دار
الحرب فاذا لم يقهرها وخرجت معه الى دار الاسلام بغير قهر لا تصير ملكا له فلو دخل
حربي الينا بامان ممن يصح منه الامان اما لو جاءنا بلا امان فهو وما معه فيء ولو قال دخلت بامان
لم يصدق ولو قال انا رسول فان وجد معه كتاب يعرف انه كتاب ملكهم بعلامة تعرف كان
آمنا والا فهو زور ويكون هو وما معه فيئا ولو قال رجل من المسلمين انا امنته لم يصدق الا ان يشهد
رجلان غيره انه امنه واذا دخل دارنا بلا امان واخذه واحد من المسلمين لم يختص به عند الامام بل
يكون فيئا لجماعة المسلمين وعندهما قولهما انه يختص به ولو دخل الحرم قبل ان يوخذ فعند الامام يوخذ
ويكون فيئا للمسلمين وعلى قولهما لا ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى ولا يخرج ثم اذا دخل الحربي الينا
بامان يقال له من جانب الامام او نائبه ان اقمت فينا سنة جعلت ذميا فنضع عليك الجزية
اذ لا يمكن الحربي من اقامة دائمة فينا الا باسترقاق او جزية لئلا يصير عينا او عونا لهم علينا
فتلتحق المضرة بالمسلمين فان اقام بعد ما قيل له ما تقدم سنة وليس المراد هي بعينها بل
المراد من السنة ما وقته له الامام سواء كان سنة او اقل ولو اقام قبل قول الامام او نائبه مدة
لم يعتبر صار ذميا لانه لما اقام بها بعد ما قيل له ذلك صار ملتزما للجزية ولا جزية عليه في
حول المكث لانه انما صار ذميا بعده فتجب في الحول الثاني الا ان يكون شرط عليه انه ان مكثها
اخذت منه واذا لم تمض المدة التي وقتت له ورجع الى دار الحرب لا يرجع بسلاح اشتراه من
دارنا بل الذي دخل به فلو باع سيفه واشترى به قوسا ونشابا او رمحا لم يمكن منه وكذا لو
اشترى سيفا احسن مما كان معه ولو مات عندنا وله مال وقف لورثته فان قدموا واقاموا
شهودا ولو اهل الذمة اخذوه واخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم انهم ورثته وحيث صار
ذميا فلا يمكن من الرجوع الى اهل الحرب ولو للتجارة او قضاء الحاجة وان بعدت المدة لان عقد
الذمة لا ينقض لكونه خلفا عن الاسلام وفيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا وكل ذلك

ضربا للمسلمين والجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة سميت بذلك لانها تجزي اي تكفي وتغني عن
القتل ثم اذا وضعت بتراض او صلح لا يعدل عنها لانها تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وقد
صالح النبي صلى الله عليه وسلم بني نجران على الف ومائتي حلة فان وضعت بالقهر والغلبة
جعل على الغني المعتمل وهو من يملك عشرة الاف درهم فصاعدا في كل سنة ثمانية
واربعون درهما لما سيأتي وعلى وسط الحال المعتمل وهو من يملك مائتي درهم فصاعدا
اربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان تخفيفا وتسهيلا عليه اما غير المعتمل فلا
جزية عليه وكذا لو مرض في السنة او نصفها او اكثرها لا جزية عليه وعلى الفقير وهو الذي
لا يملك شيئا او يملك اقل من مائتي درهم واشار بقوله المعتمل ان غيره لا جزية عليه اثنا عشر
درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم لانه بذلك كله قضى عمر وعثمان وعلي والصحابة موجودون
متوافرون ولم ينكر احد عليهم فكان اجماعا وينبغي اعتبار هذه الصفات في اول السنة
لانه وقت الوجوب وتوضع الجزية على الكتابي يهوديا كان او نصرانيا من العرب او غيرهم
لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ويدخل في اليهود السامرة
لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام الا انهم يخالفونهم في فروع ويدخل
في النصارى الفرنج والارمن وفي الخانية وتؤخذ الجزية من الصابئة عند الامام خلافا
لهما وعلى المجوسي وهو عابد النار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعها على المجوس
كما رواه البخاري وعلى عابد الوثن اذا كان من العجم والوثن ما له جثة من خشب او حجر او
فضة او جوهر والجمع اوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدها والعجمي خلاف العربي وان
كان فصيحا وفي السراج الوهاج الوثن ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم
اسم لما كان على صورة والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة تعبد ولا توضع على عابد
الوثن من العرب ولا على المرتد عربيا كان او غيره لانه كفر بعدما عرف الاسلام ودخل
فيه ووقف على محاسنه فلا يقبل من كل من المذكورين الا الاسلام فان امتنع فالسيف
زيادة في العقوبة واذا ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم غنيمة لان ابا بكر رضي الله عنه
استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم وقسمهم بين الغانمين ولا جزية على من لا يقتل من
صبي

صبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وراهب لا يخالط لانها خلف عن النصرة وعقوبة ولهم بمعزل
عن ذلك ولا تؤخذ من القسيسين جمع قسيس وهو عالم النصارى والرهبان جمع راهب وهو العابد
واصحاب الصوامع لكن ~~لكنهم~~ المعتملين لانهم باعتبار لهم اهل الجزية ولو بلغ الصبي او افاق
المجنون او عتق العبد او برأ المريض قبل وضع الامام الجزية عليهم وبعده لان المعتبر اهليتهم منهم صح
وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لانه اهل الجزية وانما سقطت
عنه لعجزه وقد زال ومن اسلم ممن عقدت له او مات او عمي او زمن او صار شيخا لا يستطيع العمل
وعليه جزية سقطت عنه لانها عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد
الموت ولا فرق في المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة او في اثنائها فان اجتمعت عليه جزيتان
بان دخلت السنة الثانية في الاولى تداخلتا يعني سقطت جزية السنة الاولى لان الوجوب بابتدا
الحول بخلاف خراج الارض فانه باخره لسلامة الانتفاع وخرج بالجزية الديون والاجرة والخراج فلا
تسقط باسلام الذمي وموته ويكلف الذمي احضارها اي الجزية بنفسه فلو بعثها الى العامل مع
غيره لم تقبل منه فيعطيها قائما ويأخذها القابض منه قاعدا اظهارا للصغار المذكور في الاية
وفي رواية صحيحة عند ائمتنا ياخذ القابض بتلبيبه ويصفعه على عنقه ويهزه بل قيل يقبض بلحيته
ويقول له اعط الجزية يا ذمي او يا يهودي او يا نصراني وفي رواية يا عدو الله وبهذا فسر بعض
المفسرين الصغار في الاية وان قال النووي في منهاجه هذه الهيئة باطلة لان من حفظ حجة على
من لم يحفظ وتجب الجزية باول الحول ولكنه يمهل الى اخره تيسيرا للتمكن من ادائها ثم لما انهى
الكلام على الجزية وما يتعلق بها اخذ يتكلم على بيان ما يعمل مع اهل الذمة وبيان مصارف
الجزية وغيرها فقال فصل في بيان احداث البيع والكنائس وما يتعلق بذلك ولا يجوز
للذميين احداث بيعة وهي بكسر الباء متعبد اليهود ولا كنيسة وهي متعبد النصارى
ولهذا في عرف اهل مصر اما في عرفهم فاستعمال الكنيسة غلب لتعبد الفريقين ولا يستعمل
عندهم لفظ البيعة ولفظ الدير للنصارى في دار الاسلام مطلقا لا في الامصار ولا في القرى
على ظاهر الرواية والمروي عن اصحاب المذهب جواز الاحداث في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل

ذمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقراها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب وحاصل ما قرره فقهاونا في كتبهم انهم يمنعون من الاحداث مطلقا الا اذا وقع
الصلح عليه او على ان الارض لهم ويعادوا ما انهدم من البيع والكنايس القديمة كما كان لجريان
التوارث بذلك من عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والمراد بالقديمة ما كانت قبل
الفتح لبلدهم ومصالحتهم على اقرارهم ببلدهم واراضيهم وفي المحيط لو ضربوا الناقوس في جوف
كنايسهم لا يمنعون واشار المولف الى انه لا تجوز الزيادة على البنا الاول ولا تنقل البيع
ولا الكنايس من موضعها الى موضع اخر لانه احداث في الحقيقة وما يوجد في القاهرة من
ذلك لا يهدم لان الظاهر انه كان في الضواحي وادير السور فاحاط به وعلى هذا فالكنايس
الموجودة الان في بلاد الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم لانها كانت في
امصار قديمة فلا شك ان الصحابة او التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وابقوها
وبعد ذلك ينظر فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم ابقوها مساكن لا معابد
فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للعبادة وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم
ابقوها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار ويميز اهل الذمة عن المسلمين
اظهارا للصغار وصيانة لضعفة المسلمين ولان المسلم يكرم والذمي يهان وانما لم يامر
المصطفى يهود المدينة بالتمييز لانهم كانوا معروفين باعيانهم لجميع اهل المدينة في
زيهم فلا يلبسون ~~لباسا يختص به اهل العلم والزهد~~ ولا ثيابا فاخرة حريرا كانت او
غيرها كالصوف والجوخ والبرود الرفيعة ~~ولا يلبسون مثل خفافنا~~ ولا خفافا مثل
خفافنا ومراكبهم وسروجهم لانهم من اهل الاهانة والمسلم من اهل الكرامة فوجب التمييز
اظهارا للتفاوت بينهما وقلانسهم ولا يلبسون قلانس مثل قلانسنا ولا يركبون الخيل
بل الحمير والبغال الخسيسة الا اذا احتيج الى الاستعانة بهم في الحرب فيمكنون من
ركوبها حينئذ للضرورة واختار المتاخرون انهم لا يركبون اصلا الا اذا خرج احدهم الى
قرية او نحوها او كان مريضا واذا ركبوا فلينزلوا في مجامع المسلمين اذا مروا بهم ولا يحملون
السلاح

السلاح لان فيه تعظيمهم الا اذا دعت الضرورة الى الاستعانة بهم في الحرب فلهم ذلك قال في الذخيرة
اذا دخل اليهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ينظر ان خدمه طمعا في فلوسه فلا
باس به وان فعل ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك
تعظيما له من غير ان ينوي شيا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له
ان قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا باس وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا
او قام تعظيما لغناه كره ذلك انتهى قال الطرسوسي ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه
كفر لان الرضى بالكفر كفر ويمنع الذمي ايضا من استكتابه وادخاله في المباشرة التي يكون
بها معظما عند المسلمين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من ان يتغير خاطره
منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر ويجعل على ابواب دورهم اي الذميين
علامة يعرفونها بالصليب حتى لا يقف عليها اي على تلك الابواب سايل مسلم يطلب شيا
ويدعو لهم بدعا لا يصلح الا للمسلمين وتميز نساوهم عن نسايناء في الطرق والحمامات بعلامة
كجلجل لان في تركها اذلالا لفناء المسلمين ويومر الذمي بشد الزنار في وسطه ولا يجعل له حلقة
بل يعقده على اليمين او الشمال ويكون من الصوف الغليظ يجعل فوق ثيابه ويكون ذيل
قميصه قصيرا وجيبه على صدره كما يكون للنساء دون ان يكون من الابريسم المنقوش
ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه من فرجية وعمامة
مدورة وعقبة وشمكنف وطيلسان لما في ذلك من تعظيمهم مع انه مهان ويكتفى بعلامة
واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة التي تكون من كرباس مصبوغة بالسواد
مضربة مبطنة او على الوسط كالذي ذكره المولف وهو الزنار او في الرجل كالنعل والمكعب
على خلاف نعالنا ومكاعبنا ومنهم من قال يكتفى في النصراني بعلامة واحدة وفي اليهودي
بعلامتين وفي المجوسي بثلاث واليه مال ابن الفضل وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ
الاسلام والاحسن ان يكون في الكل بثلاث علامات وقاله ابو محمد الحاكم ان صالحهم الامام

واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدة عنوة فللامام ان يلزمهم
بالعلامات ولا يبتدي الذمي بالسلام لانه تحية المسلمين ولان في ابتدايه به تعظيمه ولا باس
برد سلامه اذا بدا بالسلام ولكن لا يزيد الراد على قوله وعليكم لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الذمة فقولوا وعليكم رواه ابن ماجة ولو قال المسلم عليه
في جوابه له السلام على من اتبع الهدى جاز لورود الاثر بذلك ولو قال مسلم لذمي
اطال الله بقاك ان تحرز لان فيه التمادي على الكفر الا اذا نوى براي بهذا الدعا اطالة
بقايه لاسلامه او لمنفعة الجزية فانه حينيذ يجوز لانه دعا حينيذ لا يرجع اليه ويضيق
عليه الطريق لكونه مهانا حقيرا والاولى ان يمشي عن يسار المسلم ولا ينتقض عقد الذمة
بالامتناع عن ادا الجزية ولا بالزنا بمسلمة ولا بقتل مسلم ولا بسب النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو باق الا ان يلحق بدار الحرب فحينيذ ينتقض عهده لانه بذلك صار حربا علينا
او يغلبوا على موضع ويحاربوننا فيه فعند ذلك هم كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم
لورثتهم الا انهم يسترقون بعد اللحاق واما المرتد فانه لا يسترق ويجبر على الاسلام
لان كفر المرتد اغلظ وافاد بالتشبيه ان المال الذي لحقوا معه بدار الحرب فيء كالمرتد ليس
لورثتهم اخذه بخلاف ما اذا رجعوا الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذوا من اموالهم شيا
ولحقوا بدار الحرب فانه يكون لورثتهم لانه مالهم باللحاق الاول ولو انتقض عهد
الذمي ثم عاد الى الذمة اخذ بحقوق كانت قبل النقض من القصاص والمال لانه حق
التزمه بعقد الذمة فلا يسقط بصيرورته حربا علينا ولا يوخذ بما اصاب في المحاربة
ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي تركها في دار
الاسلام فانه بلحاقه كالميت ولهذا يقسم ماله بين ورثته ومال الخراج والجزية وهدايا
اهل الحرب الى الامام وكذا ما اخذناه من الحربيين بلا قتال يصرف في مصالح المسلمين
لانه مال بيت المال وصل الى المسلمين بغير قتال فلا يخمس ولا يقسم بين الغانمين وانما
يقبل الامام هدية اهل الحرب اذا غلب على ظنه ان المشرك وقع عنده ان المسلمين يقاتلون
لاعلا

لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين اما اذا كان الكافر يظن ان المسلمين يقاتلون طمعا في الدنيا
فلا يقبل هديته كسد الثغور اي اشحانها بالعدد والمقاتلة والثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة
من العدو كدمياط ورشيد بارض مصر وبنا القناطر والمساجد والصرف على شعايرها من
وظايف الامامة والخطابة والاذان وغيرها وحفر انهار العامة والجسور جمع جسر وهو اعم من
القنطرة لانه قد يكون بالخشب وبالتراب بغير بنا والقنطرة انما تكون بالبنا من الحجر والطوب
المحرق وارزاق القضاة والمحتسبين وكل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل المفتي والجندي
فيستحقان الكفاية مع الغنى والعلما وطلبة العلم والولاة واعوانهم قال في البحر وليس للجاهل
ان ياخذ شيا من الجوالي المعروفة بمصر فان اخذ وجب عليه رده الى بيت المال ولمن هو اهل
لذلك كالمفتي فان لم يفعل اثم والغزاة الذين لم يعين لهم شي من الديوان مع اولادهم
اي اولاد القضاة والعلما والغزاة والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك
الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف فان فضل من المال شي بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسم بين المسلمين فان قصر الامام في ذلك فحسابه على الله تعالى والعمال
جمع عامل وهو الذي يعمل للمسلمين كالساعي والكاتب عند القضاة والشاهد في قسمة التركات
والرقيب على السواحل ومن مات من اهل العطا قبل القبض سقط نصيبه لانه صلة وهي
لا تملك قبل القبض كالمراة اذا ماتت قبل قبض نفقتها المفروضة على الزوج وهذا اذا مات في
اثنا السنة اما لو مات في اخرها فيستحب الصرف الى قريبه لانه قد وفى تعبه فيستحب الوفا
لمن هو قريبه ثم لما انهى الكلام على الكفار الاصليين اخذ يتكلم على بيان غيرهم فقال
فصل في بيان احكام اهل الردة ومن كان مسلما مكلفا مختارا وارتد عن الاسلام بقول كفر
كالقول بالتثليث او فعل كفر كسجود لصنم او اعتقاد كفر كاعتقاد حدوث الباري عرض عليه
الاسلام استحبابا حرا كان او عبدا رجلا كان او امراة رجا عوده الى الاسلام لاحتمال ان
الردة كانت باعتراض شبهة فتكشف شبهته التي وقعت منه في امر دينه واذا عرض عليه
الاسلام وابى يحبس ثلاثة ايام ان استمهل لان الثلاثة مدة ضربت لازالة الاعذار وكافي

شرط الخيار وقيل يستمهل وان لم يطلب ويكون استمهاله وحبسه المدة استحبابا لا وجوبا لان
الدعوة قد بلغته غير انه يحتمل انه اعتراه شبهة فيعرض عليه لتزاح ويعود الى الاسلام لان عوده
مرجو وقيل وجوبا وهو قول الشافعي لان ارتداده يكون عن شبهة ظاهرة فلا بد من مدة يمكنه
ان يتامل فيها فقدرت بالثلاثة لانها مدة ضربت لازالة الاعذار كما مر فان اسلم فهو المراد وان
لم يسلم قتل ان لم يكن اسلامه بطريق التبعية ولهذا قال في البدايع صبي ابواه مسلمان حتى
حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد الردة لا يقتل لانعدام
الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد
البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل لكنه في الاولى يحبس لانه كان له حكم الاسلام
قبل البلوغ تبعا وانه لا يكون في اسلامه شبهة لان السكران لو اسلم صح اسلامه فان رجع مرتدا
لم يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد وعلم ان المرتد لا يترك على ردته باعطا الجزية ولا بامان
موقت او مويد ولا يسترق بعد اللحاق مرتدا اذا اخذه المسلمون اسيرا وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فان انكرها بعد ما شهدا عليه لم يتعرض له لا لتكذيب الشهود بل لان
انكاره توبة ورجوع ولو تكررت منه الردة فعل به ما ذكر لانه اذا تاب ضربه الامام وخلى
سبيله فان عاد ضربه ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم
مخلص وقد لا تقبل توبته بل يتحتم قتله كما اذا سب نبيا او ابا بكر او عمر او كان خناقا
وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر واما الزنديق وهو من لا يتدين بدين فان جاءنا
قبل ان يوخذ واقر بانه زنديق وتاب عن ذلك قبلت توبته وان اخذ ثم تاب فلا
ويقتل واما الساحر فان تحقق انه خالق لما يفعله فهو كافر ولا تقبل توبته وان لا
فان تاب قبل ان يوخذ قبلت توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل ويقتل ومن
احكام الردة احباط العمل عندنا بنفس الردة اي ابطال العبادات ونحوها وقفه الذي
وقفه حال اسلامه سواء كان على قربة ابتداء او على ذريته ثم على قربة اخرى كالفقرا
لان الوقف قربة ولا بقاء لها مع وجود الردة واذا عاد الى الاسلام لا يعود وقفه الا
بتجديد

بتجديد منه واذا مات او لحق بدار الحرب كان الوقف ميراثا بين ورثته ومن احكامها بقا المعصية
معها ومنها انه لا يجب عليه شي من العبادات عندنا لعدم خطاب الكفار بالشرايع عندنا فلا يقضي
ما فاته زمن ردته بعد اسلامه والمطلق في القتل يشمل الحر والعبد وولاية قتل العبد للامام
ولو باع السيد عبده المرتد وامته المرتدة صح البيع لان الردة لا تخرجهما عن المالية لكن للمشتري
الرد لان الردة عيب سيما في الامة لانها تفوت على المشتري منفعة الوطي فان قتله رجل
اماما كان او غيره قبل عرض الاسلام عليه كره تنزيها على القول الراجح من ان العرض مستحب
لا واجب ولا شي عليه بقتله او قطع عضو من اعضايه لان الكفر مبيح للقتل وكل جناية على المرتد
فهي هدر قال في الحقايق ولا يجالس ولا يواكل ولا يبايع والمرتدة لا تقتل مطلقا حرة كانت
او امة الا اذا كانت مرتدة بالسحر وتعتقد انها هي الخالقة لذلك لان ضرر كفرها وهو سحرها
يتعدى الى الحي المعصوم لفوات حياته فتقتل كالرجل وشمل كلامه الخنثى المشكل فان حكمه
حكم المراة لكن لو قتل المرتدة احد فلا شي عليه حرة كانت او امة بل يودب على ذلك لارتكابه
ما لا يحل بل تحبس المرتدة ابدا ولا تسترق في دار الاسلام ويستدام حبسها حتى تسلم ولو
لحقت بدار الحرب ثم سبيت واسترقت اجبرت على الاسلام بالضرب والحبس ولا تقتل ولا يكون
استرقاقها مسقطا عنها الجبر على الاسلام كما لو ارتدت الامة ابتداء فانها تجبر على الاسلام وتدفع
لسيدها ان لم يطلبها ويستخدمها عند الحاجة ولا يطوها وتجبر اي في كل يوم ويعرض عليها الاسلام
وتضرب اسواطا ثم تحبسها وهكذا الى ان تسلم او تموت ويزول ملك المرتد قيد بالملك لانه
لا توقف في احباط طاعاته ووقوع الفرقة بينه وبين زوجته وتجدد ايمانه فان الارتداد
بالنسبة اليها قد عمل عمله عن املاكه زوالا موقوفا عند الامام وعندهما ملكه باق لانه كالمحكوم
عليه بالرجم او القصاص وله انه حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل ولا قتل الا بالحراب وهذا
يوجب زوال ملكه ومالكيته غير انه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا
في امره فان اسلم عاد ملكه اليه وجعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم فصار كان لم يزل
مسلما ولم يعمل السبب وان مات او قتل على ردته فكسب اسلامه لورثته المسلمين وكسب

بعد قضاء دين اسلامه لان ملكه بعد الردة باق فينتقل بموته الى ورثته مستندا الى ما قبل ردته اذ
الردة سبب للموت فيكون توريث المسلم من المسلم والاستناد لازم له على قول الائمة الثلاثة
ايضا لان اخذ المسلمين له اذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة فهو يوجب الحكم باستناده
شرعا الى ما قبيل ردته والا كان توريثا للكافر من المسلم واما خبر لا توارث بين مسلم وكافر
فمحمول على الكافر الاصلي الذي لم يسبق له اسلام ولان عليا رضي الله عنه لما قتل العجلي بالردة
قسم ماله بين ورثته المسلمين بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا واشار بقوله لورثته
الى ان المعتبر وجود الوارث عند الموت او القتل وهو رواية محمد عن الامام وهو الاصح لان
الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع
قبل القبض واطلق الورثة فشمل المراة فترث المرتد امرأته المسلمة اذا مات او قتل مطلقا
سواء كانت في العدة اولا واما زوج المرتدة فلا يرثها الا اذا ارتدت مريضة وكسب ردته
اي الكسب الذي وقع في مدتها فيء اي غنيمة على قول الامام لكن بعد قضاء دين ردته لان
دين الانسان يقضى من ماله لا من مال غيره وهذا كله في المرتد الحر اما المكاتب المرتد فما
اكتسب في حال ردته لا يكون فيئا وانما هو لمولاه لتعلق حقه به وخرج بالمرتد المرتدة وسياتي
التصريح بها في كلامه ويعتق مدبروه من ثلث ماله وامهات اولاده من راس المال كما
ان لحق مرتدا بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه واما مكاتبه فان ادى النجوم الى ورثته عتق
والا فلا وتحل الديون التي عليه لانه باللحاق صار كالميت والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب على
هذا الحكم من عتق مدبريها وحلول ديون عليها وتسقط عنها العدة فلزوجها ان ينكح اختها
واربعا سواها من ساعته ولو ولدت بدار الحرب لاقل من ستة اشهر من وقت الردة ثبت
نسبه منه لا ان ولدت لاكثر ويسترق الولد تبعا لها ولا يجبر على الاسلام والمرتدة كسبها
لورثتها لانها لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد ولحاقه اي المرتد وكذا المرتدة
بدار الحرب مع الحكم من القاضي كالموت له فياتي فيه ما مر من عتق مدبريه وامهات اولاده

وحلول ديونه وتصرفات المرتد اقسام ثلاثة احدها نافذ كالطلاق فيقع منه معلقا ومنجزا
والاستيلاد وصورته ان تلد جاريته ويدعي الولد فيثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولده وقبول
الهبة من غيره وفي بعض النسخ بدل الهبة المدبرة وهو اليق لما سياتي واسقاط الشفعة لغيره
والحجر على عبده الماذون لانها لا تستدعي الولاية ولذا تصح من العبد ايضا وثانيها باطل منه
كالنكاح والذبح والارث والشهادة لانها تعتمد الملة ولا ملة له وثالثها موقوف على اسلامه فان اسلم
نفذ والا بان هلك او قتل او حكم بلحاقه بطل كالمفاوضة مع غيره والبيع والشراء والرهن
لانه من المعاوضات في المال كالبيع والاجارة لانها بيع المنافع فكانت كالبيع والهبة ومثلها كل
تمليك هو تبرع فتدخل الوصية والاعتاق والتدبير والكتابة ولما كان قبض الدين مبادلة حكما
دخل تحت البيع فيوقف قبضه الدين ايضا وهذا عند الامام وقالا هو جائز مطلقا لان الصحة تعتمد
الاهلية وهي موجودة لكونه مخاطبا والنفاذ يعتمد الملك وهو موجود لقيامه قبل موته الا انه
عند ابي يوسف يصح كما يصح من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام وعند محمد ينفذ كما ينفذ
من المريض فيعتبر من الثلث لانه يفضي الى القتل ظاهرا وللامام انه حربي مقهور تحت
ايدينا فصار كالحربي الذي يدخل دارنا بغير امان ويوسر ويتصرف حال الاسر ويتخير فيه الامام
بين الاسترقاق والقتل فان قتل او اسر لم تنفذ منه هذه التصرفات وان اسلم لم يؤخذ ماله
فكذا هذا وفي الاهلية خلل لاستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة ولا تصح ردة مجنون
المطبق جنونه فلو تقطع فان كانت في حال الافاقة صحت والا فلا ولا ردة المكره عليها ولا ردة
صبي اي صغير ذكرا كان او انثى وسكران لا يعقلان لعدم تكليفهما ويصح اسلام الصبي اي
الصغير المميز لان عليا رضي الله عنه اسلم وعمره ثمان سنين وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه
وافتخاره بذلك مشهور ولانه اتى بحقيقة الاسلام وهو التصديق والاقرار معه لان الاقرار على
طوع دليل على الاعتقاد وتتعلق به السعادة الابدية ولا يلزمه بعد البلوغ التصديق ثانيا
فاذا ارتد اجبر على العود الى الاسلام بالضرب والحبس والتهديد لما فيه من النفع المتيقن ولا
يقتل اذا ابى للاختلاف العلماء في صحة اسلامه فكان ذلك شبهة دارئة عنه القتل ثم لما فرغ من
بيان الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين فقال فصل في بيان احكام البغاة

والخوارج المسلمون اذا خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق وانه على الباطل متمسكين
في ذلك بتاويل فاسد وغلبوا على بلد وطلبوا منه الموادعة اجيبوا ان كان فيه صلاح للمسلمين
ولا يوخذ منهم شي فلو اخذوا منا رهنا واخذنا منهم رهنا ايضا ثم غدروا بنا وقتلوا رهننا فلا
نقتل رهنائهم لانهم في ايدينا امنين بل يحبسون الى موت جماعتهم او توبتهم واذا غلبوا على بلد
يدعون الى طاعة الامام والاسلام ويكشف شبهتهم لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك باهل
حروراء قبل قتالهم ولانه اهون الامرين ولعل الشر يندفع به فلو قاتلهم من غير دعوة لم يكن
عليه شي لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم كالمرتدين واهل الحرب بعد بلوغ الدعوة ثم اذا
دعاهم الامام لطاعته واجابوا تم المراد وحصل الالتيام وان قالوا فعلنا ذلك لظلمك بنا او
بالرعية امتنع عنه فان لم يمتنع وقاتلهم امتنع على الناس معاونته ومعاونتهم وان قالوا
فعلنا ذلك لان الحق لنا فهم بغاة ويقاتلهم ويجب على كل من دعاه ان يقاتل معه ولا تضعه
بمخالفته اذا كان غنيا قادرا لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة
ولا يبداهم الامام بقتال حتى يبدوا به او يجتمعوا له اي للقتال فعند ذلك يقاتلهم حتى
يفرقهم اذ لو انتظر حقيقة قتالهم لربما يعجز عن دفعهم وكان اجتماعهم يجوز له وان لم يبدونا
به لان الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع فان كانت لهم فية يرجعون اليها اجهز اي اسرع
الامام على جريحهم واتبع موليهم اي مدبرهم ويقاتلهم الامام بالنار وتسييب الماء وكل من لا يحل
قتله من اهل الحرب لا يحل قتله من هولاء الا اذا قاتلوا فيقتلون ولو بعد انقضاء الحرب الا
الصبيان والمجانين ولا يجوز للعادل قتل محرمه الباغي الا اذا اراد قتله فله ان يدفعه حينئذ
ولو بقتله وله ان يتسبب ليقتله غيره كان يعقر دابته ولا يسبي ذراريهم لانهم احرار
معصومون ولا يغنم اموالهم بل يحبسها ويبيع دوابهم ويمسك ثمنها لمالكها لانه انفع له
لكن لو احتاج اليها الامام ابقاها وانفق عليها من بيت المال ودخل في المال العبد لكن اذا
قاتل مع سيده الباغي جاز قتله والا فلا بل يحبس حتى يتوب ويجوز للامام القتال باسلحتهم

وركوب

[illegible] تعالى

وركوب خيلهم عند الحاجة لان عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين الصحابة بالبصرة قسمة حاجة
لا تمليك ولان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى وخرج بالسلاح
ونحوها غيرها فلا يجوز الانتفاع به مطلقا ويحبس الامام اموالهم من غير قسمة حتى يتوبوا فيردها
عليهم لانه انما حبسها عنهم لدفع شرهم ولانها معصومة فلا تملك وما جبوه اي الخوارج من البلاد
التي غلبوا عليها لم يثن اي لم يوخذ ثانيا لان التقصير جا من جهة الامام حيث لم يحمهم ولم يحملهم
على طاعته ويثنى بالبنا للمجهول ونايب الفاعل قوله الماخوذ منه باعادة الزكاة والعشر ان
كان الاخذون منه اغنيا لانهم لم يصرفاه مصارفهما ولهذا الافتا يكون فيما بينه وبين الله
تعالى بخلاف الخراج حيث لم يثن ولم يفت الماخوذ منه بذلك وقد كتب عمر رضي الله عنه الى عامله
ان كنت لا تحميهم فلا تاخذ منهم وخرج بقوله التي غلبوا عليها ما اذا مروا بها واخذوا منها ما ذكر حيث
ياخذ الامام من اهلها ان كانوا بدار اهل العدل لان التقصير جا من جهتهم حيث مروا بهم
ولو قتل بعضهم بعضا عمدا او خطا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر لا قصاص فيه
ولا دية ولا اثم لانه قتل نفسا يباح قتلها وتغسل قتلاهم وتكفن وتدفن بلا
صلاة ويكره حمل روسهم الى الافاق بخلاف حمل روس اهل الحرب فانه يجوز كما مر
ولو غلبوا على بلد من بلاد اهل العدل فقتل رجل من اهله اي اهل ذلك البلد رجلا اخر
من الخوارج ثم ظهرنا معشر اهل العدل على البلد التي غلبوا عليها قبل استقرار ملكهم واجراء
احكامهم فيها وجب القصاص على القاتل بشرطه والا بان استقر ملكهم واجروا احكامهم فيها فهو
هدر لا شي فيه ولا ياثم العادل بما فعله مع الباغي ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه لان
قتل الباغي واجب فلا اثم فيه والباغي ياثم في ما يفعل بالعادل لان قتله حرام ولكن لو وقع
منه ذلك لا يضمن لانه قتل حصل بتاويل صحيح عنده وان كان في نفس الامر فاسدا ولو قتل
العادل الباغي وكان القاتل وارثا ورثه ولا تفصيل فيه لانه قتله بحق فلا يمنع الارث واصله
ان العادل اذا اتلف حال القتال نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا ياثم لانه مامور بقتال البغاة
دفعا لشرهم اما اذا اتلف العادل شيا في غير تلك الحالة فانه يضمن اذ لا معنى لمنع الضمان لعصمة

احوالهم وفي فتح القدير لو دخل باغ بامان فقتله عادل عليه الدية كما لو قتل مسلم مستامنا في دارنا
ولو قتل الباغي وكان القاتل وارثه وقال قتلته محقا حين قتلته وانا الان علي الحق ورثه اي
القاتل المقتول ومنع ابو يوسف ارثه معللا بانه قتله بغير حق وكذا اذا اتلف ماله ضمنه
لعصمة دمه وماله وقالا حيث صرح بقوله كنت محقا حين قتلته وانا الان علي الحق فلا يحجب
ارثه واما ان قال قتلته مبطلا لم يرثه لانه اتلف عن تاويل فاسد والفاسد منه ملحق
بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب وتاويلهم ولو ولي البغاة
قاضيا منهم ورفعت الينا احكامه لم تنفذها فان كان منا نفذناها ثم لما انهي المولف
الكلام علي الكتاب السادس من الكتب العشرة اخذ يتكلم علي العاشر منها فقال كتاب
احكام الصيد والذبايح يطلق الصيد ويراد به المصيد ومنه قوله تعالي وحرم عليكم صيد بلغ
البر ما دمتم حرما وقوله صلي الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه ويطلق ويراد به الفعل الذي
هو الاصطياد والذبايح جمع ذبيحة بمعني مذبوحة والصيد اسم لكل حيوان متوحش
ممتنع من الادمي بقوايمه او بجناحه باصل الخلقة ماكولا كان او غير ماكول وهو مباح لغير
المحرم وفي غير الحرم يجوز الصيد اي الاصطياد بالكلب المعلم ويطلق علي كل سبع ضار حتي
السبع ومنه قوله صلي الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فجا السبع وقطع
راسه والقصة مشهورة وانما جاز الاصطياد بالكلب لقوله صلي الله عليه وسلم لعدي
ابن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان
ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة وقال ايضا لثعلبة ما صدت
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل
اي اذا ذكيته والفهد المعلم والبازي والصقر كذلك وكل جارح معلم ولا بد ان يكون
جارحا بنابه او مخلبه حقيقة والجارح الشاهين والباشق والعقاب والبازي والصقر
الا ان الخنزير فلا يجوز الاصطياد به اجماعا لنجاسة عينه وقيل وهو رواية عن ابي
يوسف الا الاسد كذلك فانه لا يجوز الاصطياد به لعدم قبوله التعليم لكونه لعلو همته
لا ينقاد.

لا ينقاد والدب لخسته والذيب لعدم قبوله التعليم والحداة لخستها فجميع هذه المستثنيات اذا
صادت شيا لا يحل الا اذا ادرك حيا وكان بحيث لو ترك لعاش وتعلم الكلب ونحوه كالفهد انما
يكون بترك الاكل من الصيد ثلاث مرات عند الصاحبين فيحل ما اصطاده في المرة الثالثة وما
قبلها لا وقيل ولو عنده لم يذهب الامام لا يتقيد بالثلاث بل بغلبة ظن صاحبه انه تعلم واجتهاده
ولو بعد اكثر من الثلاث لان ترك الاكل قد يكون خوفا من الضرب وعنه في الثالثة روايتان
والاصح الحل اذا امسكه علي صاحبه قد تحقق بيقين فهو مقدم علي الشك وقيل تعليمه بقول
الصيادين انه تعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليهم وهذه ايضا
رواية عن الامام وتعلم البازي ونحوه من كل جارح بمخلبه او نابه انما يكون باجابته اي بعوده
اليك اذا دعي اي طلب بعد الارسال لان اهل هذه الصناعة يجعلون هذا غاية التعلم فيما ذكر
لان الطير لا يحتمل الضرب فعوده تعلم ولم يذكر عددا فيه وينبغي ان يكون علي الخلاف
المتقدم في الكلب ولو قيل يكتفي فيه بمرة واحدة لكان له وجه لان الخوف بنفره اذا زجر
بخلاف الكلب فاذا ارسل الصايد الجارح المعلم وسمي عند ارساله حقيقة وفي الناسي تقديرا
فجرح صيدا في اي موضع كان ومات بجرحه حل ذلك وان لم يجرحه لم يحل لانه صار
موقوذة بالنص وكذا لو خنقه الكلب او الفهد او كسره ولم يجرحه لم يحل لانه لا يفضي الي
خروج الدم فصار منخنقة وهي محرمة بالنص فان اكل منه اي من الصيد الكلب او الفهد
او جوارح السباع لم يحل اكله لقوله تعالي وما اكل السبع الا ما ذكيتم ولحديث عدي وعن ابن
عباس انه صلي الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاكل من الصيد فلا تاكل فانما
امسكه علي نفسه وان ارسلته ولم ياكل فكل فانما امسكه علي صاحبه ولو صاد الكلب صيودا
ولم ياكل منها ثم اكل بعد ذلك من صيد حرم ذلك الصيد ولا بد له من تعليم جديد ولو
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

الصيد الا بالجرح في اي موضع كان

بخلاف البازي ونحوه من جوارح الطير فانه اذا اكل من الصيد يحل اكله ولا يحل ما اصطاده الكلب
او الفهد قبل هذا الصيد الذي اكل منه محرزا في الدار كان ذلك الصيد او الصحرا وهذا عند
الامام لان الله تعالى شرط الامساك علينا بقوله فكلوا مما امسكن عليكم ولم يوجد وعندهما
يحل اكل ما اصطاده قبله لوجود الامساك فيه لا يحل ما يصيده بعده اي بعد الاكل حتى
يصير معلما بما ذكرنا من الاقوال المارة قال في الخلاصة ويثبت حل الصيد بخمسة عشر شرطا
خمسة في الصايد وهو ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال لما يحل صيده وان
لا يترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بعمل اخر بين الارسال والاخذ وخمسة في الكلب وهو ان
يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ من لا يحل صيده وان
يقتله بالجرح وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد وهو ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون
من بنات الما الا السمك وان يمنع نفسه بجناحه او بقوايمه وان لا يكون متقويا بنابه او مخلبه
وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه ولو فر اي شرد باز من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه
اي طلبه ثم صاد بعد ما وقع منه فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها فيصير ما صاده قبل الفرار
حراما سوا كان محرزا في البيت او في الصحرا ولا يحل ما صاده بعد حتى يصير معلما تعليما
جديدا ولو شرب الكلب او الفهد من دم الصيد ولم ياكل منه شيا حل ذلك الصيد
لانه دليل غاية التعليم حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له وكذا لو
اكل الكلب او الفهد ما اعطاه له صاحبه منه اي من الصيد او خطفه من صاحبه فاكل
منه فانه يحل لانه امسك على صاحبه وسلم اليه واكله بعد ذلك لا يضر وصار كما اذا
القى اليه شيا من غيره على عادة الصيادين ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه
فقتله ولم ياكل منه لم يحل ذلك الصيد لانه حينيذ كلب جاهل ولو القى اي رمى الكلب
ما قطعه من الصيد ثم اتبعه اي عدا خلفه وادركه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم مر الكلب بتلك القطعة التي رماها فاكلها حل ذلك الصيد لانه لو اكل من نفس

الصيد

الصيد في هذه الحالة لم يضر وان اخذ الجارح الصيد وادرك المرسل اي الصايد الصيد حيا
مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته لما مر في حديث عدي ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
وهو الحل بالبدل وسوا كان كلبا او بازيا كما سياتي فان تركها اي التذكية حتى مات وقد تمكن
من ذبحه لم تحل وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل سوا تمكن او لم يتمكن وعنهما انه اذا لم يتمكن من
ذبحه وفيه من الحياة ما يكون في المذبوح يحل اما لو شق الجارح بطن الصيد واخرج حشوته
ثم وقع في يد صاحبه فمات لا يضر بل يحل تناوله وكذا البازي والسهم اذا اصابه احدهما ولم
يمت وتمكن من ذبحه لم يحل اما لو لم يتمكن فقد اشار اليه بقوله وكذا لا يحل الصيد ان لم يتمكن
المرسل او رامي السهم لضيق الوقت او لفقد الالة لانه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم
تعتبر ذكاة الاضطرار فيه ولان فقد الالة تقصير منه اذ من حقه ان يحملها معه كالاهلي
من الغنم ونحوه فانه ان لم يتمكن من ذبحه او نحره لم يحل بذكاة الاضطرار لان المقدور عليه
انما يحل بالذبح او النحر لا بالعقر وان اصابته افة من مرض او سقوط من علو او نحو ذلك ولو وقع
الصيد من صايده وبه حياة مستقرة عند من لا تحل ذبيحته نحو مجوسي وقدر على ذبحه
ثم مات من غير تذكية لم يوكل لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا بل صار مقدورا عليه وان
كان المجوسي غير اهل للذكاة ولو ارسل الصايد كلبه على صيد فاخذ ذلك الكلب غيره اي غير
ما ارسل اليه حل لانه لا يتعين بالتعيين ولو ارسله اي ارسل الصايد كلبه على صيود
كثيرة وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية لان الذبح يقع بالارسال وقد
شرطت التسمية عنده بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع احداهما فوق الاخرى حيث لا يحل
الا التي وقعت التسمية عليها اما لو اضجع احداهما فوق الاخرى وذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة فانهما تحلان لاتحاد الفعل ولو كمن الفهد اي
توارى في موضع ليتمكن من اخذ الصيد لا ينقطع حكم ارساله لان ذلك عادته فيحتال للاخذ
وينتظر الفرصة ولا يكون ذلك منه قاطعا للارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عادته فلا يكون
ذلك قاطعا لارساله ولو ارسل كلبين فجرحه احدهما ثم قتله الاخر حل لان الامتناع عن
الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا ما لم يكن ارسال الاخر بعد ما اثخنه الاول

خلاف كلبه لانه اي ليلي لانه لا يمكنه ان يعلم البازي او الكلب ان خذ الا ما علمته له لانه ليس في وسعه وانما الوسع ايجاد الارسال لا التعيين

واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد وكان ذلك بارسال واحد وتسمية واحدة حل الكل لان الارسال
قايم لا ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه وغيره حيث يحلان ومحله ما لم يعرض
عن الارسال الاول للاستراحة اما اذا اعرض لها لم يحل الصيد الثاني لانقطاع حكم الارسال
كما لو جثم اي وقف عن المشي وكان الوقوف على الصيد المرسل اليه زمانا طويلا فمر به صيد
اخر فقتله لم يحل الصيد الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذ لم يكن منه ذلك حيلة
للاخذ وانما هو للاستراحة ولو رمى السهم من يد الرامي ونفذ من الصيد المقصود الى صيد
اخر فقتله حل كل منهما لعدم تخلل فاصل ولو ارسل الصايد بازيه او غيره من بقية الجوارح
على صيد فنزل على شي اخر غير الصيد ثم طار واخذه اي اخذ ذلك الصيد المرسل اليه
حل لكن ان قصر الزمان عادة بان يكون بقدر ما يكون تمكنا للقيام حكم الارسال لا استراحة
فان كان لها انقطع حكم الارسال ولا يحل ذلك الصيد ولو اخذ جارح معلم صيدا ووجدناه
معه ولم يعلم هل ارسله احد او لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال والاباحة لا تثبت
بدونه ولين كان مرسلا فهو مال الغير ولا يحل تناوله الا باذن صاحبه وان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا لم يحل لان عديا قال
يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال له لا تاكل
فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وقال رسول الله ايضا اذا ارسلت كلبك فاذكر
اسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما
قتله ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه وانما مات بجرح الاول حل اكله وكره
لوجود المعاونة في الاخذ قيل الكراهة تنزيهية تغليبا لجانب الحل وقيل تحريمية واختاره
الحلواني لوجود المشاركة من وجه ولو رده عليه المجوسي بنفسه او اغراه اي هيجه او
صاح عليه فزاد عدوه لم يكره اكل ذلك الصيد اما في رد المجوسي فلان فعله ليس من
جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة التي وجدت في فعل الكلب واما في اغرايه اياه فلانه
دون الارسال لانه بناء عليه فلا ينفسخ به وكذا لا يكره لو لم يرده عليه الكلب الثاني
بل حمل

بل حمل عليه فزاد عدوه بسبب ذلك لان فعل الكلب الثاني اثر في الكلب الاول حتى ازداد طلبا
ولم يؤثر في الصيد فكان تبعا لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الحكم الى التبع ولو ارسله اي
الكلب مجوسي فاغراه مسلم فزاد عدوه اي الكلب لم يحل ذلك الصيد لان الزجر دون الارسال
لكونه بناء عليه فلا ينفسخ به الارسال وعلى هذا لو ارسله مسلم فاغراه مجوسي فزاد عدوه
يحل لما ذكر وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ فاذا ارسل المجوسي كلبه ثم
اسلم بعد الارسال واخذ ما صاده كلبه لم يحل لكونه غير اهل عند الارسال واذا ارسل
المسلم كلبه ثم ارتد واخذ ما صاده كلبه حل لوجود الاهلية عند الارسال وكل من لا تحل
ذكاته كالوثني والمرتد والمحرم في حق الصيد وتارك التسمية عمدا فهو كالمجوسي في ما ذكرنا
من المسايل المتقدمة حتى لو ارسل كلبه الى صيد وسمى ثم زجره من لم يسم حل وبعكسه لا
والمسلم وغيره ممن لا تحل تذكيته سواء في صيد السمك والجراد لعدم احتياجهما الى الذكاة
فما اخذه منهما يحل لحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ولو انفلت
كلب مجوسي اي خرج من يده بغير ارسال ولم يرسله صاحبه المجوسي وقد علم هذا من
قوله انفلت لكن ذكره للايضاح فاغراه مسلم بالصيد وسمى فاخذه الكلب حل ذلك الصيد
استحسانا وفي القياس لا يحل لان الارسال جعل ذكاة عند الاضطرار للضرورة فاذا لم يوجد
انعدمت الذكاة حقيقة وحكما وجه الاستحسان ان الزجر عند عدم الارسال بعد ارسالا
لان انزجاره عقب زجره دليل طاعته فوجب اعتباره والبازي كالكلب في ما ذكر فصل
في بيان مسايل تتعلق بهذا الكتاب ومن كان اهلا للذكاة وقد سمع حساظنه حس
صيد تحل اكله فرماه او ارسل عليه جارحا من جوارح السباع او الطير فاصاب صيدا غيره
اي غير الذي سمع حسه حل ذلك الصيد المصاب اذا كان المسموع حس صيد لانه لم يتعين
المرمي ولا المصاب وسواء كان المسموع الحس مما يوكل او لا كما ال ولو كان خنزيرا لما مر بخلاف
ما لو ظهر انه اي ان المسموع حسه ادمي او حيوان اهلي فانه اي الشان لا يحل المصاب لان
الفعل لم يقع اصطيادا فلا يقوم مقام التذكية والطير المستانس والظبي المربوط الليان

حكما فلو سمع حسا ظنه حس صيد فرماه بسهم او ارسل عليه جارحة واصابه
لمن يحل لما مر ولو اصاب السهم الذي ارسله او الجارح الحيوان المسموع حسه وقد ظنه اي ظن الحس
ادميا او حيوانا لا يؤكل فظهر صيدا حل ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ولو رمى الي طاير سهما واصاب
صيدا وفر ذلك الطاير ولم يعلم انه صيد وحشي او اهلي حل ذلك الصيد لان الاصل فيه التوحش
فيحكم له بظاهر حاله ولهذا بخلاف ما لو رمى سهمه الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري اهوا اي البعير
ناد او لا لا يحل المصاب لان الاصل فيه الثاني حتى اذا علم انه ناد حل المصاب لصيرورته وحشيا
حينيذ ولو رمى سهمه الى سمكة او جرادة وترك التسمية فاصاب صيدا او طايرا حل اكله في احدى
الروايتين عن ابي يوسف وهي الصحيحة لانه صيد والرواية الاخرى لا يحل لعدم التذكية وهي بما
علمت ضعيفة واذا وقع السهم بالصيد الذي رمى به اليه او جرحه الجارح فتحامل اي تكلف
الصيد المشقة حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه ولم يتشاغل عنه بشي اخر حتى اصابه
ميتا حل استحسانا والقياس انه لا يحل ويجعل كانه مات بمرأًى عنه ومعاينة وجه الاستحسان
ان الاصطياد غالبا يكون في المفاوز والبراري وعادة الصيد التواري فيها غالبا فالم يقعد
عن طلبه يحل اكله دفعا للضرورة فالحاصل انه يبنى الامر على الطلب وعدمه كما ذكره المولف
وعليه اكثر الكتب سوا غاب عن بصره او لا على المعتمد وان كان صريح كلامه انه لابد ان يغيب
عن بصره وان قعد اي توانى الرامي عن طلبه اي الصيد واشتغل بعمل اخر ثم اصابه ميتا
لم يحل اكله لان موته قد يكون بسبب اخر وكذا لا يحل لو وجد به جراحة اخرى غير جراحة سهمه
لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان غاب عنك
يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت وان وجدته غريقا في ما فلا تاكل رواه مسلم
والنسايي ولو رمى صيدا فوقع في ما او على سطح او جبل او شجرة او حايطا او اجرة بفتح
الهمزة بعد لها مدة يليها جيم مضمومة بعد را مهملة مشددة ثم وقع منه اي من ذلك
الذي نزل عليه الى الارض لم يحل لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان تجده قد وقع في ماء
فانك لا تدري الما قتله او سهمك وفي حديث اخر واذا وقع في الما فلا تاكل او رماه الصايد

في جبل

في جبل بان كان عليه فتردى اي سقط من موضع الى موضع اخر حتى وصل الى الارض لم يحل لقوله
تعالى والمتردية او رماه الرامي فوقع الصيد على رمح منصوب اي مركوز بالارض او على قصبة
قايمة او على حرف اجرة لم يحل لاحتمال ان الرمح او القصبة او حرف الاجرة هي التي قتلته بحدها
الا اذا ابان الرامي راسه اي الصيد بالرمية فانه حينيذ يحل لعدم احتمال ان هذه الاشيا قتلته
ولو وقع ابتدا على الارض حال كونه حيا فمات حل لانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره
او وقع على جبل او ظهر دابة بيت او اجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها اي على هذه المذكورات
حل لان وقوعه عليها كوقوعه على الارض الا ان يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه فيحرم
حينيذ لان الظاهر ان موته بغير الرمي وان كان الطير مايا اي من طيور الما ورماه الصايد
وهو في الما حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه اي في الما فان انغمس لم يحل لاحتمال ان الموت حصل
به لا بالرمي لان شرب الجرح الما سبب زيادة الالم فيحال الموت عليه لا على الرمي ولا يحل الصيد
بالبندقة المتخذة من الطين او الرصاص وعرض المعراض وهو بكسر الميم السهم الذي
لا ريش له ولا نصل والعصى التي لا حد لها بجرح والحجر الثقيل اما بالبندقة فلما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال انها لا تصيد ولكنها تكسر السن وتفقا العين رواه البخاري واحمد ولان
الجرح لابد منه وهي لا تجرح واما عرض المعراض فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بالمعراض
فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله رواه الشيخان واحمد واما بالعصى التي لا حد لها
فلانها لا تجرح واما بالحجر الثقيل فلانه مثقل ولا تحل التذكية به ولو جرح الحجر وكان اي الحجر خفيفا
وفيه حدة حل لانه حينيذ كالسيف والرمح ولو رماه بمروة هي في الاصل الحجر الابيض البراق
والمراد هنا حصاة محددة اي لها حد ولكنها لم تجرحه لم تحل لانها قتلته دقا ولو ابان الصايد
راسه اي الصيد او قطع اوداجه وهي عروق العنق او رماه بسيف او سكين حل ان جرحه
بحده لحصول الجرح فان لم يجرحه بحده فلا لانه يكون ميتا بثقله واذا جرح السهم او الكلب
الصيد جرحا غير مدم بان لم يسل منه دم قيل يحل لان الصايد اتى بما في وسعه وهو الجرح
واخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به وهذا القول هو الاظهر وقيل لا يحل لانعدام

معنى الذكاة وهو اخراج الدم النجس الذي شرطه المصطفى بقوله انهر الدم ما شئت وقيل يحل في
الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة لان الكبيرة انما لا يخرج منها الدم لعدمه والصغيرة لضيق
المخرج غالبا فيكون التقصير منه فيها ولو ذبح شاة مثلا ولم يسل منها دم ففي القولين
المذكورين قيل يحل اكلها وهو قول ابي بكر الاسكاف لان كثيرا من الحيوان يجمد دمه لا سيما
اذا كان يأكل من شجر العناب وقيل لا يحل وهو قول اسماعيل الصفار لان خروج الدم المسفوح
شرط وقيل ان تحركت حلت وان لم تتحرك فلا وهو قول محمد بن مقاتل لان الدم لا يجمد عند
موت الحيوان فيجوز خروج الدم بعد موته ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان
ادماه لان المقصود اسالة الدم وقد وجدت ولهذا ابو يوسف يشترط خروج الدم ولو
رمى صيدا فقطع السهم عضوه وبقي حيا والعادة انه يبقى حيا بدون ذلك العضو كيده
او رجله او قطع اقل من نصف راسه حل الصيد لا العضو المقطوع وان كان لا يعيش
بعد الابانة حل العضو ايضا لكن مع الكراهة في الفعل كما لو ضرب عنق الشاة فابان
راسها تحل بقطع الاوداج ويكره لما فيه من زيادة الالم بابلاغه النخاع وان قده نصفين
طولا او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره اي مما يلي العجز لا الراس او قطع نصف راسه
او اكثره اي الراس حل الكل المبان والمبان منه لان المبان حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم
بقاؤه حيا بعد ذلك فجعل ذكاة في الحال فحل اكله كما لو ذبحه فابان راسه ولو كان الثلث
مما يلي القوائم حرم المبان والمبان منه لانه يتوهم بقاؤه حيا ببقاء الحياة في الباقي ولو
ضرب صيدا فلما ضربه تعلق العضو المقطوع بجلدة منه ولم ينفصل ثم مات فان كان
ذلك العضو يلتئم ويندمل لو ترك حل العضو لانه بمنزلة سائر اجزائه والا فلا يحل بل
يحل ما سواه ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني اي مصيدهم لانهم ليسوا من اهل
التذكية في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار ومثلهم المحرم في حق الاكل لانه ليس له
تذكية في حق الصيد بخلاف اليهودي والنصراني فان مصيدهما حلال لانهما من اهل
الذكاة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار ومن كان اهل ذكاة وقد رمى صيدا وحشيا
فاصابه

فاصابه ولم يثخنه عند الاصابة فرماه رام اخر فقتله فهو له اي للرامي الاخر لانه هو الذي اخرجه
عن حيز الامتناع ويحل ذلك الصيد لكونه مذكى ذكاة اضطرار وان اثخنه الرامي الاول فهو
له ولم يحل اكله لان الاول لما اخرجه عن حيز الامتناع احتيج الى الذكاة الاختيارية ولم توجد
بفعل الثاني فحرم ولو بقي الصيد بعد رمي الاول حيا كحياة مذبوح حل لانه موته يضاف اليه
لا الى الثاني فلا اعتبار بوجود رميه اياه لكونه ميتا حكما حتى لو وقع في الماء في هذه الحالة لم يحرم
ويضمن الرامي الثاني للاول قيمته لان الاول ملكه باخراجه عن الصيد لكن مجروحا بجراحة الاول
لان ذلك حصل بفعل المالك ولا يضمن النقص وهذا ان علم ان حصول القتل بالثاني واما
ان علم حصوله بهما اي بالجراحتين او شك في ذلك ضمن الرامي الثاني ما نقصته جراحته للصيد
وضمن ايضا نصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف قيمة لحمه اما ضمان ما نقصته جراحته
فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير واما ضمان نصف قيمته حيا فلان الموت حصل بالجراحتين لان
الاولى لم تكن بصنعه فلا يضمنها ثانيا بالجراحة الثانية واما ضمان نصف اللحم فلانه بالرمية الاولى
صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا الرمي الثاني وبالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه
ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة بضمان نصف قيمته حيا ودخل فيه ضمان اللحم وان كان
الرامي ثانيا هو الرامي الاول فحكم الاباحة ما قلنا من انه ان لم يثخنه برميه الاول وقتله
برميه الثاني لم يحل لانه في الرمي الاول لم يخرج من حيز الامتناع وكانت ذكاته اضطرارية
وفي الثاني صار قادرا على الذكاة الاختيارية ولم يذك فحرم وصار حكم هذه المسالة
كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله حيث لا يحل لان الرمي الثاني
محرم ولو رماه اثنان معا فاصابه سهم احدهما قبل الاخر فاثخنه ثم اصابه الاخر او رماه
احدهما اولا ثم رماه الثاني قبل ان يصيبه الاول او بعد ما اصابه قبل ان يثخنه ثم
اصابه الاول فاثخنه ثم اصابه الثاني فقتله فهو للاول ويحل خلافا لزفر ولو رمياه
معا واصاباه معا او مات منهما فهو بينهما ولو رمى سهما لصيد فمر السهم على سهم موضوع
على نحو حائط فدفعه ومضى السهم الثاني الى صيد فقتله حل لان اندفاع السهم

الثاني بواسطة الاول فاضيف الي رامية كانه رماه ولو اصاب السهم حايطا او صخرة ثم
ارتفع فاصاب صيدا اكل لم يحل لان الرمي قد انقطع بالرد الي خلف وكذا لو ارتد بالريح ولو
انحرف يمنة او يسرة باصابة الحايط ولم يرجع الي وراه حل لان قوة الرمي لم تنقطع فاضيف
الي الرامي ولو رد السهم بهبوب الريح لم يحرم يوكل ما اصابه ويحل صيد اي اصطيا د
كل ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لان لفظة فاصطادوا مطلقة فتشمل الكل ولان ما لا يوكل
ينتفع بجلده وشعره وريشه وكذا يلحمه ليكلبه وبازه ولو رمي الصايد صيدا او وحشيا
فرماه رام اخر فاصاب سهم الرامي الثاني سهم الرامي الاول فرده السهم الي صيد اخر فقتله
ذلك السهم حل ذلك الصيد ان سمي الرامي الثاني علي تفصيل وهو انه ان كان سهم
الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الي الصيد بدون رد الثاني فالصيد للثاني لانه هو
الاخذ له حتي لو كان الثاني غير اهل للذكاة لكونه مجوسيا لا يحل وان كان السهم الاول
بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه هو السابق في الاخذ وان
كان الثاني مجوسيا لا يحل استحسانا لانه اوجب زيادة قوة في السهم الاول فاوجب الحرمة
احتياطا ولو رمي صيدا بما لا يحتمل التذكية به لكونه بمعراض او بندقة فاصاب المرمي به
سهما فرفعه اي رفع المرمي به السهم فقتل صيدا جرحا حل ذلك الصيد لان اندفاع
السهم بالواسطة اضيف الي الرامي فكانه رماه به ابتدا او خرج بقوله جرحا ما لو قتله
بغيره فلا يحل ولو نصب شبكة او حبولة للصيد اي لاجله وكان النصب في ارض الغير
ملكا او اجارة فوقع فيها اي في الشبكة صيد فهو له اي لناصب الشبكة لانه قصد به
الاصطياد لان الصيد لمن اخذه بالحديث ولو نصبها لا للاصطياد بل للجفاف مثلا
فوقع فيها صيد لم يكن له حتي باخذه لانه لم يقصد بنصبها الاصطياد والحكم لا يضاف
للسبب الا بالقصد الصحيح وانما ملكه بالاخذ ومن اخذ صيدا او فرخا او بيضه
من دار رجل او ارضه فهو له اي للاخذ وهذا بخلاف ما لو وضع كورات نحل في
ارض

ارض رجل فخرج من النحل عسل فيكون لصاحب الارض لا لغيره فلا تقاس مسالة الصيد عليها
الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحرازه اي لاجل احراز ذلك الصيد فحينيذ يملكه باحرازه ولو
اغلقه ولم يقصد الاحراز فدخل الصيد لم يملكه حتي لو خرج واخذه انسان ملكه ولو نصب
شبكة للصيد فوقع فيها صيدا او رمي شصا هو بكسر اوله وفتحه حديدة معوجة يصاد بها
السمك فتعلقت به اي بالشص سمكة فاضطربا اي الصيد في الشبكة والسمكة في الشص
وخلصا بانقطاع الشبكة وخيط الشص فصادهما انسان اخر فهما اي الصيد والسمكة له اي
للصايد الاخر لخروجها عن ملك الاول فصارا كما كانتا الاولي في الاباحة فلذا ملكهما بالاخذ
ولو لم يتخلص الصيد من الشبكة ولا السمكة من الشص وكان الاولي ان يقول تخلصا بضمير التثنية
هنا وفيما ياتي ليكون الكلام علي وتيرة واحدة حتي جا الصايد وقدر علي اخذه اي اخذ
الصيد من الشبكة والسمكة من الشص ثم خلص وانفلت من يده فهو علي ملكه لانه بقدرته
علي اخذه دخل في ملكه فلا يملكه غيره وكذا لو اصطاد سمكة ثم رمي بالسمكة الزايدة اي رمي
السمكة التي اصطادها خارج الما فاضطربت اي تحركت تحركا عنيفا ثم وقعت في الما فانها باقية
علي ملك رايها الصايد لها اذ بوقوعها في يده ملكها وربها لا يخرجها عن ملكه ولو رمي صيدا
يحل اصطياده فصرعه وغشي عليه ثم افاق وطار او عدا وفر فاخذه انسان اخر فهو له
لان الاول لم يثخنه فلا يملكه ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برا بفتح الرا اذا كان من المرض وكسرها
اذا كان من الدين وطار او عدا فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره فصل
في بيان ما يحل اكله وما لا يحل وغير ذلك ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع الا عند الضرورة
فيذبح ويوكل هنه بقدر ما لها وكل ذي مخلب من الطيور لانه كالظفر من الانسان والسبع كل مختطف
جارح قاتل عادة وقوله من الطيور احتراز عن ذي مخلب من غيرها فلا يحرم ويحرم الضبع وهو
اسم للانثي ويقال للذكر ضبعان بكسر اوله وسكون ثانيه ومن عجيب امره انه يحيض
ويكون ذكرا سنة وانثي اخري والثعلب لانه من السباع ويتقوي بنابه واليربوع والعرب
تقول يربوع وانما حرم لانه من جملة سباع البهايم والرخمة والبغاث والغداف وهو من انواع

قوله انقطاع الشبكة [illegible] حبل الشص

الغربان والغراب الابقع وهو الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبايث ويحل غراب الزرع لانه لا ياكل
الا الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبايث واما العقعق واللقلق فعند الامام انهما كالدجاج
وعن ابي يوسف يوكلان مع الكراهة لان غالب اكلهما الجيف ويحرم الخنفذ بالذال المعجمة
لانه من الحشرات والضب لانه من الخبايث وما قيل من انه اكل على مايدة المصطفى صلى الله
عليه وسلم وسيل عن عدم اكله منه فقال اني نفسي تعافه لم يثبت والسلحفاة والزنبور
والحشرات كلها وهي صغار دواب الارض لاستخباثها الا الجراد فانه مستثنى من الحشرات
فيوكل لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
ولو مات الجراد حتف انفه فانه يوكل لان الذكاة ليست شرطا فيه وللحمار ولحم الفرس
حرام عند الامام وعندهما حلال لقول جابر بن عبد الله اكلنا لحم الفرس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم والاصح ان اكلها مكروه عند الامام كراهة تحريم وعلل ذلك بان القول
بالحل يجر الى تقليل الة الجهاد وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل كالظبا وتيوس الجبل
المسماة بالوعول حلال لانها من الطيبات اما الحمر الاهلية فهي حرام لما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر باكفا قدور كان لحمها فيها يوم خيبر وهي مما احلت وحرمت
ولا يحل من حيوان الما وهو ما يعيش فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح الا
السمك لساير انواعه ولو ميتا ولكن لا يحل الطافي منه وهو الميت حتف انفه ويجعل
بطنه فوق وظهره على الما لان اكله حينيذ مضر ويحل ما في بطنه اي الطافي من السمك
لانه غير طاف بل مات بافة وهو ضيق المكان ولو قطعه انسان فمات من القطع حل
المقطوع منه والباقي لان الجز المنفصل من الحيوان كميتته وميتته طاهرة فكذا المنفصل
وفي موته اي السمك بالحر اي بحر الما او البرد اي برودة الما او كدرة الما روايتان قيل
لا يوكل لان لموته سببا معلوما وقيل يوكل لان الما لا يفسد السمك حارا كان او باردا
ولو حصر سمكا في اجمة ونحوها او مات في الشبكة بحيث لا يقدر على تخلصه او القي اليه
بشي

شي واكله فمات او قتله طير الما او مات لضيق المكان حل لعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وما
انحسر اي انكشف عنه الما وبقي في ارض لاما بها او القاه الما الى الساحل حيا فمات يحل لما مر
وقيل ان كان راسه في الما لا يوكل وان كان ذنبه فيه وراسه خارجا اكل ولو وجد في
الارض سمكة ميتة حل اكلها لانها ماتت بافة وهي انقطاعها عن الما ولو وجد نصف سمكة
في الما لا يحل اكله الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف ونحوه فان النصف المقطوع حينيذ يحل
اكله لان سبب موتها يصير معلوما ولو اشترى انسان سمكة مربوطة في خيط وهي اي
السمكة في الما وقبض المشتري الخيط ثم بعد قبضه دفعه الى البايع وقال له احفظها
اي السمكة لي فابتلعتها سمكة اخرى فالثانية من السمكتين وهي المبتلعة للبايع لانها حصلت
في يده ويخرج البايع السمكة الاولى وهي المبتاعة من بطن السمكة التي ابتلعتها ويسلمها الى
المشتري من غير خيار للمشتري ~~ان لم تنقص بالابتلاع~~ وان نقصها الابتلاع لانه لما دفعها
للبايع صار راضيا بالنقصان الذي يحدث فسقط خياره ولو ابتلعت السمكة المربوطة سمكة
اخرى فهما اي المربوطة والمبلوعة للمشتري سوا قبضها او لم يقبضها اما اذا قبضها فظاهر
واما اذا لم يقبضها فلوجود المبلوعة في ملكه وهذه المسالة نادرة الوقوع لكن ذكرت لاحتمال
السوال عنها فصل في بيان احكام الذبايح وهي جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة اسم لما يذبح
اختيارا او اضطرارا وذبيحة المسلم والكتابي حلال بشرط التسمية اما المسلم فظاهر واما الكتابي
فلانه صاحب ملة سماوية ثابتة حقيقة او ادعا وشمل الكتابي الحربي والتغلبي بشرط التسمية
منهما ولا فرق في المسلم والكتابي بين ان يكون حرا او عبدا ذكرا او انثى بشرط التمييز او اخرس
او اقلف والملة تقوم مقام النطق عند عجز الاخرس عن التسمية كالناسي وسياتي بعض
هذا في كلام المولف بخلاف ذبيحة المجوسي فلا تحل وان سمى لقوله صلى الله عليه وسلم في
حق المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم ولانهم ليس لهم
دين سماوي فانعدم التوحيد اعتقادا وادعا وبخلاف ذبيحة المرتد فانها لا تحل لانه لا ملة

له ولا يقر على ما انتقل اليه ولا يجوز نكاحه وبخلاف ذبيحة الوثني وهو من يعبد الوثن اي
الصنم فلا تحل ولو تنصر او تهود المجوسي او الوثني او تنصر اليهودي او تهود النصراني اعتبر
ما هو عليه وقت الذبح فان كان مجوسيا او وثنيا لم تحل ذبيحته والا حلت لان من انتقل منهم
نقره على ما انتقل اليه وبخلاف ذبيحة المحرم الصيد ولو في الحل لان فعله غير مشروع وبخلاف
ما ذبح من الصيد في الحرم حيث لا يحل للمحرم اكله ولو كان الذابح للصيد حلالا للنهي عنه فلا
يكون مشروعا وهو ميتة والصبي ومثله المعتوه والمجنون
حال جنونه والسكران حال سكره ان كان كل منهم يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل مذبوحه
لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالعقل وصحته بالمعرفة والضبط وهو ان
يعلم شرايط الذبح من فري الاوداج والابان لم يقدر على الذبح ولم يعقل التسمية فلا
تحل مذبوحه لما ذكر ومتروك التسمية عمدا ميتة لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه ومعنى عمدا ان يعلم ان التسمية شرط الحل ويتذكرها ويتركها فلو لم يعلم ذلك
وذبح بلا تسمية حلت ومتروكها اي التسمية ناسيا حلال اذ الانسان كثير النسيان وهو
مرفوع حكمه للحرج البين الا في ماله مذكر كاكل المصلي وجماع المحرم فلا يرتفع حكمه
بخلاف ما لا مذكر له كالاكل في الصوم وترك الترتيب في قضاء الفوايت من الصلوات
ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وعليه اجمع ايمة السلف لا عند الطبخ ولا الاكل ولا
بد ان يقصد بالتسمية التسمية على الذبيحة لتقع عنها فلو اراد بها غير ذلك لم يكف ووقت
التسمية في الصيد عند الرمي للسهم او ارسال الجارح كلبا كان او بازيا لان التكاليف
بحسب الوسع والذي في وسعه هذا لا ما زاد عليه ولو اضجع شاة للذبح وسمى عليها ولكنه
ذبح شاة غيرها بتلك التسمية لم تحل لان المعتبر ان تذبح عقب التسمية وهو انما سمى للاولى
فبقيت الثانية بلا تسمية فلم تحل بخلاف الارسال للجارح والرمي بالسهم للصيد حيث لا اشترط
التسمية لخصوص ذلك الصيد بل لو اصاب صيدا اخر حل لتعلق التسمية بالالة ولو اضجع
شاة

شاة وسمى ثم رمى السكين من يده وذبح باخرى حل ذلك المذبوح لعدم تعلق التسمية والقصد
لا الالة ولو سمى على سهم ثم رمى الصيد بغيره فقتل الصيد لم يحل لما مر ان ذكاة الاضطرار تكون بالتسمية
ولو قال في التسمية محمدا رسول الله من غير عطف او محمد رسول الله بالرفع من غير عطف او قال
بسم الله وضم اليها قوله اللهم تقبل مني او من فلان حل الذبيح وكره لما فيه من ضم غير اسم الله معه
ولو قال باسم الله واسم محمد بالجر لم يحل لما فيه من التشريك كذا ذكر في النوازل ايضا قيل هذا ان
كان يعرف النحو وهو ضعيف ولو قال باسم لا بغيرها وقصد به التسمية حل لوجود القصد
بها ولو قال بدل التسمية اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعا وسوال والشرط
الذكر الخالص ولو سبح اي قال سبحان الله او حمد اي قال الحمد لله او كبر اي قال الله اكبر وقصد
به اي بما ذكر من التسبيح وما عطف عليه التسمية حل لانه ذكر خالص وقد وجد عند الذبح فخرج
ما لو عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل في الاصح لان مراده حينئذ حمده على النعمة فكان
صارفا عن ارادة التسمية للذبح واولى الصيغ بسم الله والله اكبر ولو سمى على الذبيحة
ثم عمل عملا اخر غير الذبح وكان ذلك العمل قبل الذبح ففيه تفصيل ذكره بقوله ان كان ذلك
العمل قليلا كشرب الماء او تعليم انسان حل الذبيح وان كان كثيرا فلا يحل لان ايقاع الذبح
متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن الا بحرج عظيم فاقيم المجلس مقام الاتصال
والعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطعه وله نظاير والذبح شرطه ان يكون بين الحلق
اي فيه لانه مجمع مجرى النفس والطعام والعروق فيحصل بقطعه المقصود على اكمل
الوجوه وابلغها واللبة وهي موضع القلادة والضابط ان كل ما طال عنقه ينحر في لبته
كالابل والنعام والاوز وكل ما قصر عنقه كالبقر والغنم يذبح في حلقه والعروق المقطوعة
فيه اي في الذبح او في الحلق اربعة لا غير الحلقوم وهو مجرى النفس وقيل مجرى العلف والمري
وهو مجرى الماء والودجان وهما مجرى الدم تثنية ودج بفتح الدال وكسرها لغة عرق الاخدع

على السهم الذي يحل به الصيد فلا رمى السهم المسمى عليه واخذ غيره ما الصيد فيه لعدم التسمية

واذا قطعا لم تبق بعده حياة ويقال للودج وريد وفي الجسد عرق واحد اذا قطع مات وله
في كل عضو اسم فهو في العنق الودج ويقال له الوريد كما مر وقيل الوريد عرق كبير يدور
في البدن وفي الظهر النياط وهو عرق علق فيه والابهر عرق مستبطن الصلب ويتصل
بالقلب والوتين في البطن والنسا في الفخذ والاكحل في اليد والصافن في الساق وقيل
الودجان عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يمينا ويسارا والوريدان بما يليهما ولابد
لحل الذبيح من قطع ثلاثة منها اي من العروق الاربعة المذكورة ايها كانت وهذا عند
الامام وبه كان يقول ابو يوسف وعنه اشتراط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
لان الحلقوم اصل والودجان جنس واحد وقال محمد لابد من قطع الاكثر من كل فرد والاكثر
يقوم مقام الكل ويحصل به المقصود ويجوز الذبح بكل شي محدد انهر اي اسال الدم
ويجوز به الذبح والذبيح الا السن المتصل والظفر كذلك والقرن ولا يجوز الذبح بهما لان
الظفر المتصل مدي الحبشة ومثله السن لانه حينئذ يصير في معنى المنخنقة واما القرن
وكذا بقية العظام الا انها زاد الجن وقد نهى رسول الله عن الذبح بها لما فيه من تنجيسها
عليهم وحيث وقع الذبح بها فات المذبوح بها ميتة لا يحل اكله والذبح بالمنفصل منها
اي من السن وما عطف عليه مكروه لان فيه زيادة الالم وانما حل الذبح بها منفصلة
لانها آلة جارحة ويحصل بها المقصود وهو اخراج الدم وكذا يكره الذبح بالعظم لما
مر ويكل ما فيه ابطا الاماتة لما فيه من زيادة الايلام بالحيوان المنهي عنه ويستحب
احداد السكين قبل الاضجاع لخبر ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ومنه شد
قوايمها لئلا تضطرب فيفوت الغرض واضجاعها في مكان مستو وتعجيل امرار السكين
ولا يذبح واحدة بحضرة اخرى ويكره احداد السكين بعده اي بعد الاضجاع لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا فعل ذلك فقال له لقد اردت ان تميتها
موتات هلا احددتها قبل ان تضجعها ومن بلغ السكين النخاع او قطع الراس بالمرق
حل

...ب بلا فايدة وكل زيادة تعذيب بالحيوان لا يحتاج
...ين وذلك كجر الحيوان المذبوح اي الذي يراد ذبحه تسمية باسم
...ير مذبوح الان برجليه الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا اذا مات
...يبرد ايضا عند البعض وعند البعض الاخر اذا سلخ بعد موته لا يكره ولو لم يبرد ويوكل في
جميع ذلك ولو ذبح الحيوان من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة حل لتحقق موته
بالتذكية الشرعية ولكن يكره ذلك لزيادة التعذيب والا بان لم يبق حيا حتى قطع العروق
المذكورة فلا يحل لحصول الموت بما ليس بذكاة وما استانس بين الناس من الصيد فذكاته
الذبح ولا يحل بذكاة الاضطرار لانها لا يصار اليها الا عند العجز عن ذكاة الاختيار ولم يحصل
العجز عن المستانس من الصيد وما توحش من النعم الاهلية بعصيان له او ند فذكاته الجرح لتحقق
العجز عن ذكاة الاختيار لكن بشرط قصد الذكاة له لا بقصد دفع الصيال عن المصول عليه فقط
لانه حينئذ لم يقصد تذكيته وكذا لو قصد التذكية والدفع لا يحل وكذا البعير ونحوه الواقع في
البير ونحوه اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء فانه يجرح ويوكل لحصول العجز عن
ذكاة الاختيار والشاة اذا ندت اي شردت في الصحرا فهي وحشية فتحل بالعقر لتحقق العجز
عن ذكاة الاختيار وان ندت في المصر فلا تكون وحشية فلا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن
نفسها ويمكن اخذها بخلاف كل من البعير والبقر فانه اذا ند يصير وحشيا سواء كان في المصر
او في الصحرا لتحقق العجز عنه ويذكى بذكاة الاضطرار ويستحب في الابل وكل ما طال عنقه
كالاوز النحر لانه اسهل لخروج روحه وفسر المفسرون قوله تعالى فصل لربك وانحر انه للابل
ويكره الذبح له لما فيه من ترك السنة وفي البقر والغنم وكل ما قصر عنقه الذبح لقوله تعالى
حكاية عن موسى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وكره النحر له لما مر قبله لكن لو خالف وفعل
حل الحيوان لحصول المقصود من اراقة الدم والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم
خلقه عند الامام وزفر والحسن بن زياد فلا يحل اكله بذكاتها وقال الصاحبان ان تم خلقه
حل اكله لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه واجاب الامام بان ذكاة الثاني منصوب

بشرع الخانقه وهو التشبيه اي كذكاتها ولان
بقاوه بعد موتها وعلل بعضهم للصاحبين بما روي انه ...
البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ...
ولقوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا والفرش الصغار من الاجنة والحمولة الكبار وعد
من الله تعالى علينا باباحة اكله لنا ولانه جزء منها حقيقة متصلا بها يتغذى بغذائها
ويتنفس بتنفسها فاذا كان جزا منها كان جرحها ذكاة له عند العجز كما في الصيد بل اولى
لان الغالب في الصيد المجروح السلامة سيما اذا وقع الجرح في بعض اطرافه والجواب من
جهة الامام ان الله حرم الميتة وهي اسم لحيوان مات من غير تذكية لان الله تعالى قال الا
ما ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فحرم بالكتاب ولانه لو كان تبعا لامه لما وجبت
فيه الغرة ولما صح عتقه وحده ولا الوصية به منفردا بخلاف جرح الصيد لانه يخرج به
الدم فيقوم مقام الذبح وايضا لو كان جزء امه لحل اكله قبل ان يتم خلقه لان جميع اجزاء
الام ماكول فلما لم يوكل قبل تمام خلقه قلنا انه ليس جزا منها وحمل قوله صلى الله عليه وسلم
كلوه ان شئتم اي اذبحوه وكلوه فانه شرط معلوم وانما ادخلوه في بيع امه تحريا للجواز
اذ البيع يفسد باستثنائه وانما يعتق باعتاقها كي لا ينفصل عن الحرة ولد رقيق
والمنخنقة بالاحبولة والموقوذة وهي التي اثخنت ضربا بعصى او حجر والمتردية من جبل
او في وهدة والنطيحة وهي التي نطحتها دابة اخرى وفريسة السبع والذئب والضبع
والنسر بان اخذ منها جزا اذا ذبحت هذه المذكورات وفيها حياة مثل حياة الحيوان المذبوح
حلت في ظاهر المذهب لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي حنيفة انها تحل اذا كانت بحال تعيش
يوما لولا الذكاة لانها اذا كانت بحال تموت سريعا لا يدرى انها ماتت بالذبح او بما اصابها
فدخل الشك وعن ابي يوسف اذا كانت تعيش اكثر يوم لولا الذكاة توكل والا فلا فانه
للاكثر مقام الكل وعن محمد اذا بقي من حياتها اكثر من حياة المقطوع اوداجه تحل والا فلا
ويكره ذبح او نحر الحامل المقرب للولادة لان في ذلك ترك الرحم ولو ذبح مريضة ولم يتحرك

منها

وقف لله تعالى

منها الا فمها فقبل ان فتحته لم توكل وان غمضت عينها اكلت ولو مدت رجلها لم توكل وان قبضتها
اكلت ولو نام شعرها لم توكل وان قام اكلت لان الشعر يسترخي بالموت ونومه علامة عليه
ولو رمى حمامة له اي ملكا له وهي تطير في الهوى ففيه تفصيل ذكره بقوله ان كانت تلك الحمامة
مما لا تهتدي منزله فانها تحل لكونها حينئذ صيدا والصيد ذكاته اضطرارية وان كانت بحيث
تهتدي اليه اي الى منزل مالكها لم تحل لعدم الاضطرار الا اذا اصاب السهم مذبحها فحينئذ تحل
لانه ذبح متعذر عليه فناب ذلك الجرح مناب الذبح وكذا الظبي المستانس بين الناس حكمه
كذلك فانه لو خرج الى الصحرا فرماه رجل اهل للذكاة ان اصاب السهم مذبحه حل لانه
متعذر عليه وخروجه الى الصحرا لا يخرجه عن ذلك والمتعذر عليه انما يحل بذكاة الاختيار
وهي كونها في المذبح والا بان لم يصب السهم المذبح فلا يحل لعدم تحقق العجز عن الذكاة
الاختيارية ثم لما انهى المولف الكلام على الكتاب السابع من الكتب العشرة اخذ يتكلم
على الثامن منها فقال كتاب الكراهية وعبر بها ولفظه القدوري بالحظر والاباحة
وغيره بالاستحسان وآخر بالزهد والورع ولكل وجه وانما عبر بلفظ الكراهية ليشعر
بان تركه اولى من فعله كل مكروه في كتاب الكراهية حرام لكن بغير القطع كالواجب مع
الفرض ولهذا لم يطلقوا عليه لفظ الحرام لعدم النص فيه وما لا نص فيه على حرمته يقال فيه
لا باس به او لا يوكل مثلا والحرام هو الممنوع شرعا والحلال هو المطلق بالاذن شرعا وانما قيل له
حرام عند محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فهو اي المكروه
الى الحرام اقرب لا انه حرام اذ الفرق بين الصيغتين ظاهر اي فلكون انه كل مكروه حرام
عند محمد عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام تبعا له ثم اخذ المولف يتكلم على امور تشتد الحاجة
اليها فقال ويحرم الاكل والشرب والادهان بوزن الافتعال والتطيب من شيء في انية الذهب
والفضة للرجال والنسا والواو في الموضعين بمعنى او لعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها وقال ايضا

ان الذي ياكل او يشرب في انا الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اي يردد ها فيه ثم الادهان
المحرم ان يصب الدهن على راسه منهما اما اذا ادخل يده واخذ الدهن ثم صبه على راسه من
يده فلا كراهة وكذا لو اخرج الطعام من انا الذهب او الفضة ووضعه على السفرة او الخبز
وتناوله بعد ذلك او صب ما الورد من انا الذهب مثلا في يده اليسرى ثم صب ما فيها الى اليد
اليمنى واستعمله ولو كانت المجمرة بعيدة عنه بحيث لا يعد مستعملا لها ولا محتويا عليها فلا حرمة
ولا كراهة وان وصل دخان البخور اليه وكذا يحرم كل استعمال قياسا على الاكل والشرب كالاكل
بملعقة الفضة والاكتحال بميلها اي الفضة واتخاذ المكحلة والمراة والدواة من الفضة لان
الاتخاذ يجر الى الاستعمال ولما فيه من تضييق النقدين والخيلا وكسر قلوب الفقرا وتحل انية
الزجاج اي استعمالها وكذا يعقد (?) الياقوت والبلور وهو حجر معروف احسنه يجلب من جزاير
الزنج والعقيق وغيره من بقية الاحجار وان كانت ثمينة جدا لانها ليست في معنى الذهب
والفضة ولا يعرفها الا الخواص فلم تلحق بهما والنحاس والرصاص ونحوها كالصفر والحديد
ويحل الاكل والشرب من الانا المفضض والمضبب بالفضة اما للزينة او للاصلاح لما روي
عن انس انه قال تصدع قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت له سلسلة من
فضة وكنت اسقيه منه وافهم اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون الفضة في موضع الاستعمال
او لا وهو كذلك ويحل ايضا الجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض كل منها عند
الامام لكن بشرط اتقائه اي تجنب موضع الفضة في الكل تحرزا وكذا يحل الركاب والثغر (?)
واللجام والسيف والمجمر وحلقة المراة وقال ابو يوسف يكره ذلك كله لاطلاق الاحاديث
المتقدمة ولان من استعمل انا كان مستعملا لكل جزء منه واضطربت الرواية عن محمد
فقيل انه مع الامام وقيل مع ابي يوسف وهذا كله فيما اذا كان يخلص منه شي بالعرض
على النار واما التمويه الذي لا يخلص منه شي فمباح مطلقا لانه مستهلك فلا عبرة ببقايه
لونا كالعلم في الثوب سواء كان من ذهب او فضة فانه مباح مطلقا وكذا العمامة المعلمة
بشي منها

بشي منها ومسمار الذهب في الفص لشده فانه يباح مطلقا وعلم بالاولى مالو كان المسمار من
الفضة ويحل تذهيب السقف والسيف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف وزينة وهذا عند
الامام وكرهه ابو يوسف لما فيه من زي العجم والتشبه بهم كما لا يخفى ومن دعي الى ضيافة
سواء كانت وليمة عرس او غيرها فوجد ثمة اي هناك لعبا وهو ما لا فايدة فيه من الافعال
او غنا وهو بالمد الصوت بالاشعار وبالقصر ضد الفقر ويكتب الممدود بالالف والمقصور
باليا يقعد وياكل من الطعام ان كان المدعو غير قدوة ككونه خاملا ويمنع ذلك الذي راه
انه قدر على المنع بشرطه وان لم يقدر قعد كارها ولو كان ذلك الغنا من التغزلات او التشبب
بذكر امراة حية ينبغي ان لا يقعد فان جلس بعيدا عنه متلاهيا عن سماعه فلا باس به وان
كان المدعو قدوة بين الناس كالقاضي والمفتي ونحوهما من امير وصالح يمنع ما وجده من
ذلك ولا يذهب بل يقعد اقامة للواجب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان عجز عن
ذلك خرج لان الجلوس والحالة هذه يشبه الرضى بالفعل ولان فيه شين الدين وفتح باب
المعصية على المسلمين وان كان ذلك الموجود من اللعب والغنا على المايدة او كانوا
يشربون شرابا محرما كالخمر خرج من عندهم وان لم يكن قدوة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين فان علم قبل الحضور ان ثم لعب او غنا محرم لا يحضر في الوجوه كلها اي سوا
كان قدوة او لا وسوا قدر على الازالة او لا لانه حينيذ لا يلزمه الاجابة قال علي رضي الله
عنه صنعت طعاما ودعوت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جا راى في البيت تصاوير
فرجع ولم يدخل ودلت المسالة على ان الملاهي كلها حرام الا تعليم الرجل فرسه وملاعبته اهله
ورميه بقوسه ونبله واشد ذلك الجلوس على مايدة يشرب فيها الخمر وقد اختلف
الناس قديما وحديثا في حل السماع حتى كان علما الحديث لا يقرون الا بعد السماع والصواب
انه حرام وعند بعض المتصوفة انه حلال ويستدل بانه انما يقصد به توحيد الذات بعهدها (?)
على قول الله عز وجل وان من شي الا يسبح بحمده ونقله ابن حجر مع الشيخ البكري مشهورة
لا نطيل بذكرها ويحرم شرب لبن الاتن اي الحمر الاهلية لانه متولد من اللحم فهو مثله
وابوال الابل للتداوي وهذا عند الامام وعند ابي يوسف يحل للتداوي وعند محمد يحل

مطلقا لانه طاهر عنده ودليل الامام قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم
عليها ولنقتصر عليه لانه هو المذكور في المتن ودليل كل من الصاحبين يطلب من محله ويكره
اكل لحم الابل والبقر الجلالة وهي التي تاكل العذرة لان لحمها يتغير ويبقى منتنا فلو حبست
حتى زال نتنه [redacted] في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين وفي الغنم بعشرة
وفي الدجاجة بثلاثة والتي تاكل العذرة مع العلف ولا يظهر للبنها ولا لحمها نتن فلا باس به فلو
ولو رضع جدي لبن خنزير او كلب فهو كالجلالة وفيه ما مر فيها ولا باس باكل دجاج يخلط
ولا يتغير لحمه وحل حبسه ثلاثة ايام على التورع فقط والحطب الموجود
في الما المباح حلال يحل لآخذه الانتفاع به والتصرف فيه بما شا ان لم تكن له قيمة
لان الغالب مثله يدل على اباحته وان كان له قيمة فلا والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل التقاطه في
المصر لانه لا يخرج عن ملك صاحبه سوا كان مما يتسارع اليه الفساد او لا واما الثمر الساقط
تحت الشجر خارج المصر ففيه تفصيل ذكره بقوله فان كان ذلك الساقط مما يبقى ويدخر
كالجوز واللوز والبندق لا يحل التقاطه لانعدام الاذن في اخذه وهو باق على ملك صاحبه
وان كان ذلك مما لا يبقى كالمشمش والخوخ والتفاح ونحوها كالتين والرطب حل لعدم
النهي فيه عادة فاذا نهى عنه صاحبه فلا ويحل الثمر الموجود في الما الجاري وان كثر
لانه يستهلك بجريان الما فاخذه اولى من تركه اما لو لم يكن الما جاريا فلا يحل اخذه
ولو وقع ما اي الشي الذي نثر من السكر والدراهم الذي يفعل عادة في الاملاك في
حجر رجل اي انسان ذكرا كان او غيره فاخذه غيره من حجره حل له ذلك وملكه الا ان
يكون الاول قد تهيا له اي لاخذه او ضمه اليه فحينئذ يملكه ويحرم على غيره اخذه منه
الا برضاه ثم وقع الخلاف في النهبة فقيل جائزة وقيل لا وقيل ان اذن فيها صاحبها
تجوز والا فلا قيل وهو الصحيح لما صح انه صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر خمسة
ابعرة وقال من شا فليقطع وكذا الحكم لو وضع طشتا على سطحه فاجتمع فيه ما المطر
ينظر فيه ان كان وضعه لذلك اي لاجل اجتماع المطر فيه فهو له وليس لغيره ان ياخذه

منه

منه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لانه حينئذ مباح ولا يقال حيث صار على سطحه ملكه
ويحرم على الرجال والنسا اكل الطين لساير انواعه كما اقتضاه اطلاقه وان فصل بعضهم
وقال ان كان ارمنيا او نيسابوريا حل اكله والا فلا والتراب مثله لورود النهي في ذلك
ولان اكله يورث الاصفرار ووجع المثانة لكن لو اكله للتداوي فلا باس به ويحل خضاب
كل من اليد والرجل للنسا لانه للزينة ولا يمنعن منها ما لم يكن فيه اي الخضاب تماثيل اي
صور محرمة فان كان فيه ما ذكر فلا لان التصوير لذي روح حرام ان كان يعيش به او كان
مما يبدو للناظر كما هو مقرر في محله ويحرم خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا
اي سوا كان فيه تماثيل او لا لان شانهم لا يليق بهم ان يتشبهوا بالنسا ولا باس بخضاب
اللحية بالحنا او الوسمة للرجال والنسا لقوله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به
الشيب الحنا والكتم رواه ابن ماجة اما الخضب بالسواد فحرام الا للرجال في الحرب فصل
في بيان ما يحل لبسه وما لا وغير ذلك ويحل لبس الحرير والقز للنسا ولا يحل لبسه للرجال
لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وعن عمر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فان من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقوله ولو كانوا اي الرجال مقاتلين هذا عند الامام
لاطلاق النصوص ولان الضرورة تندفع بالمخلوط فلا حاجة الى الخالص وقالا يجوز لهم لبسه
في القتال لاجل المهابة والارهاب من غير كراهة لما روي انه صلى الله عليه وسلم رخص
في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان الخالص من الحرير ادفع لمضرة السلاح واما حشو
الثوب بالحرير فلا باس به ولما كان اليسير من الحرير عفوا قال الا العلم الحرير او المنسوج
بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا لما رواه عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله ما عدا الابهام والمنسوج بالذهب كذلك
ويحل توسده اي الحرير بان يجعله تحت راسه والنوم عليه لهما اي للرجال والنسا عند
الامام وابي يوسف وقال محمد يكره وانما الذي يحرم كل منهما لان ذلك يعد امتهانا ولان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وكان على بساط ابن عباس كذلك

ولان القليل من الحرير الملبوس مباح كالعلم فكذا في التوسد والافتراش بخلاف اللحاف الحرير
حيث لا يحل للرجال التغطي به لانه كاللبس في الشتم ويحل تعليق ستره من الحرير الخالص على
الباب للرجال اذا كان للحاجة لدفع الحر والبرد او لئلا ينظر احد الى الداخل وفيه الخلاف المار
في التوسد والافتراش وتحرم تكة الحرير والديباج للرجال لانها في معنى اللبس ولبنتهما
اي لبنة الحرير والديباج وهي بفتح اللام وكسر البا الموحدة قطعة تجعل في جيب القميص او
الجبة وانما حرمت لذلك ويحل لبس ما اي ثوب سداه حرير ولحمته قطن او خز مطلقا اي في
الحرب وغيره لان الصحابة رضي الله عنهم لبسوه فصار متفقا على حله في الحرب وغيره
ولذا قال وما لحمته حرير وسداه قطن او خز يحل في الحرب خاصة اي لا في غيره لان العبرة
باللحمة غير ان في الحرب ضرورة فجوز لها ولا يحل للرجال شي من الذهب لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخذ او لاخاتمه منه فنهاه عنه جبريل ثم عمل خاتما من فضة وكان نقشه
محمد رسول الله وكان يقرا من اسفل فكان محمد سطرا اسفل وفوقه رسول وفوقه الله
ولم يزل في يده حتى مات ثم لبسه بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان الى ان وقع من يده في
البير وانفق على اخراجه مالا كثيرا فلم يجده فيحل لهم اي الرجال من الفضة الخاتم والسنة
ان يكون في خنصر اليد اليمنى فان جعل في اليسرى فلا باس لان رسول الله لبسه تارة في
اليد اليمنى وتارة في اليسرى فيجعل الفص في جهة بطن الكف للرجال فان كان للنسا
جعل الى ظهر الكف لانه للزينة وهي الى ظهر الكف اظهر والمنطقة وهي بكسر الميم ما يشد
به الوسط وحلية السيف ومن لا يحتاج اليهما من الرجال فالاولى له تركهما والتختم بالحجر
لا بالعقيق ولا باليشب وهو حجر يميل الى الصفرة والحديد والصفر حرام للرجال والنسا
اللام بمعنى على ومنه قوله تعالى وان اساتم فلها وانما حرم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
راى في يد رجل خاتما من حديد فقال له ما لي ارى عليك حلية اهل النار وراى في يد اخر
خاتما من صفر فقال له ما لي اجد منك رائحة الاصنام والمعتبر في الخاتم الحلقة واما الفص
فقد اشار اليه بقوله فيجوز كون الفص حجرا من عقيق وفيروزج وياقوت وزمرد فيجعل
الرجل

الرجل الفص الى باطن كفه بخلاف المراة فانها تجعله الى ظهر كفها لما مر آنفا والافضل لغير القاضي
والسلطان وجابي الاموال الديوانية ممن لا يحتاج الى التختم تركه لعدم الاحتياج اليه ولا
يتجاوز وزنه اي الخاتم مثقالا لقوله صلى الله عليه وسلم اتخذه من ورق ولا تزد على مثقال
ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة عند الامام وابي يوسف وقال محمد يشد بالذهب
ايضا وهو رواية عنهما لما ياتي ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان
انتن عليه عوضه بذهب لان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من
فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ففعل وهذا دليل
الامام محمد ولان الذهب والفضة في التختم سواء فاذا حل باحدهما حل بالاخر
ولابي حنيفة وابي يوسف ان استعمالهما حرام الا للضرورة وهي تزول بالادنى وهو الفضة فلا
حاجة الى الاعلى وقد يكون فعل عرفجة خصوصية له كما استعمل الزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف لبس الحرير لحكة كانت بهما خصوصية لهما ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير
اي كل منهما لانهم يعودون بما يجوز في الشرع فيجتنبوا ما لا يجوز ليالفوا ذلك ولذا يومرون
بالصلاة والصوم لشرطهما ويمنعون من شرب المسكر والاثم على الملبس لرفع القلم عن الصبيان
فصارت الحرمة قاصرة عليهن فعل بهم ذلك ويحرم حمل المنديل تكبرا لانه يشبه زي الاعاجم
ويحل حمله لمسح العرق عن بدنه وبلل الوضوء والغسل والمخاط ونحوها كالبصاق لما رواه الثقات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خرقة يمسح بها وجهه ويديه من اثار الوضو ويمسح
بها بدنه من ما الغسل والمخاط يغلب في كثير من الناس فاتخاذ الخرقة لاجله لا باس به وما قيل
ان مسح ما العبادة غير مطلوب ابقاء لاثرها لا يقدح في ما ذكرناه سيما وقد ثبت النقل فيه
فالصحيح ما ذكره المولف وعليه الاعتماد كالتربع يكون للحاجة اليه وكان جل جلوس عمر رضي
الله عنه في المسجد التربع لانه كان يجلس فيه طويلا ويحرم فعله تكبرا لما فيه من الترفع على
الاقران وعلى هذا التفصيل الاتكا ومد الرجل بين الناس وتحل الرتمة وهي خيط يعقده
من يكثر نسيانه على اصبعه ليتذكر ما عقد بسببه وكان ذلك من عادة العرب وكالرتمة

خاتم يلبس لذلك وانما لم تكره الرتيمة لان رسول الله امر بها بعض اصحابه امار بط شي من
الاعضا بخيط او نحوه لا لغرض فمكروه لانه عبث محض ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين
من المراة الحرة الاجنبية لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة
صب في عينيه الانك يوم القيامة وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم النون الرصاص المذاب
وفي اباحة النظر الى القدم من الاجنبية روايتان في رواية لا ينظر اليهما وفي رواية رواها
الحسن عن الامام انه يجوز وعن ابي يوسف يجوز النظر الى ذراعها وان خاف على نفسه الشهوة
اذا نظر لم ينظر ولا الى الوجه ايضا الا اذا كان لحاجة كمعاملة وكذا لو شك هل اذا نظر
تتحرك شهوته او لا فانه لا ينظر بحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا يحل للشاب مس
الوجه والكفين من الاجنبية وان امن الشهوة لانعدام الضرورة ووجود المحرم الا اذا
كان من عجوز لا تشتهى فيحل حينئذ وقد ورد ان ابا بكر كان يفعل ذلك
واستاجر عبد الله بن الزبير عجوزا تمرضه فكانت تكبس رجله وتفلي ثوبه وكذا تحل المصافحة
الاجنبية لو كان شيخا لما وامن عليه وعليها لانعدام الفتنة فان خاف عليها او عليه
حرم حينئذ لما فيه من التعرض للفتنة والصغيرة التي لا تشتهى يحل منها ذلك ولذا
كان للرجال والنسا تغسيلها ويحل للقاضي عند الحكم على الاجنبية اذا طلب منه وللشاهد
عند الادا للشهادة عليها خاصة وللخاطب عند ارادة الخطبة النظر الى وجه الاجنبية وكفيها
ولو مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان تحرزا
عن القبيح لا قضا الشهوة ولو علم من نفسه عدم التمكن من النظر بلا شهوة يمتنع من
التحمل الا ان فقد غيره وتعين عليه ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها خاصة
ان لم يمكنه تعليم امراة فان امكنه منع من ذلك الا انه يكون تركه يودي الى هلاكها او
فوات عضو من اعضايها او اشتداد المرض وطوله فحينئذ يصير كالختان ينظر الى موضع
الختان ثم اذا تعين عليه النظر يستر من المراة ما ورا موضع المرض لان ما ثبت بالضرورة
يتقدر

عن السليم

يتقدر بقدرها وينظر الى موضع العلة ويغض بصره ما استطاع الامر وكذا ينظر الخافضة ولي
التي تقطع بظر النسا والخاتن الذي يقطع قلفة الذكر والخافض وهو من يفعل الحقنة الى موضع
الحاجة فقط وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته فلا ينظر الى شي منها وينكر عليه برفق
في كشف ركبته ويعنف في كشف فخذه ويضرب ان لم يمتثل في كشف سوءته ويلمس الرجل من
الرجل ما يجوز له نظره منه وهو ما سوى العورة وتنظر المراة من الرجل الى ذلك اي الى
جميع بدنه ما عدا العورة لكن ان امنت الشهوة اذ ما ليس بعورة لا يختلف فيه الرجال والنسا
ولو كان في قلبها اكبر رايها انها تشتهي او شكت في ذلك استحب لها غض بصرها وفي رواية
عن ابي حنيفة انها لا تنظر منه اي من الرجل الاجنبي الا الى ما ينظر هو اي الاجنبي اليها من
محارمه فلا يجوز ان تنظر الى ظهره وبطنه وتنظر المراة من المراة الى جميع ما ينظر الرجل اليه من
الرجل وهو جميع بدنها الا من سرتها الى ركبتها وينظر الرجل ولو بشهوة من امته التي تحل له بان
لم تكن محرمه ولم تكن مجوسية ولا مرتدة ولا مكاتبة ولا مبعضة وزوجته التي تحل له الى جميع
بدنها حتى الفرج لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وقد ساله عما يحل من المراة
غض بصرك الا عن زوجتك وامتك وقالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله من انا واحد
فيسابقني تارة واسابقه اخرى ولولا انه يباح لما تجرد كل منهما بين يدي صاحبه لكن
يكره النظر الى باطن الفرج لما ورد انه يورث الطمس اي العمى واما قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجرد تجرد العير فمحمول على الادب وعن ابي يوسف
قال سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته او تمس فرجه ليتحرك هل ترى بذلك
باسا فقال لا بل ارجو ان يعظم الاجر وينظر الرجل من محارمه الى ما ورا البطن والظهر والفخذ
وما بين سرتها وركبتها فينظر الى الراس والثدي والساق والعضد لان الراس موضع التاج
والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد
موضع الدملج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال
والقدم موضع الخضاب بخلاف البطن والظهر والفخذ فانها ليست مواضع الزينة وقد قال

تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولان البعض يدخل على البعض بلا استيذان ولا احتشام والمراة في بيتها تلبس ثياب المهنة غالبا فلو امرت بالستر عن محارمها لادى الى حرج عظيم وهو مدفوع ولان الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمها والمحرم كل من يحرم عليه نكاحها على التابيد بنسب كالام والاخت والبنت والعمة والخالة او رضاع او صهرية ولو انها اي الصهرية بزنا وقيل ان كانت المصاهرة بزنا فهي كالاجنبية لا يجوز النظر الى وجهها ولا الى كفيها والاول هو الاصح لانها محرمة على التابيد ويمس الرجل من محارمه ذلك الذي ابيح له نظره ايضا لتحقق الحاجة اليه سيما في السفر ونحوه فان خاف من النظر او المس عليه او عليها الم ينظر ولم يمس لقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فكان تحت كل واحد منها نوع زنا والزنا يحرم بجميع انواعه وحرمة الزنا بالمحارم اشد واغلظ ولا باس بالخلوة بها اي بالمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان والمراد اذا لم يكن محرما لان المحرم بسبيل منها والسفر معها اي مع محرمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها وينظر الرجل من امة غيره اذا امن الشهوة من نفسه ومنها الى جميع ما ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج الى الخروج لحوايج سيدها في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال كحال المراة مع محارمها وكان عمر رضي الله عنه اذا راى امة متقنعة ضربها بالدرة عليها راسها وقال لها اتتشبهين بالحراير يا لكاع فعلم انه لا يجوز له ان ينظر الى ظهرها ولا الى بطنها خلافا لمحمد ابن مقاتل وكذا اذا خاف الشهوة ولو كانت تلك الامة ام ولد لغيره او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان في قول يجوز لوجود الحاجة وقيام الرق وفي آخر لا لصيرورتها الى العتق ويحل له اي الغير النظر اليها وقت الشرا لها ولو مع خوف الشهوة للضرورة ولا يحل له المس معه لانه قام الحاجة بالنظر فلا حاجة معه الى المس

ولو خاف على نفسه او عليها الشهوة اذا خلا بها فلا يمسها ولا يخلو بها ولو سافرت مع محرمها وقدرت على النزول والركوب بنفسها فالاولى ان لا يشتغل به فان استعانت فالاولى ان يلف عليها ثوبه ... الا لا تتصل حرارة عضوها الى العضو

والخصي

والخصي وهو مسلول الخصيتين والمجبوب وهو مقطوع الذكر والمخنث وهو من في كلامه لين كالنسا لا انه الذي يفعل به الفاحشة الكبرى كالفحل في حكم النظر والمس لان الخصي يجامع ويشتهي بل قيل انه اشد جماعا لان التة لا تفتر والمجبوب ينزل بالسحق ولهذا لو اتت امراته بولد ثبت نسبه منه ورخص بعض المتاخرين اختلاطه بالنسا اذا جف ماؤه والمخنث فحل بلا ريب والعبد كالاجنبي من الرجال في رؤية سيدته فلا يجوز لها ان تبدي له من زينتها الا ما يجوز لها ان تبديه للاجنبي ولا يحل له ان ينظر من سيدته الا ما يحل له ان ينظر اليه من الاجنبية لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة فيه والصحيح ان قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن من المشكل عندنا فلا يصح الاستدلال به ولكن يحل له اي العبد الدخول عليها اي على سيدته من غير اذن لضرورة احتياجها فيشق الاذن كل ما دخل ويعزل اي يخرج المني مذكره اذا قارب الانزال ويمني خارج الفرج عن امته بغير اذنها لان الحق له في الجماع لا لها ويعزل عن زوجته الحرة باذنها لان لها حقا في الوطي ولها ان تطالبه به قضا للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة ويعزل عن زوجته الامة لكن باذن مولاها وهذا عند الامام وقالا انما يعزل باذنها حرة كانت او امة ومشى عليه صاحب الكنز في كتاب الكراهية ويكره تقبيل الرجل الرجل في فمه او يده او شي منه ومعانقته لنهيه صلى الله عليه وسلم عن كل منهما وهذا اذا كانا متجردين اما لو كان عليهما قميص او جبة فلا باس به كما اختاره الاستاذ ابو منصور الماتريدي ولا باس بالمصافحة وهي وضع الكف على الكف سيما اذا تلاقيا لانها سنة قديمة في البيعة وغيرها ومن قصرها على عقب الصلوات او صلاة العصر فقط فقد قصر غيرانها اذا تركت احيانا كان اولى ليلا تعتقد العوام وجوبها وان قبول الصلاة لا يكون او لا يتم الا بها وقيل لا باس بهما اي بالمعانقة والمصافحة اذا قصد بهما المبرة والاكرام لان رسول الله عانق ابن عمه جعفر حين قدم من الحبشة وكان كثيرا ما يصافح الوفد اذا قدم عليه ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على قصد التبرك ومثلهما الابوان المسلمان والرجل الصالح وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه واما تقبيل الارض بين يدي الملوك فحرام والفاعل والراضي به آثمان لكن لا يكفر به الفاعل لان قصده به التحية فان قصد به

السجود له كفر فصل في بيان الاحتكار وغيره ويحرم احتكار اقوات الناس اي الادميين بلغ
كالحنطة والحمص والعدس والبهايم كالتبن والشعير بان يمسكها ويتربص بها شهرا فاكثر
ليبيعها اذا غلا السعر لما فيه من الاضرار ولذا لم يخص ابو يوسف ذلك بالقوتين بل كل
ما يحبس عن البيع رجا الغلا اثيابا كانت او دراهم او غيرها لكن قول المولف فقط يشير
به الي خلافه وانما يحرم الاحتكار المذكور اذا كان في البلد الصغير والمراد به ما فيه تضييق
علي العامة بحبسه عنهم سيما اذا كان الجلب قليلا وما لا يضر لا يكره وتلقي الجلب علي هذا
التفصيل وعلي كل حال فالتجارة في الاقوات غير محمودة سيما في البر ومن احتكر غلة
ارضه حل له ذلك لانه خالص حقه لا حق لاحد فيه بخلاف ما جلبه غيره من غير قصد احتكار
بل ليبيعه للناس فليشتريه الغير ويحتكره او ما جلبه من بلد اخر حل له ذلك ايضا
عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف يكره ايضا لدخوله في حديث من احتكر طعاما اربعين
ليلة فقد بري من الله وبري الله منه ولهما انه تصرف في خالص حقه لا حق للعامة فيه
ولهذا ان لا يزرع وان لا يجلب ونقل عن محمد التقييد بالبلد القريبة لانها كفنا البلد اما
البعيدة التي لا يجلب منها في الغالب فله الاحتكار لانه لو لم يجلبه لم يجلب ولم ينقل اليهم
فصار كغلة ضيعته ويحرم علي السلطان ونوابه التسعير لانه تعرض للناس في
حقوقهم بغير حق ولا ينبغي ذلك لقوله صلي الله عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو
المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعين التسعير دفعا للضرر العام بان
تعدي ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا فحينئذ يامرهم الامام بقيمته ويباح
في الغبن اليسير فان لم يمتثلوا امره عمل بمشورة العارفين بالاسعار ثم ليسعر ومن
تعدي بعده لا يعجل بالعقوبة عليه بل يامره ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله
ويزجره ويعظه فان رفع اليه ثانيا فعل معه ذلك وهدده وفي الثالثة يحبسه
ويعزره حتي يمتنع ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها عند الامام لان الحرم وقف
الخليل عليه الصلاة والسلام ولقوله صلي الله عليه وسلم من اكل اجور ارض مكة
فكانما اكل الربا ولا يحرم بيع ابنيتها اتفاقا وكذا ارضها عند الصاحبين لان البناء

ملك

ملك لبانيه والارض مملوكة لاهلها لظهور اثار الملك فيها وهو اختصاصهم بها وقد تعارف الناس
ببيع اراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو من اقوي الحجج ويكره التعشير في المصحف والنقط
وهذا كان في الصدر الاول لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلي الله عليه وسلم كما انزل فكانوا غير
محتاجين لذلك وقيل يباح في زماننا لان القراة والآي توقيفية وبالتعشير حفظ الآي
وبالنقط حفظ الحروف والاعراب فهما احسنان والاعجمي لا يحفظ القران ولا يقدر علي قراته الا
بالنقط ولا باس بكتابة اسما السور وعدد اياتها ويباح تحلية المصحف بقصد تعظيمه ونقش
المسجد وزخرفته بما الذهب والفضة واللازورد اذا كان ما يصرف علي ذلك من غير مال
الوقف وان كان من ماله ضمن لكن قال بعض المتاخرين اذا فضل عن مصالح المسجد وخيف من
ظالم ان ياخذه فللناظر صرف ذلك فيه ويحرم استخدام الخصيان لان فيه تحريضا علي الخصا وهو
مثلة وقد صح انه صلي الله عليه وسلم نهي عنه فيحرم ولا باس بخصا البهايم لانه صلي الله عليه وسلم
ضحي بكبشين مخصيين ولان الخصي يطيب اللحم ويمنع النزو فكان حسنا وخرج بالبهايم الادميون
فلا يجوز فعل ذلك بهم كما مر آنفا وانزا الحمير هو كناية عن الجماع علي الخيل لتنتج بغلا لان المصطفي
ركب البغل واقتناه فدل علي الجواز وما ورد فيه من النهي كان لاجل تكثير الخيل وحيث كثرت
فلا ضرر فيه ولا باس بعيادة الذمي اذا مرض لما روي ان يهوديا مرض وكان جارا لرسول الله
فقال لاصحابه قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده وقعد عند راسه وقال له قل لا اله
الا الله محمد رسول الله فنظر اليهودي الي ابيه فقال له اجبه فاجابه ونطق بالشهادتين
ثم مات فقال رسول الله الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار ولان العيادة نوع من
البر وقد امر الله تعالي به حيث قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ويحرم قول الداعي في الدعا اسالك
بمعقد العز من عرشك وما ورد من انه صلي الله عليه وسلم كان يدعو به فخبر آحاد فلذا
امتنع الايمة عن تقديمه علي القطعي لكن لو جعل العز صفة للعرش انتفت الحرمة لان
العرش موصوف بالمجد والكرم وروي ابن مسعود انه صلي الله عليه وسلم قال نعنا عشرة

ركعة من صلاتها بالليل او النهار ويقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة ويتشهد في كل ركعتين ويسلم ثم
سجد بعد التشهد من الركعتين الاخيرتين قبل السلام وقرا الفاتحة سبع مرات وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
ثم يقول اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
وجدك الاعلى وكلماتك التامة ان تقضي حاجتي فان الله يقضي حاجته ثم قال رسول الله
لا تعلموها السفهاء فانها دعوة مستجابة ويحرم ايضا ان يقول في دعائه اسالك بحق فلان
واباكان او نبيا وبحق النبي عليه السلام او بحق انبيائك او رسلك او البيت الحرام اذ لا حق
للمخلوق على الخالق وانما يخص برحمته من يشا من غير وجوب عليه ويحرم اللعب بالنرد لقوله
عليه الصلاة والسلام من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في دم الخنزير وعن ابي موسى
انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والشطرنج لما روي
ان ابن عمر مر بقوم يلعبونه فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وعن علي مثله وروي انه ضرب روسهم ولانه يصد صاحبه عن الجمعة والجماعة وعن ذكر الله
غالبا وكل لهو لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثا وهي التي ذكرها
المولف بقوله الا المناضلة بالسهام والمسابقة بالخيل والابل ولو بشي شرط من جانب
واحد ولا شي اذا سبق الاخر فلو شرط المال من الجانبين حرم الا ان ادخلا بينهما محللا
ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم شيا ويأتي هذا في المناضلة ايضا ويباح السلام على
المشغول بالنرد والشطرنج لكن بنية التشويش عليه ولو ادخل اللاعبان ثالثا بينهما
وكان كل منهما قد جعل ما لا وقال له المال لك ان سبقت ولا شي لنا ان سبقناك
او سبقك واحد منا جاز حينئذ وقيل لا يباح السلام عليه تحقيرا له ولما مر ابن عمر
بقوم يلعبونه فلم يسلم عليهم والجوز ومثله البندق الذي تلعب به الصبيان يوم
العيد يوكل لان ابن عمر كان يشتري لصبيانه ليلعبوا به فاذا فرغوا من لعبهم به اكله
معهم ولهذا ان لم يتقامروا به فان قامروا به حرم اكله لان ما يكتسب من القمار خبيث قال
العيني في شرحه على هذا الكتاب قلت وحكم البيض المسلوق الذي تلعب به الصبيان على
لهذا

هذا الحكم وسماع صوت الملاهي كلها حرام ومنه الرباب والكمنجة والشبابة قال صلى الله عليه وسلم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انتهى والمراد الكفر اللغوي
لا الحقيقي فان سمع صوتها بغتة فهو معذور لانه لم يكن منه قصد ثم يجتهد ان لا يسمع بعد
ذلك مهما امكنه لان الاعراض عن سماعها واجب ويحل للرجال والنسا ضرب الدف في العرس
بضم العين اما بكسرها فالزوجة لكن اذا كان لاعلان النكاح قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا
النكاح ولو بالدف ولا فرق بين ان يكون فيه جلاجل كما افتى به الطلاقه وهو مصرح به في عدة
احاديث وكذا يحل ضرب الطبل غير الكوبة في الحج والغزاة للاعلام بالحط والترحال لان فيه هيبة
المسلمين وارعابا للمشركين لا للهو لانه حينئذ منهي عنه اما الكوبة وهي طبل واسع الطرفين
ضيق الوسط فحرام مطلقا وما اي الذي ياخذه المغني والنايحة في المصيبة من غير شرط
حلال لانه ماخوذ برضى صاحبه فلاخذه التصرف فيه باي وجه كان ومع الشرط حرام لانه به
يكون في مقابلة فعل المعصية فعلى اخذه رده على من اخذه منه ان عرفه والا تصدق به
لانه كسب خبيث ولو قضى به دينا عليه لم يسغ للدائن اخذه لانه بمنزلة الغصب لكن يجبر على
اخذه قضا ولا تركب المراة على السرج للنهي عن ذلك في احاديث كثيرة منها قوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج ولان ذلك من وظايف الرجال وتشبه النسا بهم
حرام الا لضرورة في سفر الحج او مجاوزة النهر او مرض ونحوه فتركب حينئذ لكن مستترة لان
الضرورات تبيح المحظورات ومن رايه منكرا اي علم به وان لم يره وهو ممن يفعله يلزمه النهي
عنه لان في تركه ارتكاب محظورين فعل المنكر وترك النهي عنه وقد قال الغزالي وعلى متعاطي
الكاس ان ينكر على الجلاس وفي الحديث الصحيح من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه الحديث وذم الله تعالى من ارتكب ذلك بقوله
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون امراة حامل اعترض الولد في
بطنها اي تعوص وقت الولادة وخيف عليها منه ولم يمكن اخراجه من بطنها الا بقطعه بان
تدخل القابلة يدها داخل الفرج فتقطعه بيدها او الة لم يجز قطعه لان موتها موهوم
وحياة الجنين محققة فلا يجوز اتلافه لامر موهوم الا اذا كان الجنين ميتا فحينئذ يجوز

قطعه لخلاص امه اذ لا فايدة في بقايه في بطنها والحالة هذه حامل ماتت بالحمل فتحرك في بطنها
الولد ينظر فان غلب على الظن حياته وبقاوه فلا يترك بل يشق بطنها اي الحامل التي ماتت
ويكون الشق من الجانب الايسر لان الولد غالبا يكون فيه ولان اخراجه منه اسهل ويخرج لان فعل
ذلك احيا النفس محترمة وقد فعل ذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولو انها دفنت والحالة
هذه ومضى عليها سبعة اشهر وروبت في المنام وهي تقول ولدت لا ينبش قبرها لان الظاهر
موته ويباح للمراة اسقاط الولد بشي تشربه لتصلح نفسها ولا باس عليها في ذلك ما لم
يستبين شي من خلقه فان استبان او اتى على حملها ستة اشهر وارادت القا العلق على
ظهرها فان قال الاطبا فعل ذلك لا يضر الحمل فعلت والا فلا ومثل ذلك الفصد والحجامة
رجل اي انسان ذكرا كان او غيره ابتلع درة او جوهرة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك
شيا يورث لا يشق بطنه لاخراج ما ابتلعه لانه ابتلعه بابتلاعه والحكم في المتلف ان
يضمن قيمة ما تلف ولا شي خلفه يضمن به وعن الجرجاني انه يشق بطنه لان حق العبد
يقدم على حق الله وحق المظلوم على الظالم المعتدي نعامة او دجاجة او غيرهما ابتلعت
لولوة او درة او جوهرة نفيسة وصاحب النعامة غير صاحب اللولوة او شاة لانسان
تشبث راسها اي ادخلتها في وعا انسان اخر وتعذر اخراجها اي المبلوع في المسالة الاولى
والراس او الوعا في المسالة الثانية ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الاخر فان
كانت قيمة النعامة اكثر من قيمة اللولوة يضمن صاحب النعامة قيمة اللولوة لصاحبها
وان كانت قيمة اللولوة اكثر من قيمة النعامة يضمن صاحب اللولوة قيمة النعامة لصاحبها
وكذا الحكم في الشاة مع الوعا لان في فعل ذلك نظرا للجانبين بطريق التعادل ويصنع
الرجل الذي غرم ما شا لانه ملكه بالتضمين ويكره قتل النملة ما لم تبدا بالاذى لان
قتل الحيوان انما يجوز لغرض صحيح فاذا لم تؤذ لا تقتل وقتل القملة يجوز مطلقا سوا
اذت او لم تؤذ لانها بالطبع موذية ومثلها البرغوث ويكره تحريما احراق القملة والعقرب
ونحوهما

ونحوهما كالحية والحشرات بالنار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله رواه ابن ماجة
وطرحها اي القملة حية مباح لانها مستحقة القتل ولكن ليس بادب لان في ذلك اهلاكها بالجوع
والختان ولو قطع القلفة الساترة للحشفة سنة للرجال وللنسا مكرمة وليس له وقت معلوم
بل متى اطاقه وقال الفقيه ابو الليث والمستحب عندي اذا بلغ سبع سنين وقيل وقته حين
البلوغ وقيل تسع سنين وقيل عشر ولو ولد على صورة المختون لم يقطع منه شي وقد قالت
عايشة لامراة تخفض البنات اخفضي ولا تنهكي اي لا تستقصي قطع البظر لانه يذهب ما
الوجه ويقلل الرغبة في الجماع وتضرب الدابة ضرب تاديب على النفار لانه من عادتها السيئة
دون العثار فلا تضرب لاجله لانه آفة تصيبها وركض الدابة بالرجل ونخسها بعصى او غيرها
كما يفعله الدلالون للعرض على المشتري او للهو مكروه لانه تعذيب للحيوان بلا غرض
صحيح وركضها ونخسها للجهاد وغيره من كل غرض صحيح كالفرار من العدو يباح فلا باس به
حينيذ والسلام اي ابتداوه سنة موكدة حتى انه افضل من رده قال صلى الله عليه وسلم
افشوا السلام والينوا الكلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنة بسلام ورده اي السلام فرض
كفاية في حق الجماعة وفرض عين في حق الواحد وانما كان فرضا لان في الامتناع من رده
اهانة واستخفافا بالمسلم وثواب المسلم على غيره اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم للبادي
من الثواب عشرة وللراد واحد ولان البادي به هو السبب للمجيب والبادي بالاحسان
وانما يصح رد السلام ويلزم اذا اسمعه المسلم عليه فلو كان اصم ينبغي ان يرد به تحريك شفتيه
او يضم اليه الاشارة ويسلم القوي على الضعيف والراكب على الراجل والماشي على القاعد
والصغير على الكبير والكثير على القليل وراكب الفرس على راكب الحمار ولا يجب رد سلام
السايل لانه انما يسلم لاجل شي وكذا لا يجب على القاضي رد سلام المتخاصمين ولا ينبغي ان
يسلم على من يقرا القران لانه يشغله عن قراته فان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه الرد
لانه فرض والقراة ليست فرضا بخلاف ما لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم حيث لا يجب
عليه القطع ليصلي عليه لان قراة القران على نظمه افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وتشميت العاطس فرض كفاية على الجاعة اذا فعله واحد منهم سقط الحرج عن الباقين وفرض عين
على الواحد قال صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد من حوله يرحمك الله
وليرد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه ابن ماجة وفهم من الحديث ان العاطس لو لم يحمد الله
لم يستحق جوابا وانما يشمت اذا لم يزد على ثلاث مرات فان زاد عليها يدعى له بالعافية ويكره تعليم
البازي وغيره من الجوارح بالطير الحي لانه تعذيب له ويباح تعليمه بالمذبوح اذ لا تعذيب له
حينئذ ويكره الغل هو بضم الغين المعجمة طوق يجعل في عنق العبد لانه فعل الظلمة بل يحرم ذلك
كالاحراق بالنار ولا يكره القيد في رجليه لخوف الاباق فانه فعل السلف في السفها واهل
الدعارة والعبيد احترازا عن اباقهم ويباح الجلوس في الطريق للبيع والشرا وغيرهما اذا كان
واسعا لا يتضرر الناس به فان كان ضيقا امتنع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام وتكره الخياطة في المسجد وان لم يكن جامعا ومثلها كل عمل من اعمال الدنيا كضفر
الخوص لان المساجد انما بنيت لادا الفرايض ولذا كان ادا النوافل افضل في البيت ويكره
الجلوس فيه اي المسجد للمصيبة ثلاثة ايام لما مر ويباح الجلوس للمصيبة في غيره اي المسجد
ومع ذلك التركاولى لما روي عن جرير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنع
الطعام من النياحة ولو جلس فيه اي المسجد معلم علما شرعيا او وراق يكتب علما شرعيا
ينظر فان كان جلوسه فيه حسبة لله تعالى فحينئذ لا باس به لانه والحالة هذه لم يكن من
اعمال الدنيا وان كان جلوسهما فيه باجرة فانه يكره لتمحض قصده لغرض الدنيا الا اذا
جلسا فيه لضرورة تكون بهما فحينئذ لا يكره لما مر غير مامرة ان الضرورات تبيح المحظورات
ويكره تمني الموت لضيق المعيشة به او للغضب من ولده او غيره كسلطان جاير او حادثة
اصابته لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد
فاعلا فليقل اللهم احييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ولا باس
بتمنيه اي الموت لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها لان المومن اذا راى

ذلك

ذلك تحير في امر دينه فكيف يحفظه ام كيف يتقي شرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لتنتقون
كما ينتقى التمر ليذهبن خياركم وليبقين شراركم فاذا كان كذلك فموتوا ان استطعتم رجل
يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه هل يجوز له ذلك او لا قال المولف كغيره فان كان المتردد
عليهم متقيا او مقتدا به لا يحل له ذلك لان دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد ولان في تردده
عليهم حينئذ اهانة للعلم واهله وان لم يكن كذلك حل له ذلك دفعا لشرهم اما لو تردد عليهم
لا لذلك بل لتحصيل دنياهم او مداهنتهم او تحسينا لافعالهم وما يرتكبونه فلا قال صلى الله
عليه وسلم ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرون القران ويقولون ناتي الامرا
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجة والقتاد بفتح القاف والتا المثناة من فوق
نوع من شجر الشوك ليس فيه غيره ثم لما انهى الكلام على الكتاب الثامن من الكتب العشرة
اخذ يتكلم على التاسع منها فقال كتاب الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة

بلغ

سميت بذلك لما فيها من السهام المقدرة وعرف بعضهم هذا العلم بانه معرفة ما يتعلق
باسباب الارث وموانعه ومقادير الانصبا وقسمتها وقد ورد الحث على تعلمه وتعليمه فقد
قال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وبقية الحديث معروفة ومع
غلبة ظن الخطا فيه يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم من نقص نصيب وارث بغير علم نقص
الله نصيبه في الجنة واعلم علما لهذا الفن من الصحابة اربعة علي ابن ابي طالب وزيد بن
ثابت وابن مسعود وابن عباس فمتى اتفقوا على مسالة كانت اجماعية ابدا واذا اختلفوا
استمرت المسالة خلافية وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد ولهذا اتبع
قوله غالب علما الامصار واعتمد ايمتنا قوة الدليل واجابوا عن الحديث باجوبة منها انه
اكثرهم اعتنا به وحرصا عليه او انه اصحهم حسابا واسرعهم جوابا والمتعلق بالتركة حقوق
اربعة تجهيز الميت ثم قضا دينه ثم تنفيذ وصيته ثم يقسم الباقي بين ورثته وهم ثلاثة
اصناف اولهم ~~[illegible]~~ الفروض المقدرة في القران العزيز ستة وهي النصف

اصحاب الفروض وقد اختلفوا في بيان فرضهم فقال

والربع والثمن وهذا من باب التدلي وان شيت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه اما لو ترقيت
فتقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والثلثان والثلث والسدس وهذا ايضا من باب التدلي
وان شيت قلت الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فلو ترقيت تقول السدس وضعفه وضعف
ضعفه واصحابها اي الفروض اثنا عشر ذكرهم بقوله اربعة من الرجال اي الذكور وان لم يكونوا
مكلفين وثمان من النسا اي الاناث وان لم يكن مكلفات اما الرجال الاربعة فالاب والثاني
الجد والثالث الاخ لام والرابع الزوج واما النسا الثمان فالام والثانية الجدة والثالثة
البنت والرابعة بنت الابن والخامسة الاخت لاب وام وهي الشقيقة والسادسة الاخت
لاب والسابعة الاخت لام والثامنة الزوجة وهذا على سبيل الاجمال من غير ان يبين
ما لكل واحد على حدته ثم اخذ يبين ما لهم فقال فالاب له السدس مع الولد وهو فرضه
الذي اذا اطلق انصرف اليه وهذا اذا كان الولد ذكرا او ولد الابن الذكور وان سفل لان
ولد الابن ولد شرعا وعرفا وهو من عموم المجاز على ارادة الفرع فيشمل ابن ابن الابن
ومن بعده وللاب حالة ثانية وهي التعصيب ~~بان لم يكن ثم ولد ولا ولد ولد~~ فيكون حينئذ
عصبة لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فذكر فرض الام وجعل
الباقي له دليل على انه عصبة وكلاهما اي للاب السدس والتعصيب وهي حالته الثالثة
وذلك مع وجود البنت وبنت الابن اما الفرض فلما مر واما التعصيب فلقوله صلى الله
عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر رواه مسلم والجد الصحيح
وهو الذي لم يتخلل في نسبته الى الميت ام في جميع احواله كالاب عند عدمه لان الله
تعالى سمى الجد ابا في قوله واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق جده
وابراهيم جد ابيه لكنه يفارق الاب في حجب الام من ثلث الجميع الى ثلث ما يبقى كزوج او
زوجة وابوين فان الاب يرد الام الى ثلث الباقي والجد لا يردها ففي زوج وابوين
المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي وهو اثنان
ولو كان مكان الاب الجد كان للام اثنان وللجد واحد وفي زوجة وابوين المسالة من
اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام ثلث الباقي ثلاثة وللاب الباقي وهو ستة وثم مسايل
اخرى

غيم عدم الولد وولد الابن

بهم ... الحكم

اخرى يفارق الجد فيها الاب تطلب من المبسوطات والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا اي
فاكثر الثلث لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد الاخ من ام لان اولاد الاب والام
او الاب مذكورون في اية النصف ولهذا قرا بعضهم وله اخ او اخت لام واطلاق الشركة يقتضي
مساواة ذكورهم واناثهم والزوج له النصف المتروك عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله
بالنص او الاجماع والربع للزوج مع احدهما اي مع الولد او ولد الابن لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع فصار للزوج حالتان النصف تارة والربع اخرى والام لها احوال تارة
يكون لها السدس لكن مع الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد جعل لها السدس مع الولد وابنه مثله شرعا واجماعا او مع الاثنين من
الاخوة والاخوات اي للام السدس مع وجود من ذكر فصاعدا من اي جهة كانوا لقوله عز
وجل فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الجمع من الاخوة يطلق على الاثنين فتحجب
بهما من الثلث الى السدس وقوله من اي جهة كانوا هو قول جمهور الصحابة وعن ابن
عباس ان الام لا تحجب من الثلث الى السدس الا بثلاثة منهم عملا بظاهر الاية والفرضيون
عندهم الجمع ما زاد على الواحد و[redacted] الثلث عند عدم هولا المذكورين انفا وهم الولد وولد
الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات للام ولها ثلث ما بقي في مسالتين فصار لها ثلاث
حالات السدس وثلث الكل وثلث ما بقي وهما اي المسالتان زوج وابوان اي اذا ماتت
وخلفت زوجا وابوين اصل المسالة من اثنين لان الزوج يستحق النصف عند عدم الفرع والام
تستحق ما يبقى ومخرج النصف اثنان والزوج ياخذ واحدا فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح
فيضرب مخرج الثلث في الاثنين يصير ستة نصفها ثلاثة للزوج ويبقى ثلاثة ثلثها واحد للام
ويبقى اثنان وهما الثلثان للاب وهذه احدى المسالتين والثانية ذكرها بقوله او زوجة وابوان
اي اذا مات وترك زوجة وابوين فاصل هذه المسالة من اربعة ربعها واحد للزوجة فيبقى

تارة يكون لها ... تارة يكون لها ثلث

ثلاثة ثلثها واحد للام ويبقى اثنان للاب ولو كان مكان الاب جد فلها اي الام الثلث كاملا اي
ثلث الجميع في الاصح من المذهب وعند ابي يوسف لها ثلث الباقي لا الكل في هذه الصورة وهو
مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما والجدة ام الام او ام الاب لها السدس واحدة
كانت او اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدة السدس وانما فسرها بقوله ام الام
او ام الاب ليحترز بها عن الجدة الفاسدة وهي يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين
والجدات يشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات وللبنت الواحدة النصف بنص
قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وهو قول
عامة الصحابة وبه اخذ علماء الامصار وعن ابن عباس انه جعل الثنتين من البنات كواحدة
فجعل لهما النصف وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب ان كانت واحدة
وان كانتا ثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ولها اي لبنت الابن واحدة كانت او اكثر
مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت
ابن واخت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين نفيه دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل
للاولاد الاناث ثلثين فاذا اخذت بنت الصلب النصف بقي السدس فيعطى لها تكملة
لذلك ولولا انهن دخلن في الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة لها لان الصلبية
اقرب الى الميت فتقدمت عليهن بالنصف والحاصل ان لبنات الابن ستة احوال النصف
للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا والمقاسمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية
الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن ذكر على ما يجيء والاخت
لاب وام وهي الشقيقة لها النصف كاملا وللثنتين من الاخوات الشقيقات فصاعدا
الثلثان قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين والاخت لاب كذلك اي بمنزلة الاخت الشقيقة عند عدم
الاخت لاب وام فيكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ولها اي للاخت

لاب

وفقه الله تعالى

لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام اي مع الشقيقة السدس تكملة للثلثين ويسقطن
بالاختين الشقيقتين الا ان يكون معهن اخ لاب فحينئذ يعصبهن والاخت لام كالاخ لام
ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء حتى يكون للواحدة السدس وللاكثر الثلث
لما مر آنفا والزوجة لها الربع من ميراث زوجها لكن عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت
تلك الزوجة او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولو مات امرأة وادعى اكثر
من واحد انها زوجته واثبتوا ولم يحصل مرجح بتقدم دخول او تحصين في منزله او سبق تاريخ فالنصف
او الربع لمن اثبت ذلك والثمن للزوجة مع احدهم اي مع وجود الولد وولد الابن لقوله تعالى
وان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فصل في بيان العصبات العصبة لغة عبارة عن
الاحاطة ومنه قيل للقلنسوة عصبة لاحاطتها بالراس وهذا المعنى موجود فيها لانها تحوز كل
المال ان لم يكن معها صاحب فرض ثم هي قسمان احدهما عصبة نسب
وثانيهما عصبة سبب فعصبة النسب وهي احد القسمين ثلاثة اصناف احدها عصبة
بنفسه وثانيها عصبة بغيره وثالثها عصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى
الميت بمحض الذكور كالابن وابنائه وان سفلوا والاب وابائه وان علوا والاخ لاب وام او لاب
وابنائهم اشار بالاول الى جزء الميت وبالثاني الى اصله وبالثالث الى جزء ابيه والعم لاب
وام او لاب وابنائهم اشار به الى جزء جد الميت والصنف الاول وهو جزء الميت مقدم على
غيره لان الابن اقرب اليه من اصله وان علا ومن جزء ابيه وجزء جده ثم الثاني وهو اصل
الميت يقدم على من بعده ثم الثالث وهو جزء اب الميت وهو الاخ الشقيق او لاب وابناؤهما عند جمهور الصحابة
ولهذا قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد
ثم الرابع وهو جزء جد الميت وهو العم وعم الاب وعم الجد فان اجتمع اثنان من صنف واحد
من الاصناف المذكورة قدم اعلاها درجة كما اذا اجتمع الابن وابنه فالابن مقدم على ابنه
ومثله الاب مع ابيه فيقدم على ابيه والاخ وابنه وهكذا العم وابنه فان استويا في
الدرجة قدم ذو الجهتين على ذي جهة واحدة ذكرا كان او انثى كالاخ الشقيق مع الاخ لاب

لابه او ام وكذا الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت فتكون احق من الاخ لاب وابن
الاخ الشقيق احق من الاخ لاب وكذا الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم اعمام جده
والعصبة بغيره وهي الصنف الثاني من عصبة النسب كل انثى فرضها النصف وتصير
عصبة باخيها فلا يفرض لهما اي لا يقدر لها سهم ويكون المال بينهما اي بين الانثى واخيها
للذكر مثل حظ الانثيين ثم اخذ يبين الانثى التي يفرض لها النصف فقال وهي
البنت فانها عند انفرادها بلا معصب لها النصف ومثلها من ذكره بقوله وبنت الابن
والاخت لاب وام وهي الشقيقة او لاب فقط فان كلا منهن اذا انفردت تاخذ النصف
كاملا ولا يعصب عصبة هو بالرفع فاعل الفعل قبله وقوله اخته منصوب على المفعولية
غير هولا المذكورات من النسا كبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم فان المال كله
للذكر وحده ولا شي للانثى لانها من ذوي الارحام وذوا الارحام يسقطون بالعصبة
والعصبة مع غيره وهو الصنف الثالث من عصبة النسب الاخوات الشقيقات وهن
اللواتي لاب وام او اللاتي لاب فقط فانهن يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن
ولما كانت عصبة السبب متراخية عن عصبة النسب اخرها عنها حيث قال وعصبة السبب
المعتق ذكرا كان او انثى وهو اخر العصبات فانه لا يرث الا اذا لم يكن للميت عصبة نسبية
وانما يرث المعتق ولو كان انثى لانه صلى الله عليه وسلم اعطى بنت حمزة نصف مال عبد
اعتقه وقال صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب وترث عصبته على الترتيب المار
وهو مذهب علي وزيد وقال ابن مسعود بتقديم ذوي الارحام على المبت وعصبته
واذا تعارض الرد على ذوي الارحام والدفع لمولى العتاقة قدم مولى العتاقة عندنا
ويعتبر اقرب عصبة المولى الاعلى من الذكور يوم موته فيكون للذكور دون الاناث فلو
اعتق عبدا ومات عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن ثم مات المعتق فالمال كله
للابن دون ابن الابن خلافا لشريح فانه يقول هما في الميراث سوا فيقسم المال بينهما
والعصبة شرعا ضابطه انه هو الذي ياخذ كل المال عند عدم صاحب فرض بان لم يكن
ثم غيره

ثم غيره ويأخذ ما بقي بعد الفرض بعد وجود صاحب الفرض اي ما ابقت الفروض عند وجود
اربابها فان لم يبق شي منها بان استغرقت الفروض التركة سقط ذلك العصبة اذ لا يستحق شيا
حينئذ فصل في بيان الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او
من اوفر حظيه وهو قسمان حجب حرمان وحجب نقصان ستة من الورثة لا يسقطون بحال
من الاحوال وهم الابوان والزوجان والابن والبنت ما لم يقم بهم مانع من موانع الارث الاتي
بيانها ومن سواهم من الورثة فالاقرب منهم يحجب الابعد كالجد مع الاب فان الاب يحجبه حجب
حرمان وضابطه اي الحجب ان كل من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة
كما قلنا في اجتماع الجد مع الاب فان انتساب الجد انما هو بواسطة الاب فلا يرث مع وجود تلك
الواسطة وهي الاب الا الاخوات لام فانهم لا يسقطون بل يرثون مع الام وان كان انتسابهم
بالواسطة وهي الام لعدم استحقاق الام جميع التركة وتسقط الاجداد بالاب لما مر ان الاب
واسطة فيكون مانعا لهم من الارث وتسقط الجدات من الجهتين بالام لانها اصل في القرابة
وتسقط الجدات الابويات اي اللاتي لاب خاصة بالاب الوارث روي ذلك عن عثمان وعلي
والزبير وسعد وزيد بن ثابت وبه اخذ جمهور العلما وروي عن عمر وابن مسعود وعمران
ابن حصين وابي موسى الاشعري انهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه اخذت طايفة
من اهل العلم من التابعين وغيرهم وتسقط اولاد الابن بالابن لادلايهم للميت بواسطته
فيحجبون به وتسقط الاخوة والاخوات مطلقا بالابن وابن الابن وان سفل لانه اقرب
العصبات منهما الى الميت لكونه فرعه وكذا تسقط الاخوة والاخوات بالاب والجد وان علا لما
مر في الفصل قبله وتسقط اولاد الاب بهولا المذكورين وهم الابن وابنه وان سفل
والاب والجد وان علا وبالاخ لاب وام ايضا لكونه اقوى منه في القرابة لادلايه بجهتين
وذا بجهة واحدة وتسقط البعدى من الجدات من اي جهة كانت بالقربى من اي جهة
كانت سوا كانت القربى وارثة او محجوبة كالام للاب تسقط ام ام الام لان القرب من
اسباب الترجيح واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان
عند ابي يوسف لان المستحق للارث نفسهما ونفسهما اثنان وعند محمد اثلاثا لان الجهة
عنده بمنزلة جدة وحينئذ فتستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين والتي لها جهة واحدة
الثلث وصورة ذلك امراة زوجت بنت بنتها لابن بنتها فولد لها ولد فهذه المزوجة
بكسر الواو ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب الولد فان
تزوج هذا الولد بنسبة لها اخر فولد منها ولد صارت هذه المراة جدة لهذا الولد الاخير
من ثلاثة اوجه وهلم جرا وتسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد لما مر ان
الجهة القربى تحجب البعدى واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن لان
ارثهن كان تكملة للثلثين وقد كملا فسقطن اذ لا طريق لتوريثهن فرضا وتعصيبا
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن ابن يعصب من يحاذيه ومن فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت
ينزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا [redacted]
[redacted] وكذلك اذا اخذت الاخوات الشقيقات وهن اللاتي لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات اللاتي لاب لما مر ان الواحدة من الشقيقات تاخذ النصف وان
الثنتين منهن فصاعدا يأخذن الثلثين فاذا اخذنه سقطت الاخوات لاب الا
ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن حينئذ كما في بنات الابن والمحجوب من الارث قد
يحجب وذلك كالاخوين مع وجود الاب فلا يرثان معهما وام الاب مع وجود الاب وام
الام مع وجود الام لكن يحجبانها من الثلث الى السدس لان ارث الاخوة مشروط بالكلالة
وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة والمحروم من الارث بمانع قام
به من رق او قتل مثلا لا يحجب وعند ابن مسعود يحجب حجب نقصان كنقص نصيب
الزوجين والام بالولد المحروم واسباب الحرمان المقتضية لمنع الارث اربعة ثلاثة متفق
عليها وواحد مختلف فيه فالمتفق عليها الرق كاملا كان وهو الذي لم تتوجه اليه جهة العتق
او ناقصا او هو عكسه وهو عند الامام اربعة المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض
والدليل على ان الرق من الموانع قوله صلى الله عليه وسلم العبد لا يملك الا الطلاق

فالنفي

فالنفي يعم كل شيء الا الطلاق واذا كان لا يملك فليس لرشيء يورث عنه والقتل لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ميراث لقاتل وقال ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة ولانه تعجل الارث
قبل اوانه فعوقب بحرمانه حيث كان مكلفا والمراد به القتل الذي يجب به القصاص او
الكفارة فيشمل العمد والخطا لان المورث ناه لبادر بقتل مورثه ليأخذ ماله وفيه خراب
العالم بخلاف المقتول بحق كرجم او قود او كان القاتل غير مكلف او كان متسببا فقط
بان يتصل به اثر فعله بنحو حفر بير في غير حقه فتردى فيها مورثه او قتل باغ عادلا او
عادل باغيا وقال الباغي انا على الحق او شهد عليه بما وجب به قتله او ثبت عند القاضي
فقضى به كل هذه الوجوه لا تمنع الارث لان الشارع اجاز قتله او اوجبه فلا يعاقب
وقد يرث المقتول قاتله بان جرح مورثه ومات قبل المجروح واختلاف الدينين بالاسلام
والكفر قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما الكفار مع بعضهم
بعضا فسياتي الكلام عليهم في كلامه واختلاف الدارين باختلاف المنعة والحكم من الملوك كدار
الاسلام ودار الكفر او دارين مختلفتين منعة وملكا من بلاد الكفر خاصة وقد اشار لذلك
بقوله حقيقة او حكما لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم لان الارث بالولاية في حقهم
دوننا فلو مات مسلم ثمة وورثه ابنه المسلم الذي في دارنا اذا المورث في حقهم هو الاختلاف حكما
ولا عبرة بالحقيقة بدون الحكم والمسلم ثمة من اهل دارنا حكما ثم الجمهور يجعلون المحروم كالمعدوم
لانه حرم لمعنى في نفسه فصار كالميت وحكى الطحاوي الاجماع عليه

فصل في بيان

ذوي الارحام ذو الرحم في الاصل وعاء الجنين وسميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما
كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهو وارث عند اصحابنا وجمهور الصحابة لما روي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الصحابة فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت اية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقدام بن معدي كرب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل له
وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه رواه احمد وابو داود وغيرهما ولما مات ثابت بن الدحداح
وكان غريبا لا يعرف من اين هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون
له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعى رسول الله ابا لبابة وكان ابن اخته فاعطاه ميراثه دون

ايضا المال وقال ابعضا ذووا الارحام ورثة من لا وارث له قال الطحاوي هذه اثار متعملة قد
تواترت عن النبي صلي الله عليه وسلم وعمل بها عمر فيعم لام وخالة فاعطي العم الثلثين والخالة
الثلث وبه قال بعض متاخري الشافعية واختاره للفتوي وقال زيد بن ثابت لا يرث ذو
الرحم مطلقا بل لبيت المال لكن حمل علي ان ذلك كان قبل نزول الاية وهم اربعة اصناف
الصنف الاول منها اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا وهم فروعه لانتمائهم اليه
والثاني من الاصناف اصول الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا
او علون والجد الفاسد هو كل جد تدخل بينه وبين الميت ام لا اب والا كان صحيحا والجدة
الفاسدة اي الساقطة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين وهذا ظاهر والثالث
من الاصناف من ينتمي الي ابوي الميت او احدهما وهم بنات الاخوة مطلقا اي سواكن شقيقا
او لاب وكذا يقال في قوله مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنوا الاخوة لام وان سفلوا والرابع
من الاصناف فروع جدته او جدتيه او جد من جدي الميت او جدة من جدتيه وهم عمات الميت
واخواله وخالاته مطلقا بان كن شقيقات جده او من ابيه لانهن من قبل الاب عصبة
بالانتما الي الجد من قبل الاب ولو من قبل امه فالانتما الي جدته من قبل امه واعمامه لام انما
اعتبر كونهم لام لانهم من قبل الاب عصبة وبنات عمه مطلقا سواكان شقيقا او لاب فهولا
الاصناف الاربعة وكل من تفرع منهم ذووا ارحام واذا تاملت عددهم تجده خمسين
نفرا ولا يرثون الا اذا لم يكن اي يوجد للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولم يكن
له عصبة لان العصبة اولي والرد علي ذوي السهام اولي لكمال القرب اما اذا كان احد
الزوجين فلا يرد عليه شي من الباقي بعد الفروض اذ لا عصبة له مع الميت الا ان مذهب
عثمان الرد عليه وافتي بمذهبه بعض المتاخرين مطلقا وبعضهم عند عدم ذوي الارحام
قدمهما علي بيت المال ويقدم الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلوا لانتمائهم الي الميت فان استووا في القرب فولد الوارث اولي من ولد ذي
الرحم كبنت بنت الابن تتقدم علي بنت البنت وان استوت درجاتهم وليس فيهم ولدُ
وارثٍ او كان كلهم اولاد وارثٍ فعند ابي يوسف والحسن تعتبر ابدان الفروع سواءً
كانت صفة الفروع متفقة في الذكورة والانوثة او مختلفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع
في

121

في ما اذا كانت صفة الاصول متفقة وان كانت مختلفة يقسم المال علي اول بطن اختلف
ويعطي الفروع ميراث الاصول ثم يليه الصنف الثاني والحكم فيه كالحكم في الاول فاولاهم بالميراث
اقربهم الي الميت فان استووا فمن يدلي بوارث اولي عند جماعة وان تساوت درجاتهم وليس
فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلي به واتحدت قرابتهم فان كانت صفة من يدلون به
متحدة في الذكورة والانوثة فالقسمة علي ابدانهم وان اختلفت فالثلثان لمن يدلي بقرابة
الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ثم يليه الصنف الثالث واولاهم بالميراث اقربهم الي الميت
كما في الصنف الاول كبنت اخ وابن بنت اخ او اخت كلاهما لاب وام او لاب فان استوت درجاتهم
فولد العصبة اولي من ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام ثم بعده
الباقي وهو الصنف الرابع وهن العمات المتفرقة والعم والاخوال والخالات المتفرقة ومتي
اجتمع ذكر وانثي من صنف واحد من الاصناف المذكورة وتساويا في الدرجة والجهة كما اذا
ترك عما وعمة كلاهما لاب قسم المال بينهما اثلاثا فيكون للذكر مثل حظ الانثيين فللعم في هذه
الصورة الثلثان وللعمة الثلث وكذا اذا ترك خالا وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام فالمال
بينهما اثلاثا ولو اتحد الجنس وثم اقوي قدم فمن كان لاب وام اولي ممن كان لاب ومن كان لاب
اولي ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان اختلف كعمة شقيقة واخري لاب فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وان وجد منهم اي من ذوي الارحام
واحد لا غير اخذ كل المال اذ لا مزاحم له حينئذ فصل في بيان احكام المفقود موجود
نظرا الي اول حاله خفي الاثر نظرا الي ماله وحكمه شرعا انه حي في حق نفسه وماله فلا تنكح
زوجاته ولا يورث ماله ولا تفسخ اجارته فهو كالمسلم الذي اسره العدو ولا يدري احي هو
او ميت وان كان موضعه معلوما وهو دار الحرب سواء عرف انه في بلدة معينة او لم يعلم واذا
لم يكن له وكيل نصب القاضي من ياخذ حقه من اعيان وديون من غلات وغيرها ما كان
في بيته او عند امنايه المقرين بها ولا يخاصم في دين وجب تفقده ولا في نصيب له في عقار
او عروض في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نايب عنه انما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي
وهو لا يملك الخصومة وينفق من دراهمه ودنانيره علي كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته
ولا يفرق بينه وبين زوجته ويستمر الامر كذلك حتي يحكم الحاكم بموته ومشي المولف علي

انه انما يحكم بموته اذا مات اقرانه والذي مشى عليه صاحب الكنز ورجحه المتاخرون انه بعد مضي
تسعين سنة من يوم ولد لانه الغالب في زماننا والحياة بعدها نادرة والنادر لا عبرة به وهو
اي المفقود موقوف الحال حال فقده قبل الحكم بموته في مال غيره لان بقاءه حيا الى ذلك
الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة لان يستحق به مال الغير وانما يدفع به استحقاق
مال غيره فيكون كانه حي فيما له ميت في مال غيره وحينئذ فيوقف نصيبه منه اي من مال
غيره الذي مات قبل ذلك الوقت من اقاربه كالحمل لاحتمال ان يكون حيا فيرث فان بانت
حياته في وقت مات فيه قريبه كان له والا فيأتي التصريح به في كلامه واذا حكم بموته فماله
يكون لورثته الموجودين عند الحكم بموته ومن مات قبل ذلك فلا وكذا يحكم بعتق مدبريه
وامهات اولاده في ذلك الوقت وتعتد زوجته عنه عدة وفاة من وقت الحكم بموته والموقوف
له اي للمفقود من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير وكذا اذا اوصي له بشيء ومات الموصي
يوقف الموصى به الى ان يحكم بموته فاذا حكم بموته جعل كانه مات الان ولهذا نظائر كثيرة
تطلب من المطولات فصل في بيان احكام الغرقى وغيرهم اذا مات جماعة وبينهم
سبب التوارث بغرق في الماء او حرق بالنار او هدم او في معركة او بوبائه ولم يعلم
ترتيب موتهم جعل حالهم كانهم ماتوا جميعا اي معا لعدم تحقق السبق ولان ام كلثوم
بنت علي توفيت هي وابوها في يوم ولم يدر ايهما مات قبل فلم يجعلوا لها ميراثا من ابيها
ولا لابيها ميراثا منها وكذلك اهل صفين والحرة لم يتوارثوا من بعضهم بعضا وحيث كان
الحكم كذلك فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء وهذا هو المفتى به والمعول عليه وقوله
ولا يعتد بواحد من الغرقى ونحوهم في ورثة الباقين في ارث ولا حجب تصريح بما علم فكان
الاولى حذفه فصل في بيان توريث الكفار بعضهم من بعض وحكم المرتد الكفر
كله ملة واحدة لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فترث الكفار بعضهم من
بعض حيث لا مانع بالنسب كالبنوة والنكاح كالزوجية لمن يحل له تزوجها والولاء فيرث
المعتق من عتيقه كالمسلم لانهم بعقد الذمة التحقوا بالمسلمين في المعاملات وساووهم
في الحكم الا انه تختلف دارهم فان اختلفت فلا توارث بينهم كما مر في فصل الحجب وانما
تختلف الدار باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفتين

من

من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث انما يكون بالولاية
وعلم من قولنا لمن يحل له تزوجها ان المجوسي لو تزوج محرمه كامه او بنته لا يرث منها بالنكاح
اما عندهما فظاهر لان النكاح لم يصح واما عند الامام فلانه وان كان له حكم الصحة لا يقر عليه
اذا اسلم فكان كالفاسد واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لكن قال
متاخروا اهل مذهبنا انه لو ارتد اهل ناحية باجمعهم صاروا كالكفار الاصليين فيتوارث بعضهم
من بعض وحكم ماله اي المرتد ما ذكرناه في كتاب الجهاد فلا نعيده فصل في بيان ميراث
الحمل الحمل اذا خلفه ابوه في بطن امه يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة عند ابي يوسف
وعليه الفتوى لان الغالب ان المراة انما تلد ولدا واحدا والعبرة للغالب وعند الامام يوقف
نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما كان اكثر يوقف ويقسم الباقي بين الورثة وعند محمد
يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه الليث بن سعد وفي رواية نصيب ابنين وهي احدى
الروايتين عن الامام واكثر الحمل سنتان عندنا وانما يعطى الحمل ما وقف له من الميراث بشرط
ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا فيها في بطن امه عند موت مورثه فاذا ولد لاقل
من ستة اشهر من وقت موت المورث ورث اذا كان النكاح قائما وقت موته وكذا لو ولد لاقل
من سنتين وهي خلية وعلامة خروجه حيا ان يسمع منه صوت او عطاس او تحرك شيء
من اعضائه ولو خرج اقله ثم مات لا يرث فان خرج الاكثر ومات ورث ولو نزل مستقيما
اعتبر خروج صدره كله فان كان منكوسا اعتبر خروج سرته كلها فان مات بعد ذلك
ورث فصل في بيان احكام الرد اذا فضلت التركة اي زادت عن فروض الورثة
بعد اخذ فروضهم ولم يكن معهم عصبة للميت فالباقي يرد عليهم عندنا وعند عامة الصحابة
بقدر فروضهم اي بنسبة سهامهم ففي نحو بنتين او اختين او جدتين تجعل المسالة بين
الرؤوس للتساوي في الاستحقاق والكل بينهما بالسوية واذا اجتمع جنسان او اكثر ممن
يرد عليهم ولم يكن معهم من لا يرد عليه تجعل المسالة من سهامهم لانهم اذا اخذوا سهامهم
وقسم الباقي ايضا على سهامهم لم يكن في تكرير القسمة نتيجة فيقسم المال قسمة واحدة
على السهام ففي نحو سدسين لجدة وولد ام تجعل المسالة من اثنين ولو ثلثا وسدسا لجدة

وولدي ام بجعلها من ثلاثة ولو نصفا وسدسا كبنت وبنت ابن بجعلها من اربعة ولو ثلثين
وسدسا كبنتين وام او نصفا وسدسين كبنت وبنت ابن وام او نصفا وثلثا كشقيقة
وام تكون من خمسة ولو كان من يرد عليه جنسا واحدا ومعه من لا يرد عليه اعطي فرض من
لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم ينظر بين ما بقي وبين روس من يرد عليه فان استقام كزوج
وثلاث بنات تخرج فرض الزوج وهو الربع من اربعة تبقي ثلاثة منقسمة علي عدد روس
البنات فتصح من اربعة وان كان بينهما موافقة تضرب وفق روسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه اربعة تعطيه سهما والثلاثة لا تنقسم وبين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وبين روسهن موافقة بالثلث فتضرب وفق عدد روسهن وهو اثنان في اربعة بثمانية
للزوج اثنان ولكل بنت واحد وفي المباينة تضرب كل عدد روسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ تصحيح المسالة كزوج وخمس بنات للزوج الربع واحد والثلاثة مباينة
للخمسة فتضرب اربعة في خمسة تبلغ عشرين ومنها تصح للزوج خمسة ولكل بنت ثلاثة
وان كان من يرد عليه اكثر من جنس ومعه من لا يرد عليه اعطي من لا يرد عليه نصيبه
من اقل مخارجه ويقسم ما بقي علي من يرد عليه فان استقام فذاك كزوجة وجدة
واختين لام للزوجة سهم من اربعة والثلاثة لمن يرد عليه وان لم يستقم تضرب جميع
مسالة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه ثمانية
للزوجات فيها واحد تبقي سبعة مسالة من يرد عليه من خمسة لان فيها سدسا وثلثين
وسبعة علي خمسة لا تنقسم فنضربها في المخرج وهو ثمانية تبلغ اربعين ومنه تصح فروض
الفريقين وطريق استخراج نصيب كل فريق ان تضرب سهام من لا يرد عليه في
مسالة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه او في
وفقه فما خرج من الضرب فهو نصيب ذلك الفريق سواء كان من يرد عليه جنسا
واحدا او اكثر فتضرب سهم الزوجات في خمسة بخمسة وهي لهن من الاربعين وتضرب
سهام البنات وهي اربعة في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بثمانية
وعشرين فهي لهن وسهام الجدات في سبعة بسبعة هي لهن وثم طريق اخر تركناه خوف
الاطالة

الاطالة الا علي الزوجين فانه اي الشان لا يرد عليهما من حيث الزوجية الا عند عثمان رضي
الله عنه فانه يقيس الرد علي العول وعن ابن مسعود انه قال لا يرد علي بنت الابن مع
وجود البنت الصلبية ولا علي الاخت لاب مع وجود الشقيقة ولا علي اولاد الام مع وجود
الام ولا علي الجدة مع وجود اقرب منها لانها عصوبة يقدم فيها الاقرب وميراث الجدة كان
طعمة فلا يزاد عليه ومع انفرادها تقدم علي الاجانب والاصح ما في المتن وعليه الجمهور والكتب
المعتمدة بل يوضع الباقي من المال بعد فرض الزوجين في بيت المال لمصالح المسلمين ان لم يكن
احد من ذوي الارحام فان كان له ولا شيء لبيت المال فان كان الوارث واحدا من اصحاب
الفروض كالاب اخذ كل المال بل اولي من ذوي الارحام حيث ان الواحد منهم اذا انفرد اخذ
الكل والله اعلم ثم لما انهي الكلام علي الكتاب التاسع من الكتب العشرة اخذ يتكلم علي العاشر
منها وبه يتم الكتاب فقال كتاب الكسب هو اسم لتحصيل العامل به الي نفسه نفعا
او يدفع به عنها ضررا عاجلا كان او آجلا والادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة
طلب الكسب لازم قال تعالي انفقوا من طيبات ما كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من
الارض يعني بالزراعة وقال صلي الله عليه وسلم الحرفة امان من الفقر ولان في ترك الكسب
تعطلا وتبطلا وذلك مذموم لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله يبغض الصحيح الفارغ اي لانه
ربما يفضي الي ارتكاب منهي عنه فكان الاشتغال بالكسب اعراضا عن منهي عنه كطلب العلم
الشرعي فانه فرض علي كل مكلف ومكلفة وحده ما يخرج به صاحبه عن الجهل بما هو مطلوب منه
وهو اي الكسب انواع اربعة احدها فرض وهو كسب اقل الكفاية اللازمة لنفسه وعياله الذين
تلزمهم نفقته شرعا وقضاء دينه لقوله صلي الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان
اولادكم من كسبكم وعنه صلي الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها
عبده بعد الكبائر التي نهي الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء ومستحب
وهو كسب الحلال الزائد علي اقل الكفاية ليواسي به فقيرا لانه سبب يتوصل به الي اقامة
امر مستحب فيكون كذلك قال صلي الله عليه وسلم الساعي علي الارملة والمسكين كالمجاهد في
سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار او يصل به قريبا محتاجا قال صلي الله عليه وسلم

الصدقة علي المسكين صدقة وعلي ذي القرابة ثنتان صلة وصدقة رواه ابن ماجة وهو اي
الكسب المستحب افضل من نفل العبادة لان نفعه متعد وذاك قاصر وقد قال صلي الله عليه
وسلم خير الناس من ينفع الناس وقال ايضا بنا في العبادة فقالت الصدقة انا افضلها
وثالثها مباح فعله وهو كسب الحلال الزايد علي ذلك الذي تقدم ويكون اكتسابه له للتنعم
والتجمل حتي يبني البنيان وينقش الحيطان ويشتري الغلمان الظراف والجوار الحسان وليس
ذلك بمذموم قال تعالي قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل
هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وقال كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وفي الحديث الصحيح نعما المال الصالح للرجل الصالح وكان بعض
اكابر الصوفية يلبس الحلة التي تساوي الف مثقال من الذهب وكان خراج من الكتان
بعينا ورابعها حرام فعله وهو كسب ما يكون للتكاثر والتفاخر والترفع علي الاقران
وان كان قد اكتسبه من وجه حل لانه سبب يتوصل به الي اقامة منهي عنه فيكون كذلك
وافضل الكسب الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس ومنعها عن كل ما لا يليق والاصغر وهو
جهاد المشركين لان منفعة الاول تعود عليه بتنعمه بالنعيم المقيم في جنة ربه الكريم والثاني
منفعته دنيوية ان حصلت غنيمة وفيها ايضا نصرة الدين واطفا نار المشركين واخروية
وهي نيل الشهادة التي لا جزا لها الا الجنة ثم يليه التجارة لانه صلي الله عليه وسلم حين
سيل اي الكسب افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة
وكان المصطفي يتجر وكذلك ابو بكر وكثير من الصحابة ولان منفعة التاجر تحدث وتتكرر
كل وقت وكانت اعم نفعا من التي تليها المشار اليها بقوله ثم الزراعة لان منفعتها
تكون نادرة بالنسبة لما قبلها وانما كانت الزراعة كسبا طيبا لان قوام النفس بالمطعوم
والملبوس وهو انما يحصل بالزراعة ولانها حرفة ابينا ادم عليه الصلاة والسلام
قيل ولان الزارع اقوي توكلا من غيره لانه يرمي بذره متوكلا علي ربه والعلم من
حيث هو ايضا كان الكسب انواع كذلك هذا انواع اربعة احدها فرض عيني

وهو

وهو تعلم الشخص ما اي كل شي يحتاج اليه لادا الفرايض فانه انما ينصبها بعد العلم بصحتها
وفسادها فيكون فرضا كالطهارة والسعي الي الجمعة ولاجل معرفة الحلال والحرام في احوال
نفسه فانه اذا لم يفرق بينهما ربما يقع في الحرام قال صلي الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الحديث ولان الجاهل قد يعتقد الحلال حراما
وبالعكس وثانيها مستحب وهو تعلم القدر الزايد علي ما اي الذي يحتاج اليه ليعلمه من
يحتاج اليه قال صلي الله عليه وسلم افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه وقال
ايضا لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم وهو حينيذ افضل من
نفل العبادة لان نفعه متعد ونفل العبادة قاصر علي نفسه وثالثها مباح ان تعلمه فلا
باس به وان تركه فلا لوم عليه وهو تعلم القدر الزايد علي ذلك المتقدم قبله للزينة والكمال
لان به حينيذ تحصل الكمالات الانسانية وشهدة المعرفة بكلام الله وكلام ورسوله وقد قال
المصطفي فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم وقال تعالي هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ورابعها حرام تعلمه وتعليمه وهو ان يتعلم علما ليباهي به العلما ويماري
اي يجادل به السفها قال صلي الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفها ويباهي به
العلما او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار واتفق لبعضهم انه مر علي اخ له عالم وعنده
خلق كثيرون فمال اليه وقال له في اذنه ان حدثتك نفسك انك افضل من اقل جالس عندك
فقم فقام من فوره واذا نظرت في كتاب الاحيا للغزالي تجد من هذا العجب العجاب فعليك
به ان دعتك الحاجة اليه ويجب علي العالم تعليم غيره اذا طلب منه لقوله صلي الله عليه وسلم
ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتي يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ايضا من سيل
عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار وحد الواجب علي العالم ان يعلم الطالب الي ان يبلغ
اي يصل الي المرتبة الاولي وهو تعلمه قدر ما يحتاج اليه لادا الفرايض ومعرفة الحلال
والحرام ولا يكلف اكثر منه ولا يجب علي العالم ان يجيب عن كل ما يسال عنه لان الفتوي
والتعليم فرض كفاية فاذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين وقد سيل اماما
الاعظم عن نحو اربعين مسالة فاجاب عن بعضها ولم يجب عن اكثرها وسافر جماعة شهورا الي
الامام مالك وسالوه عن لون كلب اهل الكهف فقال لهم لا اعرف فقالوا لم قد جيناك من

بلاد بعيدة ونرجع بلا جواب فقال لهم اذا رجعتم الي بلادكم فقولوا ان مالكا قال لا اعرف الا اذا علم
العالم ان ما اي الذي يسال عنه لا يعلمه غيره فحينئذ يلزمه الجواب عنه لتعينه عليه اذ ذاك
اما لانفراده في قطر او لكونه مخصوصا بفهم ذلك الجواب دون غيره ولو طلب كافر اصلي ذكرا
كان او انثي من مسلم مكلف ذكر كان او انثي ان يعلمه القران كلا او بعضا او الفقه الشرعي
فلا باس به اي بالتعليم له رجاء ان يطلع ذلك الكافر علي محاسنه اي القران او الفقه ويعرف
ان هذه الشريعة مطهرة ويسلم كما كان المصطفي يقرا علي المشركين القران وقد قرا سورة
النجم من اولها الي اخرها بين ظهرانيهم ولما اتمها سجد وسجدوا كلهم الا رجلا اخذ كفا من تراب
وقال يكفيني هذا فصل في بيان الاكل وما يتعلق به والاكل علي ثلاث مراتب احدها
فرض عيني وهو ان ياكل بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه ويمكن معه الصلاة قايما
لان الله عز وجل جعل البدن امانة في يد صاحبه يجب عليه حفظه وتعهده فمن ترك نفسه
حتي مات جوعا وعطشا او ترك التدثر من الحر والبرد حتي مات كان عاصيا اثما ولذا يحرم
عليه ان يلقي نفسه من شاهق او يتردي في بير او وهدة او يرمي نفسه في النار او الما الذي
لا يمكنه الخلاص منه وقد قال العلما يحرم ركوب البحر الذي لا تغلب فيه السلامة وان يتناول
ما يضر به نفسه وسيل بعض العارفين عن رجل تورع عن اكل الحلال وصار ياكل من
الحشيش فعجز عن القيام في الفريضة فقال لا خير في ورع يودي الي ترك فرايض الله
تعالي كل [illegible] ماخوذ من قوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وقوله ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما واذا تناول القدر الذي ذكره المولف لا يحاسب عليه
لان ما هو سبب للثواب لا يكون سببا للعقاب بل هو ماجور فيه وثانيها مباح
فعله وهو ما دون الشبع اذا كان بنية ان يتقوي به علي العبادة التي يريد فعلها من
فرض او نفل فيحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من وجه حل لقوله تعالي ولتسالن
يومئذ عن النعيم ولما علم السلف الصالح ذلك تركوه وكانوا ياكلون خبز الشعير من غير
نخل وشد المصطفي الحجر علي بطنه من شدة الجوع مع ان الله تعالي اعطاه مفاتيح كنوز
الارض وقالت عايشة كانت بيوت ازواج النبي صلي الله عليه وسلم تمكث الشهر فما
فوقه لا يوقد فيها نار فقيل لها فما الذي كنتم تاكلونه قالت الما والتمر واضاف الحسن البصري
رجلا من اقرانه وقدم له كسرة يابسة ونصف خيارة وقال له كل يا فلان الحلال ضيق

وورد

وورد ان اخر من يدخل الجنة من الانبيا سليمان عليه السلام لكونه تمتع في الدنيا مع ان الله تعالي
قال له هذا عطاونا فامنن او امسك بغير حساب وثالثها حرام فعله وهو اكل ما زاد علي ذلك
الشبع قبله لقوله صلي الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم
القيامة وقال ايضا ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه ولانه يتولد منه امراض لا حصر لها
الا اذا كان تناول ذلك الزايد للصوم في غد فلا باس به لما فيه من نية التقوي علي العبادة
او لموافقة الضيف فكذلك لانه اذا ترك الاكل امسك الضيف عن الطعام حيا او خجلا وهو
ما لا ينبغي ولا تخل الرياضة بتقليل الاكل الي ان يضعف عن العبادات لما مر انفا ولقوله
صلي الله عليه وسلم المومن القوي خير عند الله من المومن الضعيف لكن لو خاف اذا اكل
تحركت شهوته اكل وتزوج فان لم يجد اهبة التزوج صام لخبر يا معشر الشباب من وجد منكم
الباءة فليتزوج الحديث ولو واصل اربعين يوما ليس قيدا بل المدار علي ان يترك الاكل مدة
فمات بسبب ذلك مات عاصيا لما فيه من اهلاك نفسه باختياره ولو مرض فترك المعالجة
توكلا علي الله تعالي عالما بان الكل منه وانه الشافي المعافي فمات لم يمت عاصيا لانه ربما
يصح من غير معالجة وقد لا تنفعه المعالجة ثم التداوي جايز لقوله صلي الله عليه وسلم
تداووا فان الله عز وجل لم يضع دا الا وضع له دوا غير دا واحد وهو الهرم رواه ابو داود
وقال ايضا ما انزل الله دا الا انزل اليه شفا رواه ابن ماجة والتنعم بانواع الفاكهة
والحلوي مباح لقوله تعالي كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
ولكن تركه افضل ليلا ينتقص في الاخرة من درجاته والجمع بين انواع الاطعمة حرام لانه
اسراف منهي عنه بقوله تعالي ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولم يكن معروفا في الصدر الاول
وانما احدثه معاوية بن ابي سفيان وهذا اذا كان من حلال اما من غيره فلا تسال عنه
وقد ورد كل لحم نبت من الحرام فالنار اولي به وكذا وضع الخبز علي المايدة او السفرة او
الخوان اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون لانه اسراف وقد يتقذر فتعافه الانفس وكذا
يحرم رفع الخبز علي الخوان لما روي عن قتادة عن انس قال ما علمت ان رسول الله اكل علي

على سكرجة قط ولا على خوان فقيل لقتادة على ما كانوا يأكلون فقال على السفر رواه
البخاري والخوان بكسر الخاء وفتح الواو مخففة طبق كبير من نحاس تحته كرسي ملزوق به
وكذا يحرم وضعه اي الخبز تحت القصعة او الزبدية لتعتدل لان في ذلك استخفافا به
وقد امرنا بتكريمه فقد قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله اخرجه فيما بين
بركات السما والارض وورد ان الرغيف لا يقع في يد آكله حتى يقوم به سبعون ملكا
وكذا يحرم مسح الاصابع الملوثة بالطعام في الخبز وجعل السكين في الخبز ليقطعه به لما فيه
من الاستخفاف به ووضع المملحة عليه مما لا يوكل به واكل وجهه وترك اسفله مكروه
لما مر ومن سنن الاكل وآدابه غسل [illegible] قبله وبعده لقوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي
وهو غسل الكفين الى الرسغين والسنة ان يبدا في الغسل بالشباب لان همتهم الى الطعام
اقوى من الشيوخ ولنقص عقولهم بالنسبة لهم ثم بعدهم الشيوخ ويترك يده بعد
الغسل قبل الطعام لتجف ولا يمسحها بالمنديل بل ليكون اثر الغسل باقيا وقت
الطعام واما بعده فيمسحها ليكون اثره زايلا بالكلية ويندب ان يلعق اصابعه بعد الفراغ
من الاكل وقبل غسلها فانه لا يدري في اي طعامه البركة كما في الحديث ومن سننه التسمية
قبله اي قبل الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليقل بسم الله فان نسي فليقل
بسم الله اوله واخره لما ورد ان الشيطان يتقرب من الآكل فان رآه سمى تنحى عنه وان لم يسم
اكل معه واذا تذكر وسمى ولو في الاثنا تقيا الشيطان ما اكله ومن سننه الشكر بعده
اي الاكل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وورد ايضا انه قال بعد فراغ الاكل الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته الشرعي
يجب علينا على كل من علم بحاله اطعامه صونا له عن الهلاك وله ان يدل اخر عليه ما لم يؤد الى
التهاون بمن لقي لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى يخاف عليه ان يتردى في بير او نحو ب
عليه حية او عقرب يعترض عليه دفع الهلاك عنه واذا اطعمه واحد من جماعة سقط الحرج

عن

وقف لله تعالى

[illegible] لانه حينئذ فرض كفاية وفرض الكفاية كذلك وان لم يعلم به احد يجب عليه حينئذ ان
[illegible] الناس وان يعلم بحاله غيره لان السوال وان كان ذلا اهون من الهلاك فيلزمه ان يختار
الاهون كالامام في نسا الكفار وذراريهم يلزمه الاسترقاق لانه اهون من القتل فان لم يفعل
اي ترك السوال ولم يعلم حاله حتى مات جوعا كان قاتل نفسه لتركه ما طلب منه ومن له قوت
يوم لا يحل له السوال لانه ذل وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حرام على المومن ان
يذل نفسه ولكن اذا اعطي بلا سوال يباح له الاخذ اذ لا ذل فيه الان والسايل في المسجد ان
كان قيل قايله ابو مطيع البلخي يحرم اعطاوه لما روي عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم
القيامة مناد ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المساجد والمختار عند المتاخرين ان يقال انه ان
كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسال الناس الحافا اي
الحاحا بان لا يلح عليهم في الطلب يباح للناس اعطاوه صدقتهم لان الفقرا كانوا يسالون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ويقرهم عليه ولو كان حراما لنهاهم عنه وان
كان السايل يفعل واحدا من هذه الثلاثة المذكورة حرم على كل احد اعطاوه لانه اعانة
على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا ما قبلت شهادة من يتصدق
عليه والمعطي للصدقة افضل من اخذها ويده اي المعطي هي اليد العليا لان نفع الاعطا
يتعدى الى غيره ونفع الآخذ قاصر عليه والفقير الصابر على فقره بان لم يعلم احدا افضل
من الغني الشاكر ربه على ما اولاه وخوله لانه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر وكان من
دعايه اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا اي قوت يوم بيوم وقيل على العكس اي ان الغني
الشاكر افضل من الفقير الصابر لان مكارم الاخلاق انما تكون من الغني بايصال نفعه وبره
واحسانه قال المولف والاول عندي اصح لان المصطفى واكثر اصحابه كانوا كذلك والخلاف
فيها شهير بين الناس قديما وحديثا فمن اراد الوقوف عليها فليطالع كتب القوم رضي
الله عنهم واختلفت الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف في جواز قبول هدية
الامرا الظلمة الذين يتجاوزون الحد ويظلمون الناس بغير حق وفي جواز اكل طعامهم
فعند ابن عباس وابن عمر يجوز ذلك لانهما كانا يقبلان هديته المختار وعند ابي ذر وابي الدردا

لا فقد اهدي امير المومنين الي ابي ذر مائة دينار فقال هل اهدي الي كل مسلم مثل هذا فقيل
له لا فردها وقال كلا انها لظي نزاعة للشوي والمختار من المذهب وهو المفتي به عند المتاخرين
انه ان كان اكثر ماله حلالا بان كان تاجرا او زراعا حل قبول هديته واكل طعامه لان نفس
الماخوذ والماكول لم يتعين كونه من الحرام والا بان لم يكن اكثر ماله حلالا حرم قبول هديته
واكل طعامه لان الحكم للغالب والاحوط عدم القبول وترك الاكل لانه شبهة الحرام وربما
توقعه في الحرام وطعام الولادة وهو ما يفعل عقبها والعقيقة وهو ما يتخذ من الطعام عند
حلق راس المولود في سابع ولادته ويقال له ايضا النسيكة وطعام قدوم المسافر ويقال له
نقيعة وهي ما يتخذ عند قدومه وطعام الموت المسمي وضيمة ليس شي من ذلك بسنة
بل هو مستحب كما ذكر في السراج الوهاج وفي شرح الاقطع على القدوري واما طعام العرس
فهو سنة لانه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه وقال لمن تزوج اولم ولو بشاة
والاجابة الى تلك الوليمة واجبة ومحلها اليوم الاول لقوله صلى الله عليه وسلم الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف والثالث ريا وسمعة وفي الحديث ومن لم يجب الدعوة فقد
عصي الله ورسوله وفي رواية فقد عصي ابا القاسم وللاجابة شروط مذكورة في الكتب
المبسوطات وهي كثيرة منها ان لا يكون محل الدعوة منكر وان لا يكون ثمة من يتاذى به
وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت لانها انما تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن
والنوح بل ليس لجيران اهل الميت ان يصنعوا لهم طعاما لياكلوه فقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم دخل بيته يوم موت جعفر وقال اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
ويكره لاهل الميت ان يفعلوا ذلك ويكره نحو ما رفع الزلة اي اناء الطعام الا ان يكون
ذلك باذن المضيف فحينئذ لا يكره لانتفاء العلة ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا
آخر لتعامل الناس في ذلك سواء كان مما قدم له او لا وقيل ان خص به وجعل امامه لم
يحل له ذلك لانه حينئذ مقصور عليه وهو غير ماذون فيه ما لم يعتقد رضي صاحبه به
ويحل للضيف ايضا ان يطعم الخادم الواقف على المائدة ان علم رضي صاحبها به او دلت
قرينة قوية على ذلك والا فلا ولا يحل له اي للضيف ان يعطي سائلا او رجلا اي انسانا

داخلا

[illegible] يطلبها لانه غير ماذون له في ذلك او كلبا او هرة ولو للمضيف وهو صاحب
الطعام لما مر من التعليل فان اطعم الضيف خبزا محترقا لا يوكل عادة او فتات المائدة الذي يتساقط
منها حل له ذلك لانه مما يعرض عنه غالبا فهو غير مقصود للاكل ثم لما انهي الكلام على الاكل اخذ
يتكلم على اللبس لانه من الضروريات فقال فصل في بيان انواع اللبس واللبس مشتمل
وصادق على ثلاث مراتب احدها فرض وهو قدر ما يستر به عورته ويختلف باختلاف اللابس
ويدفع ذلك القدر عنه اي عن لابسه ضرر الحر والبرد لما مر ان صون النفس عن الهلاك فرض فلا
يكفي ما لا يستر العورة ولا الرقيق جدا بحيث لا يدفع الضرر ويكون ذلك من وسط ثياب القطن
والكتان للرجال اما النسا فلهن لبس الحرير الخالص وسائر انواعه وانما طلب الوسط لان الشخص اذا
لبس ما يتزين به تفخص في العيون وربما ان يخل بمروته اذا كان وجيها واذا لبس نفيسا ربما يداخله
الشيطان بالعجب والكبر ويصير علما للناس فخير الوسط والقطن الابيض عندي افضل من
الكتان لانه لباس الصالحين وقد كان المصطفي يلبس ما يجد واختار اهل التصوف لتلامذتهم
لبس الازرق او الاسود لئلا يشق عليهم غسله كل قليل سيما ان كانوا فقرا والافضل ان يكون
الكم الي الرسغ والذيل الي انصاف الساقين وثانيها مستحب وهو الثياب الجميلة اي النفيسة
الحسنة اذا لبسها للتجمل والتزين واظهار نعمة الله عليه لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له صوف
وعلى جيبه وكمه علم من حرير وعن ابي حنيفة انه ارتدي بردا قيمته اربعمائة دينار وكان
كل من سيدي عبد القادر الكيلاني وسيدي شمس الحنفي يلبس الحلة التي قيمتها الف مثقال
من الذهب وقد حضر مجلس وعظه يوما رجل وقال في نفسه لو كان الشيخ يعطيني هذه الحلة التي
عليه فان عنده غيرها فلما اتم الوعظ نزعها ودفعها له فذهب الرجل بها الي السوق ليبيعها
فاشتراها منه امير وجاء بها الي الشيخ وقال له يا سيدي هذه هدية مني اليك فاخذها منه
وقال هذه بضاعتنا ردت الينا وثالثها حرام فعله وهو لبسها اي الثياب الجميلة للتكبر
والخيلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا كبرا اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه
ولقوله ان الذي يجر ثوبه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة وكالثياب الجميلة المرقعات
التي تلبسها الدراويش وتمشي بها في الاسواق فان الواحد منهم يراها انها اعظم من حلل الملوك
ولهم في تيه عظيم وغرور زائد ويوهمون ان الناس في اعينهم كالذباب ولبس الثوب الاحمر

والمعصفر حرام على الرجال لما روي ان رجلا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوبان احمران فسلم على رسول الله فلم يرد عليه وما ذكره المولف هو المعول عليه في المذهب
وان كان بعض المتاخرين منا خالف في ذلك وافتى بالحل وافضل الثياب البيض لقوله صلى الله
عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض اي ذواته البياض لان البياض وصف وبقية
الحديث فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم ويسن لبس الاخضر لان رسول الله كان عليه
بردان اخضران وكذا يسن لبس الاسود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة
دخلها وعليه عمامة سودا ويستحب ارخا طرف العمامة ويكون للجهة بين الكتفين وينتهي
ارخاوها الى وسط الظهر لما روي ان عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وقال عمرو بن امية الضمري كاني
انظر الساعة الى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه اخرجه
النسايي وابن ماجة وقيل يستحب ارخاوها مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس ولو كان
جاهلا اما ارخا طرف عمامة الميت فمن جهة وجهه لانها للجهة للزينة فتكون خلف ظهره ولا
زينة بعد الموت ويحرم ارخا الستور في البيوت على الابواب وغيرها وستر حيطانها اي
البيوت بالملبود ونحوها من الكتان والقطن والحرير اذا كان ذلك للزينة والتكبر وما
كان لذلك فحرام ويحل سترها لدفع البرد والحر لانه لغرض والضرورات تبيح المحظورات
والكلام من حيث هو على ثلاث مراتب ايضا احدها ما يستحب كالتسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما هو ماثور
عن رسول الله والسلف الصالح لما فيه من حصول الثواب ولا يختص ذلك بوقت الا
اذا كان تعبدا في وقت مخصوص فيكون الاشتغال به اذ ذاك مقدما على غيره من
بقية الاذكار وثانيتها مباح وهو قول الانسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك
مما لا اجر فيه ولا وزر والصحيح من خلاف طويل ان الملايكة تكتبه عليه لقوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وكذا تكتب الانين في المرض وثالثها حرام وهو الكذب
المحرم اما غيره فياتي في كلام المولف والغيبة وهي بكسر الغين المعجمة ان تذكر اخاك في غيبته
بما يكره

بما يكره وذكر الاخ للغالب بل مثله كل ادمي محترم سوا كان في نفسه او ماله او اهله او ولده
او ملبوسه وكذا الذكر ليس قيدا بل الشي متعا وجا او مطاطي الراس او نحو ذلك مما فيه ازرا له فهو
غيبة قال النووي ومنها اذا ذكر عنده فقيه فيقول كلنا كذلك او الله يصلحنا ويصلحه وانما
حرمت لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقالت
عايشة يوما في حق صفية انها قصيرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت كلمة لو
مزجت بما البحر لغيرته قال النووي وهذا الحديث مما يستدل به على عظم حرمة الغيبة حيث ان
المصطفى جعل ان هذه الكلمة بحيث لو فرضت جرما ومزجت بما البحر وهو حيث اطلق انما ينصرف للملح
لغيرته والنميمة وهي القا الكلام بين الناس على وجه الافساد وانما حرمت لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة قتات اي نمام رواه مسلم وهو ممن لا يغفر الله لهم ليلة النصف من شعبان
كما هو مروي عن سيد ولد عدنان والشتيمة لقوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقوله ان اللاعنين لا يكونون شهدا ولا شفعا يوم القيامة والتملق وهو الخروج عن العادة مع
الانسان قال صلى الله عليه وسلم شر الناس من ياتي هولا بوجه وهولا بوجه والنفاق وقد
مثله رسول الله بالشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذا مرة والى هذا مرة وقد قال المصطفى
ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ايتمن خان ونحو ذلك من البهتان وشهادة الزور وغيرها ويستثنى من الكذب المحرم
الكذب في الحرب للخدعة بعض كان يقول للعدو وجاكم من لا قبل لكم به ولا طاقة وفي الصلح بين
اثنين متباغضين حتى يصطلحا لما روي عن ام كلثوم انها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس او يقول خيرا وفي ارضا الرجل
اهله لتعود الى طاعته كان يعدها بشي او تمنيها به والحال ان يده خلية وفي دفع الظالم
عن المظلوم بان يذكر لمن يقدر على انما فيه منه انه ظالمه فلا حرمة عليه حينئذ فان عرض
الرجل بالكذب لغير ضرورة اي لغير حاجة ضرورية قيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان
كان يحتمل الصدق ويكون في ذلك نوع تغرير للسامع وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب وذلك
مثل ان يقول لمن بين يديه طعام كل معنا فيقول له اكلت ويعني به اي يقصد بقوله اكلت
انما هو بالامس وفيه ما مر من الخلاف ويستثنى من الغيبة المحرمة امور كثيرة ذكرها المولف

منها بعضا بقوله غيبة الظالم عند الشكوى منه لمن يقدر على خلاصه منه قال صلى الله عليه وسلم
اذكروا الفاجر بما فيه ولانه بالشكوى منه ينزجر ويمتنع عن اذى غيره وكذا واحد لا بعينه من
جماعة لانها انما تكون غيبة للمعلوم والمغتاب هنا مجهول وكذا غيبة الفاسق ليحذر ومن
راى شخصا يقتل انسانا او يزني بامراة وعجز عن خلاصهما من يده فله بل عليه ان يستغيث
بغيره ليخلصهما من يده ومن استشير في مصاهرة غيره او معاملته او موافقته فللمستشار
ان يقول له لا يصلح لك فان امتنع المستشير حرم على المستشار الزيادة على ذلك والا ذكر
له كالعيب فيه قال العلما ولو كان [illegible] المستشار في نفسه فكذلك وكذا رواة الحديث
يجب على من عرف جرحهم الاخبار به فصل في استثنا شي مما مر ذكره ويحرم التسبيح
والتكبير عند عمل محرم ككونه عند الشرب المحرم او اللهو المحرم اذا قصد به الرضى بذلك
اما لو سبح متعجبا او كبر معترضا على فاعل ذلك فلا حرمة ويحرم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند عمل محرم لانها تصان عن ذلك فذكره ابا ها حينئذ استخفاف بها
وهو حرام او عند عرض سلعة على مشتر بها مريدا به صاحبها جودتها والترغيب فيها
فيكون غرورا او فتح كوز فقاع لانه ياخذ بذلك ثمنا خبيثا حيث اتى بما لا يطلب
حينئذ ونحوها مما يكون سببا لجلب نفع دنيوي ولوا هو العالم بذلك الذي مر من
التسبيح وما عطف عليه اهل مجلسه فلا باس به ومنه ختم مجلس الوعظ بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم او امر الغازي به وقت المبارزة فلا باس به لما فيه من
التنشيط وهو حينئذ يذكر للتفخيم والتعظيم والتسبيح في مجلس اهل الفسق بنية
مخالفتهم بان يكون على وجه الاعتبار او على انهم مشغولون بالفسق وهو مشتغل بالتسبيح
حسن لذلك وكذا التسبيح وما عطف عليه في السوق بنية تجارة الاخرة ليتيقظ اهله
الى ذلك ويلتفتوا عن سنة الغفلة حسن لان الاعمال بالنيات ويوجر عليه حينئذ
والقوا في التسبيح في السوق بنية تجارة الاخرة افضل من التسبيح في غير السوق لما فيه
من ايقاظ اهله لعمل الاخرة وان ما لم فيه زايل لا محالة والترجيع اي التطريب والتغني
في قراة القران باخراج الحروف عن موضوعها حرام في القول المختار على كل من القاري
والسامع

والسامع لان فيه تشبها بفعل الفسقة واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران
فمعناه من لم يستغن به لانه كنز لا يفنى ومن اتخذه ورد اغناه واما قول الشيخ العيني وقيل
لا باس به لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران انتهى فليس هو معنى الحديث
بل معناه ما سمعت اما تحسين الصوت للقراة مع مراعاة التجويد فلا باس به لاحاديث كثيرة
منها حسنوا اصواتكم بالقران وكذا الترجيع في الاذان وهو التمطيط واخراجه عن كونه اذانا
مراعاة لعلم الموسيقى فحرام لانه حينئذ لا يعد اذانا ولا يظن السامع انه اذان وكره الامام
ابو حنيفة رحمه الله قراة القران عند القبور لانها لا تخلو عن نجاسة كما انه كرهها عند الميت
قبل تغسيله وقال محمد لا يكره ذلك وينتفع به الميت والقراة تنفعه اما بالقراة عنده واما
بنيته حال القراة واما باهدا ثوابها له بعد تمامها وهذا الذي قاله الامام محمد هو المختار لورود
الاثار بقراة الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك واما زيارة القبور فلا باس بها
ويقرب الزاير من الميت كقربه منه حيا فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة
وقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ويكره الجلوس على القبر
المحترم لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر وكذا يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة وورد
ان الميت اذا سلم يسمعه المزور ويانس به فيجب على كل قادر من امام ونوابه وغيرهم ممن
له الولاية منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة احترز به عن من لهم قدم راسخ
في الطريق كالشيخ الاكبر وشيخ طايفة الصوفية الجنيد وابن ادهم ومن شاكلهم فانهم
بمعزل عن هولا واما المذكورون فيجب منعهم عن رفع الصوت والبكا والبعيعة والحركات
المختلفة والازياد النازلة من افواههم وتمزيق الثياب والتصفيق والتغري عند
سماع الغنا المحرم لان سماع ما هو حرام لا يبذر في القلب الا بذر الهوى وميل النفوس
الى السهو واللهو بالجملة فيصير الدفع والتمزيق من تاثير ذلك لا من الوجد والمحبة لان
ذلك يحصل لارباب القلوب الذين اشتهروا بحب الله والشوق اليه من النغمات المباحات.

المحرمات لان ذلك المذكور وهو رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع القران
لمن لا يفهم معناه فكيف عند الغنا الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر
فيه الفسق وظهرت فيه البدع المنكرة وظهرت فيه طايفة تحلوا بحلية العلما وتزيوا بزي
الصلحا والحال ان قلوبهم مليت من الشهوات فهم في الحقيقة سباع ضارية اعاذنا الله
وحبيبنا منهم ومن الاجتماع بهم فانهم ضلوا واضلوا وكلفوا معتقدهم بما لا يطيقونه
وبما يخالف الشريعة المطهرة بل ربما انهم يقولون لمن يقول بهم طلق زوجتك ولا تكلم
فلانا العالم ولهم في ذلك مقاصد خبيثة ثم ان المولف رحمه الله تعالى ختم كتابه
بنصيحة عظيمة النفع حيث قال اعلم هو فعل امر وهو صيغة مستقلة على مذهب
البصريين وهو المذهب المنصور عند النحاة ايها الاخ العزيز وصفه اولا بالاخوة تلطفا
وبكونه عزيزا ليقبل ما يلقيه اليه وفقك الله وايانا لو قدم نفسه لكان ادب بانه
يقول وفقنا الله واياك لما في آي كثير من القران رب اغفر لي ولوالدي ولقوله صلى
الله عليه وسلم ابدا بنفسك وان كان واردا في الانفاق لان العبرة بعموم اللفظ
والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه قال بعض العلما التوفيق
المختص بالمتعلم اربعة اشيا استوا الطبيعة وشدة القريحة ومعلم ذو نصيحة
والعناية من الله عز وجل لما يحبه ويرضاه وتهديه الى صراطه المستقيم ان سعادة
الدنيا هي بضم الدال وكسرها ما سوى الاخرة قيل لها ذلك لدنوها فانية لا بقا لها
وقد تواصى على ذمها كل احد حتى منكروا المعاد وفي القران من ذلك كثير منه وما الحياة
الدنيا الا متاع الغرور ومنه اية اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وسعادة الاخرة
باقية لا انفصال لها لما في آي كثيرة من القران الكريم وكلام المصطفى عليه افضل الصلاة
وازكى التسليم كلا ومنه ما ذكره بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل اللبيب ان يختار الاخرة الباقية على
الدنيا

الدنيا الفانية ثم استشعر سوالا كانه قيل له ما سعادة الاخرة فقال وسعادة الدار الاخرة الابدية
النعيم انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب جميع محارمه التي نهى الله عنها في كتابه
وبينها المصطفى في سنته وهي اي التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم السابقة واللاحقة كما
قال سبحانه وتعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ممن سلف من الامم الماضية
واياكم ان اتقوا الله فما زال يوصي بها عباده جميعا لانهم بها يسعدون عنده وبها
ينالون الدرجات العالية لانها اصل كل خير فعليك ايها الاخ بالتقوى اي الزمها والاستعداد
للقا الله عز وجل ونعيم الاخرة لتحشر مع الفايزين الناجين وتجي بدنك عن العذاب الاليم
ابد الابدين فقد قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله عز وجل وهذا اخر ما يسر جمعه على هذه المقدمة
الصغيرة الحجم البديعة النظم على يد كاتبه ومولفه فقير رحمة ربه اسير وصمة ذنبه فايد بن
مبارك الحنفي الابياري في اوقات اخرها وقت
الضحوة الكبرى يوم الخميس المبارك رابع
عشر شهر شعبان من شهور سنة
سبع وثمانين والف والحمد
لله وحده وصلى
وسلم على من
لا نبي
بعده

بلغ مولفه مطالعة حسب الطاقه في اوقات اخرها بعد عصر يوم الاربعا سابع عشر به شهر شعبان من شهور السنة المذكورة احسن الله عاقبتها

هذا الشرح على متن تحفة الملوك للعلامة زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبد المحسن
الرازي الحنفي نبه على ذلك كاتبه ومحققه محمد عمر المحصاني في ٢ رجب ١٣٢٦